مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١١٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (١٥)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١١٤)
الزكاة (١٦) موضوع (١٠٥)

تابع ١٠٥ الزكاة

ابن الجوزى ، المنتظم

١- أم الموفق بالله تتصدق بثلاثين ألف درهم عندما شفى من نسهم أصابه فى قتال صاحب الزنج جـ ٥ ص ٦٧ .

٢- أحمد بن طولون يدفع الى أحد التجار خمسين ألف دينار ليتاجر بها ثم أخذها منه وتصدق بها خوفا من الكسب الحرام جـ ٥ ص ٧٢، ٧٣ .

٣- كان أحمد بن طولون يتصدق بثلاثة آلاف دينار شاذة سوى الراتب جـ ٥ ص ٧٣ .

٤- محمد بن زيد العلوى يرسل مطبرستان سن ٢٨٢ هـ اثنين وثلاثين ألف دينار لتفرق على العلوية بالحرمين والكوفة وعلى مد فى بغداد، وكان يفعل هذا كل سنة جـ ٥ ص ١٥٠ .

٥ – الخليفة المقتدر يفرق فى بنى هاشم خمسة آلاف دينار ، ويتصدق بمثلها فى سائر الناس جـ ٦ ص ٦٨ .

٦ – الخليفة المقتدر يوزع يوم الزوية ويوم عرفة من البقر والغنم ثلاثين ألف رأس، ومن الابل زلفى رأس جـ ٦ ص ٦٨، ٦٩ .

٧ – المكتفى بالله ابن المعتضد بالله يتصدق قبل وفاته بستمائة زلف دينار علي أمهات أولاده جـ ٦ ص ٧٩ .

٨ – أحمد بن نصر بن ابراهيم (ت٢٩٩هـ) يتصدق بخمسة الاف درهم جـ ٦ ص ١١٠ .

٩ – صدقات أحمد بن طولون على الفقهاء والعلماء : جـ ٥ ص ٧٣، جـ ٦ ص ١٨٥، ١٨٦

١٠ – مبلغ ما تصدق به المقتدر بالله ووالدته ووزيره على بن عيسى بعد انطراف أبى طاهر الهجرى رئيس القرامطة عن الأنبار سنة ٣١٥هـ : جـ ٦ ص ٢١٠ .

١١– مبلغ ما كانت تتصدق به أم المقتدر جـ ٦ ص ٢٥٣ .

١٢– كان يوسف بن يعقوب (ت٣٢٩هـ) كثير الصدقة، فقد تصدق بنحو مائة ألف دينار جـ ٦ ص ٣٢٥ .

١٣– على بن عيسى وزير المقتدر ينفق فى وجوه البر ستمائة ألف وثمانين ألف دينار جـ ٦ ص ٣٥١ .

١٤ – عضد الدولة يتصدق سنة ٣٦٧ هـ بعشرين ألف درهم جـ ٧ ص ٨٧ .

١٥ – مبلغ ما تصدق به عضد الدولة بن بويه جـ ٧ ص ١١٤، ١١٥ .

١٦ – كانت تضرب لمحمد بن اعباس الضبى (ت ٣٧٨هـ) دنانير، فى كل دينار دينار ونصف وأكثر، فتصدق بها جـ ٧ ص ١٤٦ .

١٧ – مبلغ ما تصدق به فخر الملك على مقابر قريش والحائر والكوفة من الثياب والتمور والدنانير جـ ٦ ص ٢٥٦ .

١٨ – السلطان محمود الفزنوى يتصدق على ضعفاء بنى هاشم بأربعة آلاف وخمسمائة واثنين وستين درهما جـ ٨ ص ٢٢ .

١٩ – مبلغ صدقات محمد بن محمد بن زيد المرتضى (ت٤٨٠هـ) جـ ٩ ص ٤١ .

٢٠ – صدقات ملكشاه جلال الدولة (ت٤٨٥هـ) محمد بن الحسين بن عبد الله الوزير (ت٤٨٨هـ) ينفق فى الخيرات والصدقات ستمائة ألف دينار جـ ٩ ص ٧٠، ٩٠ .

السيوطى ، الدر المنثور ج٤ / ٩٦

١- فى قوله تعالى ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (البقرة: ٣) قال سعيد بن جبير: انما يعنى الزكاة خاصة دون سائر النفقات. وقال ابن مسعود: هى نفقة الرجل علي أهله جـ ١ ص ٦٨ .

٢- كانت النفقات عند المسلمين قربانا يتقربون بها الى الله حتى نزلت فرائض الصدقات فى سورة براءة جـ ١ ص ٦٨ .

٣- من اختتن فانه يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة جـ ١ ص ٢٨٠ .

٤- عن الرسول (ﷺ) أنه قال: أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح جـ ١ ص ٤١٤ .

٥ – حث الرسول (ﷺ) على جعل الصدقة فى القرابة جـ ١ ص ٤١٤، ٤١٥ .

٦ – سئل رسول الله (ﷺ) فى المال حق بعد الزكاة؟ قال : نعم، تحل علي النجيبة جـ ١ ص ٤١٦ .

٧ – فى قوله تعالي : ﴿ وآتى الزكاة ﴾ [البقرة: ١٧٧] قال سعيد بن جبير : يعنى الزكاة المفروضة جـ ١ ص ٤١٦ .

٨ – يوم نزلت الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم﴾ [البقرة: ٢١٥] لم يكن زكاة بل هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها ، فنسختها الزكاة جـ ١ ص ٥٨٥ .

٩ – عن أبى هريرة أن الرسول (ﷺ) قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول جـ ١ ص ٦٠٨–٦١٠ .

١٠ – حث الرسول (ﷺ) على الصدقة جـ ١ ص ٦٠٨، ٦١١، جـ٢ص ٨٠، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ١١٤، ١١٥، جـ ٤ ص ٢٤٩–٢٥١، جـ٦ص ٧٠٧، ٧٠٨

١١– فى قوله تعالي : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم﴾ [البقرة: ٢١٥] لقال ابن عباس: هو ما لا يتبين فى أموالكم. وفى رواية: ما يفضل عن أهلك. وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة.

١٢ – أخرج البخارى فى تاريخه عن أنس عن النبى (ﷺ) النفقة فى سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف جـ ٢ ص ٣٧–٣٩ .

١٣ – الرسول (ﷺ) بحث على الصدقة دون منه أو أدى، كما جاء فى قوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. جـ ٢ ص ٤٠ – ٤ .

١٤ – عن على بن أبى طالب فى قوله تعالى ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال يعنى من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة جـ ٢ ص ٤٩ .

١٥ – عن النبى (ﷺ) أنه قالك فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (هور النحل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة) العشر ، وما سقى بالنضح نصف العسر جـ ٢ ص ٥٠،جـ٣ ص ٣٧٠ .

١٦ – عن جابر بن عبد الله عن رسول الله (ﷺ) قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدق، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة زوسق من تمر صدقة جـ ٣ ص ٥٠، ٥١، جـ٣ ص ٣٧ .

١٧ – قال رسول الله (ﷺ) : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل زربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم جـ ٣ ص ٥٠، ٥٢ .

١٨ – كان الرسول (ﷺ) يأمر باخرج الصدقة من الذى يعد للبيع جـ ٣ ص ٥٠ .

١٩ – عن عائشة أن النبى (ﷺ) كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينار جـ ٣ ص ٥١ .

٢٠ – سن رسول الله (ﷺ) الزكاة فى ٩خمسة: فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة. وفي رواية عمر بن الخطاب أنه لم يذكر الذرة جـ ٢ ص ٥١ .

٢١ – عن علي بن أبى طالب أن النبي (ﷺ) قال: ليس فى الضخروات صدقة، ولا فى العرايا صدقة، ولا زقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل (البقر والابل التي يستقي عليها ويحرث) صدقة، ولاس فى الجبهة (الخيل والبغال والعبيد) صدقة جـ ٢ ص ٥٢,٥١ .

٢٢– عن ابن مسعود عن النبى (ﷺ) أنه قال : فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة جـ ٢ ص ٥٢ .

٢٣– عن معاذ بن جبل أن النبى (ﷺ) بعثه الى الشمن فقال: خذ الحب من الحب ولاشاة من الغنم، والبعير من الابل، والبقرة من البقر . جـ ٢ ص ٥٢ .

٢٤ – قال رسول الله (ﷺ): فى العسل فى كل عشرة أزق زق جـ ٢ ص ٥٢ .

٢٥ – تفصيلات الزكاة كما جاءت في كتاب زبى بكر الى أنس بن مالك عندما بعثه الى البحرين. . وفى رواية أن هذا ما كتبه الرسول (ﷺ) قبل وفاته لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن، وبه أخذ أبو بكر وعمر من بعده جـ ٢ ص ٥٣–٥٥ .

٢٦ – الرسول (ﷺ) يفرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى. من المسلمين جـ ٢ ص ٥٦ ، ٥٧ .

٢٧ – اخراج زكاة الفطر زمن الرسول (ﷺ) بالمد الذى يقتات به أهل البيت، والصاع الذى يقتاتون به جـ ٢ ص ٥٧ .

٢٨ – عمر بن عبد العزيز يأخذ مما ظهر من أموال الجار من كل أربعين دينارا دينار، وما نقص فيحاسباته حتى تبلغ عشرين دينارا. أما اذا نقصت ثلث د ينار فلا يزخذ منها جـ ٢ ص ٥٧ .

٢٩– عمر بن الخطاب يقوم ما لتاجر من الأدم والجعاب (كنانة النشاب) ويأخذ صدقتها جـ ٢ ص ٥٧ .

٣٠– الرسول (ﷺ) يأخذ صدقة الرقيق المعد للبيع جـ ٢ ص ٥٧ .

٣١– عن بلال بن الحرث أن رسول الله (ﷺ) أخذ من المعادن القيلية الصدقة جـ ٢ ص ٥٧ .

٣٢ – فى رأى ابن عباس أنه اذا كان العنبر للتجارة ففيه الخمس جـ ٢ ص ٥٧ .

٣٣– الرسول (ﷺ) يفرض فى الخيل السائمة فى كل فرس دينارات جـ ٢ ص ٥٨ .

٣٤– قال ابن عباس فى الزيتون العسر جـ ٢ص ٥٨ .

٣٥ – فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] اشارة الى من يتصدق بتمر رديء جـ ٢ ص ٥٨ – ٦١ .

٣٦– الرسول (ﷺ) يمنع الخارص من اجازة التمر الرديء لأغراض الزكاة جـ ٢ ص ٥٩ .

٣٧– نهى الرسول (ﷺ) عن لونين من التمر أن يؤخذا فى الصدقة . الجعرور ولون الحبيق جـ ٢ ص ٥٩ .

٣٨– الرسول (ﷺ) يرد صدقجة رجل من الأنصار لأنها من تمر لا خير فيه مثل الجعرور واللنة والأبارخ والقصرة وامعاء فارة جـ ٢ ص ٥٩ .

٣٩ – عمر بن الخطاب يوصى عامله على الطائف أبا سفيان بن عبد الله بأن يأخذ الصوقة ما بين رديء المال وخياره .

٤٠ – جعل الله صدقة التطوع سرا ، وصدقة الفريضة علانية . فى قوله تعالى ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] جـ ٢ ص ٧٧ ، ٧٨ .

٤١ – كان النبى (ﷺ) لا يتصدق على المشركين فنزلت ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ (٢٧٢) ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فتصدق عليهم جـ ٢ ص ٨٦ ، ٨٨

٤٢ – فى قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال ابن عباس : نزلت فى على بن أبى طالب كانت له أربعة دراهم فأنفق بالليل درهما وبالنهار درهما، وسرا درهما، وعلانية درهما جـ ٢ ص ١٠١ .

٤٣ – فى قوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس وغيره : نسخها العشر ونصف العشر. وفى رواية. الزكاة المفروضة جـ ٣ ص ٣٦٧–٣٧٠ .

٤٤– امتناع المرتدين عن أداء الزكاة جـ ٣ ص ١٠٢

٤٥– فى قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤] قال ابن عباس : هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم جـ ٤ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

٤٦ – عن أنس (ر) قالك قال رسول الله (ﷺ) : مانع الزكاة يوم القيامة فى النار جـ ٤ ص ١٨١ .

٤٧ – مصارف الصدقات في سورة التوبة (التوبة : ٦٠) جـ ٤ ص ٢٢٠ .

٤٨– لا يعطى المشركون من الزكاة، ولا من شيء من الكفارات جـ ٤ ص ٢٢٢ .

٤٩ – يعطى كل عامل من عمال الصدقات بقدر عمله جـ ٤ ص ٢٢٢ .

٥٠ – فرض الرسول (ﷺ) الصدقة فى ثمانية أسهم، ففرض فى الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل ص ٢٢٦ .

٥١ – عن رسول الله (ﷺ) قال : خففوا على المسلمين فى خرصكم فان فيه العرايا وفيه الوصايا جـ٤ ص ٢٢٦ .

٥٢ – العرايا : هى النخلة والثلاث والأربع وزقل من ذلك وأكثر يمنح الرجل أخاه ثمرتها فيأكلها هو وعياله جـ ٤ ص ٢٢٦ .

٥٣ – صدقات الصحاب زمن الرسول (ﷺ) جـ ٤ ص ٢٤٩– ٢٥١ .

٥٤ – ليس في الحلى زكاة جـ ٥ ص ١١٧ .

٥٥– الرسول (ﷺ) يعطى ابنته فاطمة فدك جـ ٥ ص ٢٧٣ .

٥٦ – الرسول (ﷺ) يحث على الصدقة يوم الزينة وهو يوم عاشوراء جـ ٥ ص ٥٨٤ .

٥٧ – الرسول (ﷺ) يستعمل الحارث بن ضرار الخزاعى على زكاة قومه بعد اسلامه مباشرة جـ٧ ص ٥٥٥ .

٥٨– فى قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) ﴾ [الحجرات: ٦] نزلت فى الوليد بن عقبة الذى استعمله الرسول (ﷺ) ليقبض زكاة بنى المصطلق (فى رواية بنى وكعة) فزعم أنهم منعوا الزكاة جـ ٥ ص ٥٥ – ٥٥٨ .

٥٩ – فى قوله تعالى :﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩) ﴾ [الذاريات: ١٩] قال ابن عباس: ؟ يصل بها رحما أو يقرى بها ضيفا أو يعين بها محروما . والمحروم : الذى ليس له فى الغنيمة شيء جـ ٥ ص ٦١٦ ، ٦١٧ .

٦٠ – أخرج البيهقى فى سننه عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي (ﷺ) عن الاية وفى أموالهم حق معلوم قال : ان في المال حقا سوى الزكاة جـ ٥ ص ٦١٨ .

٦١ – ذكر عن عمر بن الخطاب فى قوله تعالى ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال : النفقة فى سبيل اله جـ ١ ص ٧٤٥ .

٦٢ – فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ [المنافقون: ١٠] قال الضحاك : يعنى الزكاة والنفقة فى الحج جـ ٨ ص ١٨٠ .

٦٣ – كان الرسول (ﷺ) يعطى صدقة الفطر قبل أن يخرج الى العيد، وكان يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥)﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] جـ ٨ ص ٤٨٥، ٤٨٦ .

٦٤ – عثمان بن عفان يشترى بئر رومة ويجعلها للمسلمين. قال ابن عباس: فأنزل الله فى عثمان ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨)﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨] جـ ٨ ص ٥١٣، ٥١٤

٦٥– فى قوله تعالي ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ [الماعون: ٧] قال على بن أبى طالب: الماعون الزكاة المفروضة. وذكر سعيد بن المسب: ان الماعون بلسان قريش : المال جـ ٨ ص ٦٤٥

عالمكير، الفتاوى الهندية

١– الزكاة: تمليك المال من فقير مسلم، غير هاشمى ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك جـ ١ ص ١٧٠ .

٢– الزكاة، صفتها وشروطها جـ ١ ص ١٧٠، ١٧١ .

٣– من أعطى مكسينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه جـ ١ ص ١٧١ .

٤ – لا تجب الزكاة على العيد ولو كان مأذونا فى التجارة، وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب جـ ١ ص ١٧١، ١٧٢ .

٥– لا تجب الزكاة على الكافر جـ ١ ص ١٧١ .

٦ – الحكم فى زكاة الكافر الذى زسشلم فى دار الحرب جـ ١ ص ١٧١، ١٧٢ .

٧ – لا زكاة على صبى أو مجنون جـ ١ ص ١٧١ .

٨ – يجب الزكاة على المغمى عليه، وان استوعب الاغماء حولا كاملا جـ ١ ص ١٧٢ .

٩ – الحكم فسمن أدى زكاته خمسة من المائتين بعد الحلو ثم طهر فيها درهم ستوقة جـ ١ ص ١٧٢ .

١٠ – تجب الزكاة على ابن السبيل جـ ١ ص ١٧٢ .

١١– لا زكاة فى دور السكن والأثاث ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال جـ ١ ص ١٧٢ .

١٢– كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة فيه جـ ١ ص ١٧٢، ١٧٣ .

١٣ – الدئن المعتزل خلال الحول يمنع وجوب الزكاة وعند ؟؟ لا يمنع جـ ١ ص ١٧٣ .

١٤ – رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمة الدار عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لأن الدين مصروف الى المال الذى فى يده جـ ١ ص ١٧٣ .

١٥ – الحكم فى الصدقة على الفقيه الذى يملك من الكتب ما يساوى مالا عظيما ولكنه محتاج اليها جـ ١ ص ١٧٣ .

١٦ – كل دين لا مطالب له من جهة العباد، كديون الله من ال؟؟ والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج، فانه لا يمنع الزكاة جـ ١ ص ١٧٣، ١٧٤ .

١٧ – الحكم فى زكاة رجل له دراهم ودنانير وقروض ؟؟ وسوائد وعليه دين جـ ١ ص ١٧٤ .

١٨ – الحكم فى زكاة رجل له دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم وعليه دين ص ١٧٤ .

١٩– الحكم فى الزكاة إذا كان النصاب ناميا كالتوالد والتناسل والتجارة أو قابلا للنماء ص ١٧٤ .

٢٠ – الحكم فى زكاة التجارة فى الحالتين التصريح بالنية عند التجارة والدلالة كمن يؤجر بيته لأغراض التجارة: ص ١٧٤ .

٢١– من مال الضمار الدين المجحود والمغصوب، اذا لم يكن عليهما بينة، فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة، الا فى غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة جـ ١ جـ ١ ص ١٧٤ .

٢٢ – لا تجب الزكاة على المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط فى البحر والمدفون فى الصحراء المنسى مكانه جـ ١ ص ١٧٤ .

٢٣ – تجب الزكاة فى المال المدفون فى أرض صاحبه أو كرمه لأن حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن. وقيل لا تجب لأن حفر جميع الأرض متعسر، بخلاف البيت والدار جـ ١ص ١٧٤ .

٢٤ – فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: ان كان الدين على مفلس فلسه القاضى فوصل اليد المال بعد سنتين، كان عليه زكاة ما مضي جـ ١ ص ١٧٥ .

٢٥ – سائر الديون المقر بها عند أبى حنيفة لأغراض الزكاة ثلاث مراتب: ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله كالميراث، ووسط وهو كل ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة، وقوى وهو ما يجب بدل عن سلع التجارة جـ ١ ص ١٧٥ .

٢٦ – العبرة فى الزكاة للحود القمرى جـ ١ ص ١٧٥ .

٢٧ – اذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة جـ ١ ص ١٧٥ .

٢٨ – لو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول، أما استبدل السائمة فنقطع حكم الحول فيها جـ ١ ص ١٧٥.

٢٩– من كان له نصاب فاستفاد أثناء الحول مالاً من حسنه ضمه الى ماله وزكاه. ولو كان من غير جنسه كالغنم مع الابل فانه لا يضم جـ ١ ص ١٧٥.

٣٠ – يضم المستفاد الى أصل المال اذا كان الأصل نصابا، أما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه جـ ١ ص ١٧٥.

٣١– رأى أبى حنيفة فيمن كان معه نصاب من السائمة وحال عليها الحول فزكاها ثم باعها بدراهم، ومعه نصاب من الدراهم جـ ١ ص ١٧٥.

٣٢– زكاة ثمن الطعام المعشور. وثمن العبد الذى أدى صدقة فطره جـ ١ص ١٧٥.

٣٣ – من كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب جـ ١ ص ١٧٥.

٣٤ – رأى أبى حنيفة فيمن يؤدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة جـ ١ ص ١٧٥، ١٧٦.

٣٥ – رجل له غنم للتجارة تساوى مائة درهم فماتت قبل الحلو فسلحها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة جـ ١ ص ١٧٦.

٣٦ – لو كان لرجل عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول فلا زكاة فيه جـ ١ ص ١٧٦.

٣٧ – يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله جـ ١ ص ١٧٦.

٣٨ – الشروط التى يجوز تعجيل الزكاة فيها جـ ١ص ١٧٦.

٣٩ – صدقة السوائم جـ ١ ص ١٧٦، ١٧٧.

٤٠ – تجب الزكاة فى ذكور السائمة واناثها ومختلطها جـ ١ ص ١٧٦.

٤١ – السائمة هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنسل والزيادة فى السمن والثمن، وحتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها جـ ١ ص ١٧٦.

٤٢– اذا علفت الدابة نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة جـ ١ ص ١٧٦.

٤٣– ان كانت السائمة للتجارة فرعاها ستة زشهر لم تكن سائمة الا أن ينوى أن يجعلها سائمة جـ ١ ص ١٧٧.

٤٤– اذا أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة السائمة، ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحلو من وقت الجعل جـ ١ ص ١٧٧.

٤٥ – ليس فى أقل من خمس ذود صدقة، ويجب فيما دون خمس وعشرين فى كل خمس شاة جـ ١ ص ١٧٧.

٤٦ – تفصيلات زكاة الابل والماشية جـ ١ ص ١٧٧، ١٨١.

٤٧ – أدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا، فى قول أبى حنيفة جـ ١ ص ١٧٧.

٤٨ – عند أخذ زكاة الماشية يحسب الصغير والأعمى فى العدد ولا يؤخذان فى الزكاة جـ ١ ص ١٧٧.

٤٩ – لا يؤخذ الربى فى الزكاة، وهى المربية ولدها، والأكولة التى تسمن، وخيار السائمة جـ ١ ص ١٧٧.

٥٠ – تفصيلات زكاة البقر جـ ١ ص ١٧٧، ١٧٨.

٥١ – فى الفتاوى العتابية الأفضل فى البقر أن يودى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة جـ ١ ص ١٧٨.

٥٢ – أدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى البقر تسع فى قول أبى حنيفة جـ ١ ص ١٧٨.

٥٣ – حكم الزكاة فى المتولد من الحيوانات، بين الغنم والطباء، والبقر الوحشى والأهلى جـ ١ ص ١٧٨.

٥٤ – لا زكاة فى الخيل الا أن تكون للتجارة، وعندها يكون حكمها حكم العروض سواء كانت سائمة أو علوفة جـ ١ ص ١٧٨.

٥٥ – الحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها زكاة اذا كانت للتجارة جـ ١ ص ١٧٨.

٥٦ – ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبى حنيفة جـ ١ ص ١٧٨.

٥٧ – تفصيلات زكاة الذهب والفضة جـ ١ ص ١٧٨، ١٧٩.

٥٨ – يعتبر فى زكاة الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف جـ ١ ص ١٧٨.

٥٩ – حكم الزكاة فى رجل له ابريق من الفضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلاثمائة جـ ١ ص ١٧٨، ١٧٩.

٦٠ – لو كان لرجل ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة جـ ١ ص ١٧٩.

٦١ – ان كملت المائتان فى العدد ونقصت فى الوزن لا تجب فيها الزكاة جـ ١ ص ١٧٩ .

٦٢ – يعتبر فى الذهب وزن المثاقيل، وفى الدراهم وزن سبعة (أن تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل) جـ ١ ص ١٧٩ .

٦٣ – فى حالة الدراهم المغشوشة لأغراض الزكاة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة، وهذا ينطبق على الذهب والفضة والمغشوشة جـ ١ ص ١٧٩ .

٦٤ – الحكم فى زكاة الدراهم المغشوشة التى تكون فيها نسبة الفضة قليلة جـ ١ ص ١٧٩ .

٦٥ – الحكم فى زكاة الذهب المخلوط بالفضة جـ ١ ص ١٧٩ .

٦٦– لا زكاة فى الفلوس اذا لم تكن للتجارة فمتى بلغت مائتين وجبت فيها الزكاة جـ ١ ص ١٧٩ .

٦٧ – ليس فى الزيادة على مائتى درهم وعشرين مثقالا زكاة عند أبى حنيفة ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة مثاقيل جـ ١ ص ١٧٩ .

٦٨– اختلاف الفقهاء فى زكاة من كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم جـ ١ ص ١٧٩ .

٦٩ – الحكم فى ضم الزيادة فى نصابى الذهب والفضة على بعضهما لأغراض الزكاة جـ ١ ص ١٧٩ .

٧٠ – تفصيلات زكاة العروض جـ ١ ص ١٧٩، ١٨٠ .

٧١ – الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب جـ١ ص ١٧٩ .

٧٢ – الحكم فى زكاة من كان له مائتا قفيز حنطة لتجارة تساوى مائتى درهم ثم زاد السعر أو انتقص جـ ١ ص ١٧٩، ١٨٠ .

٧٣– يضم بعض العروض الى بعض لأغراض الزكاة، وان اختلفت أجناسها، أما اليواقيت والآلىء والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا، الا أن تكون للتجارة جـ ١ ص ١٨٠ .

٧٤ حكم الزكاة فى بيوت الغلة وما يدخلها جـ ١ ص ١٨٠ .

٧٥ – مسائل فى زكاة العروض المتعلقة بالنخاسين والعطارين والخبازين والمضاربين جـ ١ ص ١٨٠ .

٧٦ – لو شك رجل فى الزكاة فلم يدر أزكى أو لم يزك فانه يعيدها جـ ١ ص ١٨٠ .

٧٧ – الزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى النصاب دون الع، حتى لو هلك العفو وبقى النصاب

بقى كل الواجب، لأن العفو تبع لنصاب جـ ١ ص ١٨٠ .

٧٨ – ان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة، وفى هلاك ابع٧ض يسقط بقدره جـ ١ ص ١٨٠ .

٧٩– استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها جـ ١ ص ١٨٠ .

٨٠ – اقراض النصاب بعد الحلو ليس باستهلاك جـ ١ ص ١٨٠ .

٨١ – يؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم الا الجزية جـ ١ ص ١٨٠، ١٨١ .

٨٢ – ليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شيء ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم جـ ١ ص ١٨١ .

٨٣– لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق لأغراض الزكاة جـ ١ ص ١٨١ .

٨٤ – حكم الزكاة فى الخلطاء، فى التجارة والماشية جـ ١ ص ١٨١ .

٨٥ – اذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم فلا يثنى عليهم جـ ١ ص ١٨١ .

٨٦ – يجوز فى الهند دفع القيمة فى الزكاة، وكذلك فى الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر جـ١ ص ١٨١ .

٨٧ – حكم الزكاة فى رجل أجر أرضه ثلاث سنين، كل سنة ثلاثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتى درهم جـ ١ ص ١٨١ .

٨٨ – حكم الزكاة فى رجل له ألف درهم، لا مال له غيرها، استأجر بها دار عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الألف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار فى يد الآجر جـ ١ ص ١٨١، ١٨٢ .

٨٩ – حكم الزكاة فى رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع جـ ١ ص ١٨٢ .

٩٠ – حكم من تأخر فى أداء الزكاة جـ ١ ص ١٨١ .

٩١ – حكم الزكاة فى رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه جـ ١ ص ١٨٢ .

٩٢– اذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها، لا يحل للفقير أن يزخذ من ماله بغير عليه جـ ١ ص ١٨٢ .

٩٣ – للبلد حكم المبدل، حتى لو تقاضيا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا جـ ١ ص ١٨٢، ١٨٣ .

٩٤ – العاشر: هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص، ومهمته أخذ صدقات الأموال الظاهرة والأموال الباطنة التى تكون مع التاجر جـ ١ ص ١٨٣ .

٩٥– اذا مر المسلم على العاشر بمال التجارة أخذ منه ربع العشر يوضعه موضع الزكاة، واذا مر الذمى يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج جـ ١ ص ١٨٣ .

٩٦– لا تقبل صدقة الذمى على أنها جزية، لأن فقراء الذمة ليسوا مما تجب فيهم مصارف الزكاة جـ١ ص ١٨٣ .

٩٧– مسائل فى الاجراءات التى يتخذها العاشر فيما يعترضه من أمور التجار المسلمين وأهل الذمة جـ ١ ص ١٨٤ .

٩٨ – من مر بعاشر الخوارج وعشروه، ثم مر على عاشر أهل العدلد عشرة ثانية، بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيد عليهم جـ ١ ص ١٨٤ .

٩٩ – الاختلاف فى أخذ العشر من تجارة ما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن جـ ١ ص ١٨٤ .

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

المعتمد والعسكر وبقى معه القواد فقال لهم . انكم قد قربتم من عمل ابن طولون والمقيمين بالرقة من قواد وأنتم من تحت يده أفترضون بذلك وقد علمتم انما هو كواحد منكم . وجرت بينهم وبينه فى ذلك مناظرة حتى تعالى النهار ولم يرتحل المعتمد لاشتغال القواد بالمناظرة بينهم ولم يجتمع رأيهم على شئ . فقال لهم ابن كنداج . قوموا بنا حتى نتناظر فى غير هذا الموضع والزموا مجلس امير المؤمنين عن ارتفاع الاصوات فيه . فأخذ بأيديهم واخرجهم من مضرب المعتمد وادخلهم مضرب نفسه لأنه لم يكن بقى مضرب غير مضربه فلما دخلوا حضر بالقيود فشد غلمانه عليهم فقيدوهم ثم مضى إلى المعتمد فى شخوصه عن دار ملكه وملك آبائه وقد أقر أخاه على الحال التى هو بها ثم رده الى سامرا فى شعبان فخلع على ابن كنداج وسمى ذا السيفين .

وخرج الأمر فى هذه السنة بتكنية صاعد بالعلاء فى الكنية وعقد له على بلاد وانحدر صاعد الى الموفق واستخلف ابنه العلاء وسمى صاعد ذا الوزارتين وكانوا عزموا ان يسموه ذا التدبيرين . فقال لهم ابوعبيد الله لاتسموه بشىء ينفرد به ولكن سموه ذا الوزارتين اوذا الكفايتين ليكون مضافا اليكم . فسموه ذا الوزارتين .

وروى ابوبكر الصولى قال حدثنى المعلى بن صاعد قال سعوا الى الموفق بصاعد وضمنوه بمال عظيم وجعلوا الرقعة تحت ذنب طائر وأطلقوه وكان أبى قد أنكر من الموفق شيئا فعزم ان يحمل اليه مائتى الف درهم كانت عنده ثم قال والله لا فعلت ولأتصدقن بمائة الف درهم منها . ففعل ذلك فى غداة ذلك اليوم الذى ركب فيه فى زورق فبينا هو يسير إذ سقط فى زورقه طائر فأخذ فوجدت فيه رقعة فقرأها صاعد فاذا هى سعاية به فعلم ان الله تعالى كفاه لأجل صدقته ودخل الى الموفق فأراه الطائر وأراه الرقعة وعرفه ما عمل فعظم فى عينه وجلت حاله عنده وقال مافعل الله بك هذا الا لخير خصك به .

وفى هذا الشهر احرق اصحاب الموفق قصر ملك الزنج وانتهبوا ما فيه وذلك ان الموفق

ان الموفق عاود الخصومة فدخل اصحابه الى قصر من تلك القصور فانتهبوا واحرقوا واستنقذوا النسوة كن فيه وقصدوا احراق دار الزنجى فتعذر لهم لكثرة الحماة عنها يرمون من فوق السور بالنشاب والحجارة واستأمن الى ابى احمد محمد بن سمعان كاتب الخبيث ووزيره فاجتمع اصحاب الموفق وحملوا فأحرقوا الدار فخرج الخبيث هاربا وترك جميع امواله فانتهب ما لم يأت عليه النار وأصاب الموفق سهم فى ثندوته اليسرى فشارف الموت فتصدقت امه بوزنه ورقا فكان ثلاثين الف درهم حين سلم ثم مرض الموفق مدة فاشتغل الخبيث باصلاح ما تشعث فلما عوفى الموفق عاود القتال فقتل منهم خلقا كثيرا واستخرج نساء واطفالا كن بأيديهم . فسأل ولد الخبيث الأمان فأجابه ابواحمد فعلم الأب فرد الولد عن ذلك العزم فعاد الى القتال واستأمن خلق كثير فأمنهم وخلع عليهم وصار قواده يقاتلون فاستوحشوا من ذلك وتجاسروا وتخاذلوا فجمع الموفق جنده وهم يزيدون على خمسين الفا والسفن الكثيرة يزيد ملاحوها على عشرة آلاف وتأجج القتال فتلقاهم العدو واشتد القتال فانهزم العدو وقتل منهم مقتلة عظيمة وأسر جماعة كثيرة ونجا الخبيث الى داره وجمع اصحابه للمدافعة عنها فلم يقدروا فدخلوا اصحاب ابى احمد واحرقوها وما بقى فيها من متاع وامر الموفق بنساء الخبيث واولاده فحملوا الى الموفقية والتوكيل بهم وكان قد تغلب على حرم المسلمين وجاءه منهن الاولاد . وحج بالناس فى هذه السنة هارون بن محمد الهاشمى .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الأكابر

١٥١ - ابراهيم بن نصر

ابن محمد بن نصر ابو اسحاق الكندى . سمع عفان بن مسلم وقبيصة فى آخرين وكان ثقة وتوفى فى هذه السنة .

١٥٢ - ابراهيم بن منقذ

الذين صحبهم اعراب فقاتلهم اشد قتال ونصر عليهم وخلص من أيديهم اموالا
قد حملت الى المستعين فحسن مكانه عنده وبعث اليه المستعين سرا الف دينار
وقال للرسول ! عرفه محبتي له واشارتي لاصطناعه ولكن اخاف ان اظهر له
مافي قلبي فيقتله الاتراك ثم استدام الانعام عليه ووهب له جارية اسمها مياس
فولدت له ابنه خمارويه في محرم سنة خمسين ومائتين ولما تنكر الاتراك للمستعين
وخلعوه وولوا المعتز احدروه الى واسط وقالوا من تختار ان يكون في صحبتك
فقال احمد بن طولون . فبعثوه معه فأحسن صحبته ثم خاف غلمان المتوكل من
كيد المستعين فكتبوا الى احمد بن طولون ان اقتله فان تقتله وليناك واسطا .
فكتب اليهم والله لارآني الله قتلت خليفة بايعته له ابدا . فانفذوا اليه سعيد
الحاجب فلما رآه المستعين قال قد جاء جزار بني العباس . فتسلمه وضرب
خيمة على بعد فأدخله اليها ثم خرج وأقاها على مافيها ورحل . فلما نظروا فاذا
هو قد حمل رأس المستعين معه فغسل احمد بن طولون الجثة وكفنها وواراها
وعاد الى سر من رأى فزاد محله عند الاتراك ووصفوه بحسن المذهب فولوه
مصر نيابة عن اميرها في سنة اربع وخمسين فقال حين دخلها غاية ماوعدت
في قتل المستعين ولاية واسط فتركت ذلك لأجل الله تعالى فعوضني ولاية مصر
والشام . ثم قتل والي مصر في ايام المهتدي فصار مستبدا بنفسه في ايام المعتمد
وركب يوما الى الصيد فلما طعن في البرية غاصت يد دابة بعض اصحابه في وسط
الرمل فكشف المكان فرأى مطلبا (١) واسعا فامر ان يعمل فيه فوجد فيه من
المال ماقيمته الف الف دينار فأنفق معظم ذلك في البر والصدقة وبناء الجامع وقال
له وكيله يوما ربما امتدت الى الكف المطوقة والمعصم فيه السوار والكم الناعم
أفامنع هذه الطبقة . فقال له . ويحك هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف احذر ان ترد يدا امتدت اليك . وحسن له بعض التجار التجارة
فدفع اليه خمسين الف دينار فرأى فيما يرى النائم كأنه يمشمش عظما فدعى المعبر
فقص عليه ما رأى . فقال قد سمت همة الامير الى مكسب لايشبه خطره . فاستدعى

(١) كذا - ح

صاحب

صاحب صدقاته وقال له امض الى التاجر وخذ منه الخمسين الف دينار وتصدق
بها . ولما اشتد مرضه في علة الموت فخرج المسلمون بالمصاحف واليهود بالتوراة
والنصارى بالأناجيل والمعلمون بالصبيان وكثر الدعاء في الصحراء والمساجد
فلما أحس بالموت رفع يده وقال يارب ! ارحم من جهل مقدار نفسه وابطره
حلمك عنه . ثم تشهد وقضى في ذي القعدة من هذه السنة وقيل في التي قبلها وكان
عمره خمسين سنة وخلف ثلاثة وثلاثين ولدا منهم سبعة عشر ذكرا وترك عشرة
آلاف الف دينار وكان له من المماليك سبعة آلاف ومن الخيل على مربطه سبعة
آلاف فرس ومن الجمال والبغال ستة آلاف رأس ومن المراكب الخاصة
ثلثمائة ومن المراكب الحربية مائة مركب ومن الغلمان اربعة وعشرون
الفا وكان خراج مصر في ايامه اربعة آلاف الف درهم وثلثمائة الف دينار
وانفق على المصالح اموالا كثيرة منها على الجامع مائة وعشرين الف دينار وكان
يتصدق بثلاثة آلاف دينار شاذة سوى الراتب وكان راتب مطبخه في كل يوم
الف دينار وكان يجري على اهل المساجد كل شهر الف دينار وعلى فقراء الثغر كذلك
وحمل الى بغداد مافرق على الصالحين والعلماء في ايامه الفي الف ومائتي الف
دينار . ورآه بعض المتزهدين في المنام بحال حسنة فقال له . ماينبغي لمن سكن
الدنيا أن يحتقر حسنة فيدعها ولاسيئة فيأتيها عدل بي عن النار الى الجنة بتثبتي على
متظلم عيي اللسان شديد التهيب فسمعت منه وصبرت عليه حتى قامت حجته وتقدمت
بانصافه وما في الآخرة على رؤساء الدنيا اشد من الحجاب الملتمسي الانصاف .
ورآه آخر في المنام فقال له . انما البلاء من ظلم من لاناصر له .
اخبرنا عبدالرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابوبكر بن ثابت اخبرنا الحسين بن محمد المؤدب
اخبرنا ابراهيم بن عبدالله المالكي حدثنا محمد بن علي بن سيف قال سمعت الحسين
ابن احمد النديم قال سمعت محمد بن علي الماذرائي قال كنت اجتاز بتربة احمد بن
طولون فأرى شيخا يقرئ عند قبره ملازما للقبر ثم اني لم اره مدة ثم رأيته بعد ذلك
فقلت له الست الذي كنت اراك عند قبر ابن طولون تقرأ عليه . قال بلى .

الذين صحبهم اعراب فقاتلهم اشد قتال ونصر عليهم وخلص من ايديهم اموالا
قد حملت الى المستعين فحسن مكانه عنده وبعث اليه المستعين سرا الف دينار
وقال للرسول ! عرفه محبتى له واشارتى لاصطناعه ولكن اخاف ان اظهر له
مافى قلبى فيقتله الاتراك ثم استدام الانعام عليه ووهب له جارية اسمها مياس
فولدت له ابنه خمارويه فى محرم سنة خمسين ومائتين ولما تنكر الاتراك للمستعين
وخلعوه وولوا المعتز احدروه الى واسط وقالوا من تختار ان يكون فى صحبتك
فقال احمد بن طولون . فبعثوه معه فأحسن صحبته ثم خاف غلمان المتوكل من
كيد المستعين فكتبوا الى احمد بن طولون ان اقتله فان تقتله وليناك واسطا .
فكتب اليهم والله لارآنى الله قتلت خليفة بايعته له ابدا . فانفذوا اليه سعيد
الحاجب فلما رآه المستعين قال قد جاء جزار بنى العباس . فتسلمه وضرب
خيمة على بعد فأدخله اليها ثم خرج وأبقاها على مافيها ورحل . فلما نظروا فاذا
هو قد حمل رأس المستعين معه فغسل احمد بن طولون الجثة وكفنها وواراها
وعاد الى سر من رأى فزاد محله عند الاتراك ووصفوه بحسن المذهب فولوه
مصر نيابة عن اميرها فى سنة اربع وخمسين فقال حين دخلها غاية ماوعدت
فى قتل المستعين ولاية واسط فتركت ذلك لأجل الله تعالى فعوضنى ولاية مصر
والشام . ثم قتل والى مصر فى ايام المهتدى فصار مستبدا بنفسه فى ايام المعتمد
وركب يوما الى الصيد فلما طعن فى البرية غاصت يد دابة بعض اصحابه فى وسط
الرمل فكشف المكان فرأى . طلبا (١) واسعا فامر ان يعمل فيه فوجد فيه من
المال ماقيمته الف الف دينار فأنفق معظم ذلك فى البر والصدقة وبناء الجامع وقال
له وكيله يوما ربما امتدت الى الكف المطوقة والمعصم فيه السوار والكم الناعم
أفامنع هذه الطبقة . فقال له . ويحك هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف احذر ان ترد يدا امتدت اليك . وحسن له بعض التجار التجارة
فدفع اليه خمسين الف دينار فرأى فيما يرى النائم كأنه يتمشش عظما فدعى المعبر
فقص عليه مارأى . فقال قد سمت همة الامير الى مكسب لايشبه خطره . فاستدعى

(١) كذا - ح

صاحب

صاحب صدقاته وقال له امض الى التاجر وخذ منه الخمسين الف دينار وتصدق
بها . ولما اشتد مرضه فى علة الموت خرج المسلمون بالمصاحف واليهود بالتوراة
والنصارى بالأناجيل والمعلمون بالصبيان وكثر الدعاء فى الصحراء والمساجد
فلما أحس بالموت رفع يده وقال يارب! ارحم من جهل مقدار نفسه وابطره
حلمك عنه . ثم تشهد وقضى فى ذى القعدة من هذه السنة وقيل فى التى قبلها وكان
عمره خمسين سنة وخلف ثلاثة وثلاثين ولدا منهم سبعة عشر ذكرا وترك عشرة
آلاف الف دينار وكان له من المماليك سبعة آلاف ومن الخيل على مربطه سبعة
آلاف فرس ومن الجمال والبغال ستة آلاف رأس ومن المراكب الخاصة
ثلثمائة ومن المراكب الحربية مائة مركب ومن الغلمان اربعة وعشرون
الفا وكان خراج مصر فى ايامه اربعة آلاف الف درهم وثلثمائة الف دينار
وانفق على المصالح اموالا كثيرة منها على الجامع مائة وعشرين الف دينار وكان
يتصدق بثلاثة آلاف دينار شاذة سوى الراتب وكان راتب مطبخه فى كل يوم
الف دينار وكان يجرى على اهل المساجد كل شهر الف دينار وعلى فقراء الثغر كذلك
وحمل الى بغداد مافرق على الصالحين والعلماء فى ايامه الفى الف ومائتى الف
دينار . ورآه بعض المتزهدين فى المنام بحال حسنة فقال له . ماينبغى لمن سكن
الدنيا أن يحتقر حسنة فيدعها ولاسيئة فيأتيها عدل بى عن النار الى الجنة بتثبتى على
متظلم عيى اللسان شديد التهيب فسمعت منه وصبرت عليه حتى قامت حجته وتقدمت
بانصافه وما فى الآخرة على رؤساء الدنيا اشد من الحجاب الملتمسى الانصاف .
ورآه آخر فى المنام فقال له . انما البلاء من ظلم من لاناصر له .
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابو بكر بن ثابت اخبرنا الحسين بن محمد المؤدب
اخبرنا ابراهيم بن عبد الله المالكى حدثنا محمد بن على بن سيف قال سمعت الحسين
ابن احمد النديم قال سمعت محمد بن على المادرائى قال كنت اجتاز بتربة احمد بن
طولون فأرى شيخا يقرئ عند قبره . ملازما للقبر ثم انى لم اره مدة ثم رأيته بعد ذلك
فقلت له الست الذى كنت اراك عند قبر ابن طولون تقرأ عليه . قال بلى .

وفى هذه السنة قدم ابن الجصاص من مصر بينت ابى الجيش خمارويه بن احمد
التى تزوجها المعتضد ومعها احد عمومتها وكان دخوله بغداد يوم الاحد لليلتين
خلتا من المحرم وادخلت الحرة ليلة الاحد فنزلت فى دار صاعد وكان المعتضد
غائبا بالموصل ثم نقلت الى المعتضد لاربع خلون من ربيع الآخر فنودى فى جانبى
بغداد ان لا يعبر أحد دجلة فى يوم الاحد وغلقت ابواب الدروب التى يلين
الشط ومد على الشوارع التى تلين دجلة النافذة اليها شرع ووكل بحافتى دجلة
من يمنع الناس ان يظهروا فى دورهم على الشط فلما صليت العتمة وافت سفينة
من دار المعتضد فيها خدم معهم الشمع فوقفت بازاء دار صاعد وكانت قد اعدت
اربع حراقات وصارت تلك السفينة بين ايديهم واقامت الحرة يوم الاثنين
فى دار المعتضد وجليت عليه يوم الثلاثاء لخمس خلون من ربيع الاول .

وفيها شخص المعتضد الى الجبل فبلغ الكرج وأخذ اموالا من أبى دلف وكتب
الى عمر بن عبد العزيز بن ابى دلف يطلب منه جوهرا كان عنده فوجه به اليه
وتنحى من بين يديه .

وفيها وجه محمد بن زيد العلوى من طبرستان الى محمد بن ورد القطان اثنين
وثلاثين الف دينار ليفرقها على العلوية بالحرمين والكوفة وعلى من فى بغداد
فسعى به فاحضر بدرا وسئل عن ذلك فذكر أنه يوجه اليه فى كل سنة بمثل
هذا المال فيفرقه على من يأمره بالتفرقة عليه من العلويين . فأعلم بدر المعتضد
بذلك واخبره ان الرجل والمال عندنا فما ترى وما تأمر . فقال أما تذكر
الرؤيا التى خبرتك بها ؟ فقال لا يا امير المؤمنين ! فقال الناصر دعانى فقال اعلم
ان هذا الامر سيصير اليك فانظر كيف تكون مع آل على بن أبى طالب عليه
السلام ! ثم قال رأيت فى النوم كأنى خارج من بغداد اريد ناحية النهروان
اذ مررت برجل واقف على تل يصلى لا يلتفت الى فعجبت منه ومن قلة اكتراثه
بعسكرى مع تشوف الناس الى العسكر فأقبلت اليه حتى وقفت بين يديه
فلما فرغ من صلاته قال لى أقبل ! فأقبلت اليه فقال أتعرفنى ؟ قلت لا قال انا على بن
ابن

ابى طالب خذ هذه المسحاة فاضرب بها فى الارض فأخذتها فضربت ضربات
فقال انه سيلى من ولدك هذا الامر قدر ما ضربت فأوصهم بولدى خيرا قال بدر
فقلت يا امير المؤمنين قد ذكرت قال فأطلق الرجل واطلق المال وتقدم اليه
ان يكتب الى صاحب طبرستان ان يوجه اليه ما يوجهه ظاهرا ويفرقه ظاهرا
وتقدم بمعونة هذا على ما يريد من ذلك .

وفيها قدم ابراهيم بن احمد المادرائى لاثنتى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة
من دمشق على طريق البر فوافى بغداد فى احد عشر يوما فاخبر المعتضد أن
خمارويه ذبحه بعض خدمه على فراشه وكان قد بعث مع ابن الجصاص الى
خمارويه هدايا فأرسل اليه فردت من الطريق وولى بعد خمارويه جيشا
فقتلوه وانتهبوا داره وأجلسوا اخاه هارون بن خمارويه فتقرر أنه يحمل الى
خزانة المعتضد فى كل سنة الف الف دينار وخمسمائة الف دينار . ثم ولى
المكتفى عزله وولى محمد بن سليمان الواثقى فأخذ اموال آل طولون وكان
[illegible] أمرهم وحج بالناس فى هذه السنة المتقدم ذكره .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الأكابر

٢٨٥ — احمد بن داود بن موسى

ابو عبد الله السدوسى ويعرف بمكى وكان ثقة . اقام بمصر وتوفى بها
فى هذه السنة .

٢٨٦ — اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل

(ابن حماد[١]) بن زيد بن درهم ابو اسحاق الأزدى مولى جرير بن حازم من
اهل البصرة ولد سنة تسع وتسعين ومائة وقيل سنة مائتين ونشأ بالبصرة [illegible]
فحملت عنه علوم كثيرة وسمع محمد بن عبد الله الانصارى ومسلم بن ابراهيم
[illegible] عيسى والقعنبى وابن المدينى وغيرهم وروى عنه البغوى وابن صاعد وابن
[illegible] وغيرهم وكان فاضلا متقنا فقيها على مذهب مالك وشرح مذهبه

(١) من تاريخ بغداد .

وقتل، وابو الحسن على بن محمد بن الفرات بقى ثلاث سنين وثمانية اشهر وثمانى(١) وعشرين يوما ثم قبض عليه وحبس، ثم اعيد الى الوزارة فبقى سنة وخمسة اشهر وسبعة عشر يوما ثم قبض عليه، ثم اعيد دفعة ثالثة فبقى عشرة اشهر وثمانية عشر يوما ثم قبض عليه وقتل (واستوزر - ٢) بعد مديدة ابوعلى محمد بن عبيدالله بن يحيى ابن خاقان بقى سنة وشهرا وخمسة ايام وقبض عليه . وبعده ابو الحسن على بن عيسى بن داود بن الجراح بقى ثلاث سنين وعشرة اشهر وثمانية عشر يوما (وقبض عليه ، ثم اعيد فبقى سنة واربعة اشهر ويومين وقبض عليه، وبعده ابو محمد - ٢) حامد بن العباس بقى اربع سنين وعشرة اشهر واربعة وعشرين يوما ثم قبض عليه وقتل ، وبعده ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان بقى سنة وستة اشهر ويومين ثم قبض عليه. وبعده ابو العباس احمد بن عبيد الله بن احمد الخصيب بقى سنة وشهرين (وقبض عليه ، وبعده - ٣) ابوعلى محمد (بن على - ٢) ابن مقلة بقى سنتين (٣) واربعة اشهر وثلاثة ايام وقبض عليه .(وبعده ابو القاسم عبدالله بن محمد الكلوذى بقى شهرين وثلاثة ايام وقبض عليه - ٢) (وابو القاسم سليمان بن الحسن بن مخلد بقى سنة وشهرين وتسعة ايام وقبض عليه - ٤) وابو على الحسين بن القاسم بن عبيدالله بقى سبعة اشهر وقبض عليه. وبعده ابو الفتح الفضل بن جعفر بن الفرات بقى خمسة اشهر (وتسعة - ٤) وعشرين يوما وقتل المقتدر فاستتر الفضل .

وكان للمقتدر ستة حجاب ، سوسن مولى المكتفى . ثم نصر القشورى . ثم احمد بن نصر القشورى . ثم ياقوت ثم محمد وابراهيم ابنا رائق .

وكان أطباؤه سنان بن ثابت وبختيشوع (بن يحيى - ٢) ورد المقتدر رسوم الخلافة الى ما كانت عليه من التوسع فى الطعام والوظائف وفرق فى بنى هاشم (خمسة آلاف دينار وتصدق فى سائر الناس بمثلها واضعف لبنى هاشم - ٤) ارزاقهم وفرق فى يوم التروية ويوم عرفة من البقر (والغنم - ٢) ثلاثين الف رأس .

(١) كذا - وفى كو - وثلاثة (٢) ليس فى كو (٣) كو - سنة (٤) من - كو

ومن

ومن الابل الفى(١) رأس ، واطلق اهل الحبوس الذين يجوز اطلاقهم وأمر محمد ابن يوسف القاضى ان ينظر فى ذلك ، وكانت قد بنيت (ابنية - ٢) فى الرحبة دخلها فى كل شهر (٣) الف دينار فأمر بنقضها ليوسع على المسلمين .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا ابوبكر احمد بن على قال خلع المقتدر فى زمان خلافته مرتين واعيد فأما المرة الاولى فكانت بعد استخلافه باربعة اشهر وسبعة ايام وذلك عند قتل العباس بن الحسن الوزير وفاتك مولى المعتضد واجتماع اكثر الناس ببغداد على البيعة لابى العباس عبد الله بن المعتز ولقبوه الراضى (٤) بالله وخلع المقتدر واحتجوا فى ذلك بصغر سنه وقصوره عن بلوغ الحكم ونصبوا ابن المعتز يوم السبت لعشر بقين من ربيع الاول سنة ست وتسعين وسلموا عليه بالخلافة (٥) ثم بايعوا له بالخلافة ثم فسد الامر وبطل من الغد وثبت أمر المقتدر بالله وجددت له البيعة الثانية فى يوم الاثنين فظفر بعبد الله بن المعتز فقتل وقتل جماعة ممن سعى فى امره، والمرة الثانية فى الخلع بعد احدى وعشرين سنة وشهرين ويومين من خلافته اجتمع القواد والجند والاكابر والاصاغر مع مؤنس الخادم ونازوك على خلعه فقهروه وخلعوه وطالبوه بان يكتب رقعة بخطه بخلع نفسه ففعل واشهد على نفسه بذلك واحضروا محمد بن المعتضد بالله فنصبوه وسموه القاهر بالله وسلموا عليه بأمرة المؤمنين وذلك يوم السبت للنصف من المحرم سنة سبع عشرة وثلثمائة فاقام على ذلك يوم السبت ويوم الاحد فلما كان يوم الاثنين اختلف الجند وتغير رأيهم ووثب طائفة منهم على نازوك وعبد الله بن حمدان المكنى بأبى الهيجاء فقتلوهما واقيم القاهر من مجلس الخلافة واعيد المقتدر بالله الى داره وجددت له بيعة وكان قد تبرأ من الامر يومين وبعض الثالث ولم يكن وقع للقاهر بيعة فى رقاب الناس .

ذكر طرف من سيرة المقتدر بالله

كان سخيا جوادا وكان يصرف الى (٦) الحرمين وفى طريقهما ثلثمائة الف وخمسة

(١) كو - الف (٢) ليس فى كو (٣) كو - سنة (٤) هذا غلط بل لقبوه المرتضى - لك
(٥) كو - بامرة المؤمنين (٦) كو - فى

وقتل، وابو الحسن علي بن محمد بن الفرات بقي ثلاث سنين وثمانية اشهر وثمانى(١) وعشرين يوما ثم قبض عليه وحبس، ثم اعيد الى الوزارة فبقي سنة وخمسة اشهر وسبعة عشر يوما ثم قبض عليه. ثم اعيد دفعة ثالثة فبقي عشرة اشهر وثمانية عشر يوما ثم قبض عليه وقتل (واستوزر ـ ٢) بعد مديدة ابو علي محمد بن عبيدالله بن يحيى ابن خاقان بقي سنة وشهرين وخمسة ايام وقبض عليه . وبعده ابو الحسن على بن عيسى بن داود بن الجراح بقي ثلاث سنين وعشرة اشهر وثمانية عشر يوما (وقبض عليه ، ثم اعيد فبقي سنة واربعة اشهر ويومين وقبض عليه، وبعده ابو محمد ـ ٢) حامد بن العباس بقي اربع سنين وعشرة اشهر واربعة وعشرين يوما ثم قبض عليه وقتل ، وبعده ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان بقي سنة وستة اشهر ويومين ثم قبض عليه. وبعده ابو العباس احمد بن عبيد الله بن احمد الخصيب بقي سنة وشهرين (وقبض عليه ، وبعده ـ ٢) ابو على محمد (بن علي ـ ٢) ابن مقلة بقي سنتين (٣) واربعة اشهر وثلاثة ايام وقبض عليه ،(وبعده ابو القاسم عبدالله بن محمد الكلوذى بقي شهرين وثلاثة ايام وقبض عليه ـ ٢) (وابو القاسم سليمان بن الحسن بن مخلد بقي سنة وشهرين وتسعة ايام وقبض عليه ـ ٤) وابو علي الحسين بن القاسم بن عبيدالله بقي سبعة اشهر وقبض عليه. وبعده ابو الفتح الفضل بن جعفر بن الفرات بقي خمسة اشهر (وتسعة ـ ٤) وعشرين يوما وقتل المقتدر فاستتر الفضل .

وكان للمقتدر ستة حجاب ، سوسن مولى المكتفى ، ثم نصر القشورى ، ثم احمد بن نصر القشورى ، ثم ياقوت ثم محمد وابراهيم ابنا رائق .

وكان أطباؤه سنان بن ثابت وبختيشوع (بن يحيى ـ ٢) ورد المقتدر رسوم الخلافة الى ما كانت عليه من التوسع فى الطعام والوظائف وفرق فى بنى هاشم (خمسة آلاف دينار وتصدق فى سائر الناس بمثلها واضعف لبنى هاشم ـ ٤) ارزاقهم وفرق فى يوم التروية ويوم عرفة من البقر (والغنم ـ ٢) ثلاثين الف رأس.

---

(١) كذا ـ وفى كو ـ وثلاثة (٢) ليس فى كو (٣) كو ـ سنة (٤) من ـ كو

ومن

ومن الابل الفى(١) رأس ، واطلق اهل الحبوس الذين يجوز اطلاقهم وأمر محمد ابن يوسف القاضي ان ينظر فى ذلك ، وكانت قد بنيت (ابنية ـ ٢) فى الرحبة دخلها فى كل شهر (٣) الف دينار فأمر بنقضها ليوسع على المسلمين .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا ابوبكر احمد بن على قال خلع المقتدر فى زمان خلافته مرتين واعيد فأما المرة الاولى فكانت بعد استخلافه باربعة اشهر وسبعة ايام وذلك عند قتل العباس بن الحسن الوزير وفاتك مولى المعتضد واجتماع اكثر الناس ببغداد على البيعة لابي العباس عبد الله بن المعتز ولقبوه الراضى (٤) بالله وخلع المقتدر واحتجوا فى ذلك بصغر سنه وقصوره عن بلوغ الحكم ونصبوا ابن المعتز يوم السبت لعشر بقين من ربيع الاول سنة ست وتسعين وسلموا عليه بالخلافة (٥) ثم بايعوا له بالخلافة ثم فسد الامر وبطل من الغد وثبت أمر المقتدر بالله وجددت له البيعة الثانية فى يوم الاثنين فظفر بعبد الله بن المعتز فقتل وقتل جماعة ممن سعى فى امره، والمرة الثانية فى الخلع بعد احدى وعشرين سنة وشهرين ويومين من خلافته اجتمع القواد والجند والاكابر والاصاغر مع مؤنس الخادم ونازوك على خلعه فقهروه وخلعوه وطالبوه بان يكتب رقعة بخطه بخلع نفسه ففعل واشهد على نفسه بذلك واحضروا محمد بن المعتضد بالله فنصبوه وسموه القاهر بالله وسلموا عليه بأمرة المؤمنين وذلك يوم السبت للنصف من المحرم سنة سبع عشرة وثلثمائة فاقام على ذلك يوم السبت ويوم الاحد فلما كان يوم الاثنين اختلف الجند وتغير رأيهم ووثب طائفة منهم على نازوك وعبد الله بن حمدان المكنى بأبى الهيجاء فقتلوهما واقيم القاهر من مجلس الخلافة واعيد المقتدر بالله الى داره وجددت له بيعة وكان قد تبرأ من الامر يومين وبعض الثالث ولم يكن وقع للقاهر بيعة فى رقاب الناس .

ذكر طرف من سيرة المقتدر بالله

كان سخيا جوادا وكان يصرف الى(٦) الحرمين وفى طريقهما ثلثمائة الف وخمسة

---

(١) كو ـ الف (٢) ليس فى كو (٣) كو ـ سنة (٤) هذا غلط بل لقبوه المرتضى ـ ك
(٥) كه ـ بامرة المؤمنين (٦) كو ـ فى

وسبعمائة قبة ولا تكون القبة التركية الا لرئيس ومتقدم فوجه اسمعيل احد قواده لقتالهم (فواقاهم – ١) وهم غارون فقتل منهم خلقا (كثيرا – ١) واستباح عسكرهم وانصرف المسلمون غانمين. وكان طاهر بن محمد بن عمرو بن الليث قد استولى على فارس بعد أن اسر جده عمرو بن الليث فأنفذ المعتضد مولاه بدرا لقتاله فبعث طاهر الى اسمعيل يسأله ان يتوسط بينه وبين الخليفة ليقره على بلاده ويقاطعه على مال واهدى الى اسمعيل هدايا من جملتها ثلاث عشرة جوهرة وزن كل جوهرة مابين سبعة مثاقيل الى العشرة بعضها احمر وبعضها ازرق فقومت بمائة الف دينار فكتب اسمعيل الى المعتضد فشفع فيه ويخبره بحال الهدية ويسأله (٢) فى قبولها فأجابه لو انفذ اليك كل عامل لامير المؤمنين امثال هذا لكان مما يسره، وشفعه (فى طاهر – ٣) وتوفى اسمعيل فى صفر هذه السنة فى خلافة المكتفى فلما بلغه تمثل المكتفى بقول ابى نواس.

لن يخلف الدهر مثلهم ابدا هيهات هيهات شأنهم عجب

١٠٣ – الحسن بن على بن شبيب

ابو على المعمرى الحافظ. رحل فى طلب العلم الى البصرة والكوفة والشام ومصر وسمع هدبة وابن المدينى ويحيى فى خلق كثير. روى عنه ابن صاعد وابن مخلد والنجاد والخلدى وكان من اوعية العلم وله حفظ وفهم وقال الدارقطنى صدوق حافظ.

اخبرنا القزاز اخبرنا احمد بن على بن ثابت قال قرأت على الحسن بن أبى بكر عن احمد بن كامل القاضى قال مات ابو على المعمرى فى ليلة الجمعة لاحدى عشرة ليلة بقيت من المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين ودفن يوم الجمعة بعد صلاة العصر على الطريق عند مقابر البرامكة بباب البردان وكان فى الحديث وجمعه وتصنيفه اماما ربانيا وقد شد اسنانه بالذهب. قال وقيل بلغ اثنتين وثمانين سنة وكان قديما يكنى ابا (٤) القاسم ثم اكتنى بأبى على وقد كان ولى القضاء للبرتى

(١) من كو (٢) كو – ويستأذنه (٣) من – كو (٤) كو – بأبى.

على

على البصرة واعمالها وقيل له المعمرى بأمه ام الحسن بنت أبى سفيان (١) صاحب معمر بن راشد.

١٠٤ – عبد الله بن الحسن بن احمد

ابن ابى شعيب واسم ابى شعيب عبد الله بن مسلم وكنية عبد الله ابو شعيب (الاموى – ٢) الحرانى المؤدب المحدث (ابن المحدث ابن المحدث – ٣) ولد سنة ست ومائتين وسمع جده واباه وعفان بن مسلم واباخيثمة. روى عنه ابن مخلد والمحاملى وكان صدوقا ثقة مأمونا توفى فى ذى الحجة من هذه السنة ببغداد وكان قد استوطنها.

١٠٥ – عبد الله (٤) بن محمد بن على

ابن جعفر بن ميمون بن الزبير ابو على البلخى سمع قتيبة وعلى بن حجر روى عنه ابن مخلد وابو بكر الشافعى وكان احد أئمة اهل الحديث حفظا واتقانا وثقة واكثارا وله كتب مصنفة فى التواريخ والعلل وتوفى ببلخ فى هذه السنة.

١٠٦ – على المكتفى بالله

ابن المعتضد بالله توفى ببغداد ليلة الاحد (مع المغرب – ٢) لاثنتى عشرة خلت من ذى القعدة من هذه السنة. وقال الصولى توفى بين الظهر والعصر يوم السبت ودفن فى دار محمد بن عبدالله بن طاهر وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة غير شهر وقيل ابن ثلاث وثلاثين ويوم وكانت خلافته ست سنين وستة اشهر وتسعة عشر يوما ولما احتضر قال له وزيره ادع بألف الف دينار نفرقها فى امهات أولادك والمسلمون يجعلونك منها فى حل لما وفرت عليهم من اموالهم، فقال والله لا فعلت ذاك حسبى ما احتقبت ولى عند صافى والداية ستمائة الف دينار جمعتها منذ كنت صبيا تفرق عليهن فانها تكفيهن وادخل عليه القضاة والخواص

(١) فى تاريخ بغداد – بنت سفيان بن ابى سفيان – ك (٢) من – كو (٣) ليس فى كو (٤) هكذا فى تاريخ بغداد ووقع فى الاصلين عبيدالله – ك.

رسل احمد بن اسمعيل بهدايا منها مذبة مرصعة بفاخر الجوهر و... ذهب مرصع بجوهر له قيمة كبيرة ومناطق ذهب مرصعة وخلع سلطانية ... وربعة ذهب مرصعة فيها شمامات مسك وعنبر كله مرصع وعشرة افراس بسروجها ولأحدها سرج ذهب ووردت هدايا ابن ابى الساج اربعمائة ... وثمانون الف دينار وفرش ارمنى لم ير مثله فيه بساط طوله سبعون ذراعا فى عرض ستين ذراعا عمل فى عشر سنين لا قيمة له . وفى هذه السنة حج بالناس الفضل بن عبدالملك ، وورد ورقاء بن محمد بن ورقاء الشيبانى ومعه اسرى من الاعراب كل منهم كان يعثى السلطان واصلح الطريق بأخذهم .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١٤٧ - احمد بن نصر بن ابراهيم

ابو عمرو الحافظ المعروف بالخفاف . سمع اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ... بن رافع واباكريب وغيرهم وكان يذاكر بمائة الف حديث وصام ... ثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم ، توفى فى شعبان هذه السنة . ... بن طاهر انبأنا ابوبكر البيهقى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله ... سمعت اباحامد بن محمد المقرئ يقول وقف سائل على ابى عمرو الخفاف فأمر ... درهم(١) فقال الرجل الحمد لله ! فقال لصاحبه اجعلها خمسة ! فقال الرجل ... الحمد ! فقال اجعلها عشرة ! فلم يزل الرجل يحمد الله ويزيده ابو عمرو الى ... درهم فقال الرجل جعل الله عليك واقية باقية ! فقال ابو عمرو (والله ... يرجع من الحمد الى غيره لبلغت به عشرة آلاف درهم .

١٤٨ - البهلول بن اسحاق

ابن البهلول بن حسان بن سنان ابو محمد التنوخى ولد سنة اربع ... وسمع اسمعيل بن ابى اويس ومصعبا الزبيرى وسعيد بن منصور وغيرهم . روى عنه

(١) كو ... بدر ... درهمين (٢) من كو .

ابوبكر

ابوبكر الشافعى وجماعة آخرهم ابوبكر ... الجرجانى وكان ... لما يرويه بليغا ... و خطبته (وتوفى فى هذه السنة)

١٤٩ - جعفر بن محمد بن الازهر

ابو احمد البزاز ... باباوردى والطوسى ... عن جماعة . حدث ... والشافعى وكان ثقة وتوفى فى رجب هذه ...

١٥٠ - حسين بن عبد الله بن احمد

ابو على الخرقى ... صاحب المختصر فى الفقه على مذهب احمد بن حنبل حدث عن جماعة(٢) وروى عنه ابو بكر الشافعى و... الصواف وعبد العزيز بن جعفر وكان خليفة ... (٣) وتوفى يوم ... هذه السنة و... حرب عند قبر ... احمد بن حنبل .

١٥١ - شاه بن شجاع

ابو الفوارس ... كان من اولاد ... وصحب ابا تراب النخشبى وابا عبيد الله ... وغيرهما ، اخبرنا محمد بن ... باسناده عن ... حسين الفارسى يقول سمعت اباعلى الانصارى يقول سمعت شاه بن شجاع يقول لاهل

(١) سقط من ... من كو وزادنيه ... نسخ « عن حمد ... ك

(٣) بفتح الميم ... الراء المضمومة ... الذال المعجمة ... نسبة الى مروذ ... مرو الروذ ... بندان ... وفيه ... الى مرو الروذ ... » كما ضبطه ... مرو الكبرى ... مرو الشاهجان . ... وذكر هذا الرجل ... مروذ وهو ابوبكر احمد بن محمد ابن صالح ... المروذى صاحب الامام ... والمنتسبون ... مروذ قليل والغالب ... المروروذى ... المنسوبون ... الكبرى فكثير فهذا ... بعض الكتب فى نسبة صاحب الامام احمد ... بالزاى وهو خطأ (٤) كو « ... ابوبكر احمد بن ... خلف انبانا قال ابو عبد الرحمن السلمى قال ...

٥٢٣ - عبد الله بن طاهر بن حاتم

ابو بكر الابهرى، صحب يوسف بن الحسين وكان من اقران الشبلى واسند الحديث، اخبرنا محمد بن ناصر انبأنا ابو بكر بن خلف انبأنا ابو عبد الرحمن السلمى قال سمعت محمد بن عبد الله يقول سمعت ابا بكر بن طاهر يقول وسئل ما بال الانسان يحتمل من معلمه ما لا يحتمله من أبويه؟ فقال لان ابويه سبب حياته الفانية ومعلمه سبب حياته الباقية.

٥٢٤ - عبد الله بن محمد بن اسحاق (١)

ابن يزيد ابو القاسم مروزى الاصل سمع سعدان بن نصر، روى عنه الدارقطنى وابن شاهين وكان ثقة وتوفى فى رمضان هذه السنة.

٥٢٥ - عبيد الله بن موسى

ابن اسحاق بن موسى ابو الاسود الانصارى الخطمى حدث عن محمد بن سعد العوفى روى عنه ابن المظفر والدارقطنى وكان ثقة وتوفى فى هذه السنة.

٥٢٦ - عبد الملك بن يحيى بن الحسين

ابو الحسين العطار الزعفرانى يعرف بابن أبي زكار، حدث عن على بن داود القنطرى، روى عنه الدارقطنى وكان ثقة وتوفى فى محرم هذه السنة.

٥٢٧ - محمد الراضى بالله امير المؤمنين

ابن المقتدر، توفى ليلة السبت لاربع عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر على خمس ساعات ماضية من الليل بعلة الاستسقاء وكان من اعظم آفاته كثرة الجماع وغسله القاضى يوسف بن عمر وكانت خلافته ست سنين وعشرة اشهر وعشرة ايام وعمره احدى وثلاثين سنة وثمانية اشهر ودفن فى تربته بالرصافة.

وكانت تربة عظيمة قد انفقت عليها الاموال والآن قد عمل عندها سور المحلة

(١) هذا الترجمة وترجمتان بعدها من كو - فقط.

فلم يبق

فلم يبق لها ألا أثر قريب ودفنت عنده امه ظلوم.

٥٢٨ - محمد بن احمد

ابن ابى سهل واسمه يزيد بن خالد ابو الحسين الحربى حدث عن ابى العباس بن مسروق روى عنه ابو عبد الله بن بطة وتوفى فى شعبان هذه السنة.

٥٢٩ - محمد بن ايوب

ابن المعافى بن العباس ابو بكر العكبرى حدث عن اسمعيل بن اسحاق القاضى وابراهيم الحربى روى عنه ابن بطة وغيره وكان ثقة صالحا زاهدا وكان ابن بطة يقول ما رأيت افضل من ابى بكر بن ايوب وتوفى فى رمضان هذه السنة.

٥٣٠ - محمد بن حمدويه (١)

ابن سهل بن يزداد ابو نصر المروزى روى عنه الدارقطنى وكان ثقة وتوفى فى هذه السنة وقيل فى سنة سبع وعشرين والاول اصح.

٥٣١ - يوسف بن يعقوب

ابن اسحاق بن البهلول ابو بكر الازرق التنوخى الكاتب ولد بالانبار سنة ثمان وثلاثين ومائتين وسمع جده اسحاق والزبير بن بكار والحسن بن عرفة وغيرهم وكتب كثيرا من اللغة والنحو والاخبار وكان ازرق العين متخشنا فى دينه كثير الصدقة تصدق بنحو مائة الف دينار وكان امارا بالمعروف روى عنه ابن المظفر والدارقطنى وابن شاهين وآخرون روى عنه ابو الحسين بن المتيم وكان ثقة وتوفى فى ذى الحجة من هذه السنة ودفن فى مقابر باب الكوفة وله اثنتان وتسعون سنة.

سنة ٣٣٠

ثم دخلت سنة ثلاثين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه ظهر فى المحرم كوكب مذنب رأسه الى المغرب وذنبه

(١) هذه الترجمة من كو.

ابن محمد الشيرازى لفظا قال سمعت احمد بن منصور بن محمد الشيرازى يقول سمعت محمد بن احمد الصحاف السجستانى قال سمعت ابا العباس البكرى، من ولد ابى بكر الصديق يقول جمعت الرحلة بين محمد بن جرير ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ومحمد ابن نصر المروزى ومحمد بن هارون الرويانى بمصر فارملوا ولم يبق عندهم مايقوتهم واضربهم الجوع فاجتمعوا ليلة فى منزل كانوا يأوون اليه فاتفق رأيهم على ان يستهموا ويضربوا القرعة فمن خرجت عليه القرعة سأل لأصحابه الطعام. فخرجت القرعة على محمد بن اسحاق بن خزيمة فقال لأصحابه امهلونى حتى أتوضأ وأصلى صلاة الخيرة؛ قال (١) فاندفع فى الصلاة فاذاهم بالشموع وخصى من قبل والى مصر يدق الباب ففتحوا الباب فنزل عن دابته، فقال ايكم محمد بن نصر؟ فقيل هو هذا، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه، ثم قال ايكم محمد بن جرير؟ فقالوا هذا، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه، ثم قال ايكم محمد بن هارون؟ فقالوا هو ذا، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه، ثم قال ايكم محمد بن اسحاق بن خزيمة، فقالوا هو ذا، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه (٢) ثم قال ان الامير كان قائلا بالامس فرأى فى المنام خيالا قال ان المحامد طووا كشحهم جياعا! فأنفذ اليكم هذه الصرر واقسم عليكم اذا نفدت فابعثوا الى احدكم.

(قال مؤلف الكتاب — ٣) وقد سبق نحو هذه الحكايات عن الحسن بن سفيان النسوى * توفى ابوبكر بن خزيمة ليلة السبت ثانى ذى القعدة من هذه السنة ودفن فى حجرة من داره ثم صيرت تلك الدار مقبرة.

٢٩٥ - محمد بن احمد بن الصلت

ابن دينار ابوبكر الكاتب، سمع وهب بن بقية وغيره وربما سمى احمد بن محمد بن الصلت الا ان الاول اشهر.

---

(١) كو — فقام (٢) كو — هو ذا يصلى فلما فرغ دفع اليه الصرة فيها خمسون دينارا (٣) من كو

احبرنا

اخبرنا القزاز اخبرنا احمد بن على اخبرنا ... رزق اخبرنا عمر بن جعفر ... قال محمد بن احمد بن الصلت ثقة مأمون توفى فى المحرم من هذه السنة.

٢٩٦ - محمد بن اسمعيل بن على

بن النعمان بن راشد ابوبكر البندار ... البصلانى (١) سمع عمر بن حسين ... الدهى (٢) وخالد بن يوسف ...) وبندار وغيرهم.

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا ابوبكر ... بت قال حدثنى على بن محمد بن عمر ... الدينورى قال سمعت حمزة بن يوسف السهمى يقول سألت الدارقطنى عن محمد بن اسمعيل البصلانى، فقال ثقة.

توفى فى شعبان هذه السنة.

٢٩٧ - يأنس ... الموفقى

كان فى اصل سور داره من خيار ... والرجالة الف مقاتل توفى فى هذه السنة وخلف ضياعا تغل ثلاثين الف ...

سنة ٣٠٢

ثم دخلت سنة اثنتى عشرة وثلثمائة

... الحوادث فيها انهم وجد وارجلا محميا واقفا على سطح ... من ... دار السر (٤) التى كان المقتدر يكثر ... فيها عند والدته عليه ... تحتها قميص صوف ومعه محبرة و ... سكين واقلام وقيل انه ... مع صناع فحصل فى الموضع وبقى اياما ... يخرج يطلب الماء فظفر ... عن حاله فقال ليس يجوز أن أخاطب ... صاحب (هذه — ٥) الدار ... الحسن بن الفرات فقال انا اقوم ... صاحب الدار، فقال ليس ...

---

(١) هكذا ضبطه فى الانساب ... فى ص — الفضلانى — ... (٢) كو — الدهى (٣) ضبطه فى الانساب ... ووقع فى ص — السميتى ... سهمى (٤) ب — دار الستر (٥) ...

واستنطقه فقال ما صحبته الا لأنه على الحق وانت … كفار . فقال …
عن الذين يكاتبونه . فقال ولم اصدقك عن قوم … حتى تسلمهم الى …
الكافرين فيقتلونهم لا افعل هذا ابدا . فصفع … بالمقارع و…
وجعل فى فمه سلسلة وحبس فلم يأكل ولم يشرب … فمات، ووجه …
محاربة القرمطى فلم يثبت يلبق وانهزم وكان … بن ابى الساج …
القرمطى فأخرج رأسه من خيمة يتطلع … فقال له …
اردت الهرب وظننت ان غلمانك يخلصونك … عنقه . ولما …
القرمطى عن الأنبار تصدق المقتدر والسيدة … بخمسين …
وللصابا … بمدينة السلام وسلموا تصدقوا … الف درهم …
عن … تصدق المقتدر بالله من بيت المال … الف درهم .
وفى هذه السنة بلغت زيادة دجلة اثنى عشر … ثلاثين ولم يحج …
السنة احد من العراق وخراسان لخوف (١) …

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٣٣١ - اسحاق بن احمد

ابن جعفر ابو يعقوب الكاغذى … حدث … تنيس وحمص …
وأم فى جامعها . روى عنه يعقوب الدورقى … وتوفى بدمياط … السنة .

٣٣٢ - أيوب بن يوسف

ابن ايوب بن سليمان ابو القاسم البزاز المصرى … وحدث …
ابن شاهين وتوفى فى هذه السنة .

٣٣٣ - بدر الشرقى

توفى فى جمادى الاولى من هذه السنة .

(١) كو- ولا من اهل خراسان لخوفهم من .

٣٣٤ - الحسن بن محمد

بن الحسن بن صالح … بن عميرة ابو الحسن الاسدى حدث عن على بن
حشرم . روى عنه … شاهين وكان ثقة وتوفى فى هذه …

٣٣٥ - الحسين بن محمد

بن محمد بن عفير بن … سهل بن أبى حثمة (١) ابو عبد الله الانصارى وسهل
من الصحابة ولد … فى سنة تسع عشرة ومائتين … بن أبى شيبة
ولوينا وغيرهما روى … (ابو بكر - ٢) الشافعى وابن … وابن المظفر
وابو بكر ابن شاذان و… شاهين . قال الدارقطنى هو ثقة … يسكن سويقة
نصر من الجانب الشرقى توفى فى صفر هذه السنة عن ست و… سنة واياما .

٣٣٦ - الحسين بن عبد الله

بن الجصاص الجوهرى … عبد الله كان ذا ثروة عظيمة و… امره ان
بن طولون قال … قال الجوهرى قال لا … شىء الا على
به فكسب الاموال … انبأنا محمد بن ابى طاهر البزاز … القاسم على بن
المحسن التنوخى … حدثنى ابو على احمد بن الحسين … الجصاص
قال قال لى أبى (… بدؤ اكثارى انى كنت فى دار … ابى الجيش
خمارويه بن احمد بن طولون … كنت أتوكل له ولهم فى … جوهر وغيره
مما يحتاجون اليه و… اكاد افارق الدهليز لاختصاصى … فخرجت الى
قهرمانة لهم فى بعض … ومعها عقد جوهر فيه مائة حبة … قبله احسن
… تساوى كل حبة … دينار فقالت يحتاج ان تخرط … فتجعله
كعب وكدت … (٤) فأخذتها وتلت السمع و… وخرجت
فى الحال فجمعت … ازل اشترى ما قدرت عليه … مائة حبة

(١) فى ص - خثيمة … خيثمة وكلاهما خطأ - ح (٢) … - (٣) كو-
… (٤) من … كذا فى الاصول - والسياق يقتضى … تكون مائتا
حبة - ح (٦) من - …

فقال له ابن ابى حامد هذه جاريتك . فقال نعم هذه جاريتى . و [illegible] كلامه من شدة ما نزل به عند رؤيتها فقال لهخذها بارك الله لك [illegible] ابوحامد خيرا وشكره(١) وسأله قبض المال واخبره انه على حاله [illegible] الآف درهم فأبى ان يأخذه وطال الكلام فى ذلك فقال ابوحامد [illegible] نسأل الاقالة ولم نتصد اخذها من هذا الوجه . فقال له ابن ابى حامد [illegible] فقيه وقد باعها لأجل فقره وحاجته ومتى اخذ المال منه خيف عليه [illegible] ممن (٢) لايردها عليه والمال يكون فى ذمته فاذا جاءه نفقة من بلده [illegible] ذلك فوهب المال له وكان عليها من الحلى والثياب شىء له قدر كبير [illegible] ابوحامد ان رأى ايده الله ان يتفضل وينفذ مع الجارية من [illegible] الثياب والحلى الذى عليها فما لها من ينفذه به على يده . فقال [illegible] هذا شىء اسعفناها به ووهبناه لها سواء ان كانت فى ملكنا اوخرجت عن قبضتنا ولسنا نرجع فيما وهبناه من ذلك . فعرف ابوحامد أن [illegible] فلم يلح عليه بل حسن موقعه من قلبه فلما اراد لينهض ويودعه قال ابن [illegible] اريدأن اسألها قبل انصرافها عن شىء ، فقال ياجارية اى ما احب [illegible] اومولاك هذا الذى باعك وانت الآن له ؟ فقالت ياسيدى اما انتم [illegible] عونكم وفعل بكم وفعل فقدا حسنتم الى واغنيتمونى واما مولاى هذا [illegible] منه ماملك منى مابعته بالرغائب العظيمة فاستحسن الجماعة ذلك منها [illegible] من العقل مع الصبى وودعوه وانصرفوا . توفى ابن ابى حامد فى [illegible] هذه السنة .

٤٠٨ - سعيد بن محمد

ابن احمد بن سعيد ابو عثمان البيع وهو اخو زبير بن محمد الحافظ سمع من [illegible] عنه ابن شاهين والدارقطنى وذكره يوسف القواس فى جملة شيوخه [illegible] توفى فى جمادى الآخرة من هذه السنة .

---

(١) كو - وشكر له (٢) كو - على من

٤٠٩ - شغب أم المقتدر بالله

كانت لها اموال خبيثة تفوت الاحصاء كان [illegible] من ضياعها فى كل [illegible] الف الف دينار وكانت تتصدق باكثر ذلك وكانت [illegible] على مصالح الحج [illegible] وتبعث خزانة [illegible] ب والاطباء معهم [illegible] صلاح الحياض فمرضت وفسد مزاجها [illegible] قتل ابنها المقتدر [illegible] لم يدفن فجزعت جزعا شديدا ولطمت [illegible] امتنعت من الأكل والشرب حتى كادت تتلف [illegible] يرفقون بها حتى [illegible] كسرة بملح ثم دعا [illegible] بالرفق والتهديد فحلفت له انه لا [illegible] ولا جوهر الاصناديق [illegible] ثياب ومصوغ وطيب وذكرت انه [illegible] مال ما اسلمت [illegible] (١) فضربها بيده وعلقها برجل واحدة [illegible] غير ما اقرت به [illegible] قيمته نحوا من [illegible] وثلاثين الف [illegible]

اخبرنا محمد بن [illegible] البزاز انبانا على بن [illegible] التنوخى عن ابيه قال عذب القاهر ام المقتدر [illegible] العذاب حتى [illegible] مكسة وكان يجرى بوله على وجهها فقالت [illegible] مال ماجرى فى [illegible] خالى ما آل الى جلوس حتى تعاقبنى هذه [illegible] (انا [illegible]) انا امك فى [illegible] وانا خلصتك من اخى فى الدفعة الاولى [illegible] ابو الحسين بن عياش حدثنى [illegible] محمد عمى قال انفذنى عمى ابو الحسين بن [illegible] القاضى وابن الحباب [illegible] القاهر وكان قد طلب شاهدين ليشهد [illegible] المقتدر بتوكيلها فى بيع [illegible] دخلنا على القاهر فسلم ووقفنا فدفع [illegible] خدم كثاب [illegible] ولاة المعتضد ام جعفر المقتدر فاذا هو [illegible] بيع املاكها فقلنا [illegible] شى؟ فقال وراء الباب فاستأذنا الخليفة [illegible] فقال افعلوا فقلنا [illegible] حتى نقرأ عليك؟ قالت نعم فقرأنا الكتاب [illegible] ثم وقفنا عن [illegible] لرؤيتها فقال الخليفة

---

(١) ب - كو - [illegible] (٢) من كو .

٥٢٣ - عبد الله بن طاهر بن حاتم

ابو بكر الابهرى ، صحب يوسف بن الحسين وكان من اقران الشبلى … سند الحديث ، اخبرنا محمد بن ناصر انبأنا ابو بكر بن خلف انبأنا ابو عبد الرحمن السلمى قال سمعت محمد بن عبد الله يقول سمعت ابا بكر بن طاهر يقول وسئل … الانسان يحتمل من معلمه ما لا يحتمله من أبويه ؟ فقال لان ابويه سبب … الفانية ومعلمه سبب حياته الباقية .

٥٢٤ - عبد الله بن محمد بن اسحاق

ابن يزيد ابو القاسم مروزى الاصل سمع سعدان بن نصر ، روى عنه … وابن شاهين وكان ثقة وتوفى فى رمضان هذه السنة .

٥٢٥ - عبيد الله بن موسى

ابن اسحاق بن موسى ابو الاسود الانصارى الخطمى حدث عن محمد بن سعد … روى عنه ابن المظفر والدارقطنى وكان ثقة وتوفى فى هذه السنة .

٥٢٦ - عبد الملك بن يحيى بن الحسين

ابو الحسين العطار الزعفرانى يعرف بابن أبى زكار ، حدث عن عيسى … القنطرى ، روى عنه الدارقطنى وكان ثقة وتوفى فى محرم هذه السنة .

٥٢٧ - محمد الراضى بالله امير المؤمنين

ابن المقتدر ، توفى ليلة السبت لاربع عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر … ساعات ماضية من الليل بعلة الاستسقاء وكان من اعظم آفاته كثرة … وغسله القاضى يوسف بن عمر وكانت خلافته ست سنين وعشرة اشهر … ايام وعمره احدى وثلاثين سنة وثمانية اشهر ودفن فى تربته بالرصافة وكانت تربة عظيمة قد انفقت عليها الاموال والآن قد عمل عنده …

(١) هذا الترجمة وترجمتان بعدها من كو … فقط .

فلم يبق لها الا اثر قريب ودثت … مه ظاوم .

٥٢٨ - محمد بن احمد

ابن ابى سهل واسمه يزيد بن … الحسين الحربى حدث عن ابى العباس بن مسروق روى عنه ابو عبد … وتوفى فى شعبان … السنة .

٥٢٩ - محمد بن أيوب

ابن المعافى بن العباس ابو بكر … حدث عن اسمعيل بن اسحاق القاضى وابراهيم الحربى روى عنه ابن بطة وغيره … ثقة صالحا … وكان ابن بطة يقول ما رأيت افضل من ابى بكر … وتوفى فى رمضان هذه السنة .

٥٣٠ - محمد بن حمدويه

ابن سهل بن يزداد ابو نصر المروزى … روى عنه الدارقطنى وكان ثقة وتوفى فى هذه السنة وقيل فى سنة سبع … والاول اصح

٥٣١ - يوسف بن يعقوب

ابن اسحاق بن البهلول ابو بكر … التنوخى الكاتب … بالانبار سنة ثمان وثلاثين ومائتين وسمع جده … الزبير بن بكار و… بن عرفة وغيرهم وكتب كثيرا من اللغة والنحو … اخبار وكان ازرق … متخشنا فى دينه كثير الصدقة تصدق بنحو مائة … دينار وكان … روى عنه ابن المظفر والدارقطنى وابن شاهين … روى عنه ابو … بن المتيم وكان ثقة وتوفى فى ذى الحجة من هذه السنة ودفن فى مقابر … بكوفة وله اثنتان وتسعون سنة .

سنة ٣٣٠

ثم دخلت سنة ثلاثين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه ظهر فى … كوكب مذنب … المغرب وذنبه

(١) هذه الترجمة من كو .

١١١ - محمد بن الحسن بن احمد

ابن اسمعيل ابو الحسن السراج . سمع يوسف بن يعقوب القاضى وابا شعيب الحرانى وابا جعفر الحضرمى وغيرهم وكان شديد الاجتهاد فى العبادة وكان يشبه بابى يونس القوى صلى حتى اقعد ثم بكى حتى عمى، وتوفى يوم عاشوراء فى هذه السنة .

سنة ٣٦٧

ثم دخلت سنة سبع وستين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه ورد الخبر فى صفر الى الكوفة بوفاة ابى يعقوب يوسف ابن الحسن الجنابى القرمطى صاحب هجر فاغلقت اسواق الكوفة ثلاثة ايام .

وفى ربيع الاول زلزلت بغداد .

وفى ربيع الآخر عبر عز الدولة الى الجانب الغربى على جسر عقده ودخل الى قطربل وتفرق عنه ديلمته(١) ودخل اوائل اصحاب عضد الدولة ثم نزل عضد الدولة بالخيم فى الشفيعى وخرج الطائع متلقياله وضربت القباب المزينة ودخل البلد ثم خرج عضد الدولة ومعه الطائع ليقاتل عز الدولة بختيار فلما اراد الخروج دخل عليه ابو على الفارسى فقال له، مارأيك فى صحبتنا؟ فقال، انا من رجال الدعاء لا اللقاء فخار الله للملك فى عزيمته وانجح قصده فى نهضته وجعل العافية زاده والظفر تجاهه والملائكة انصاره ثم انشد .

ودعته حيث لا تودعه ... نفس ولكنها تسير معه
ثم تولى وفى الفؤاد له ... ضيق محل وفى الدموع سعه

فقال عضد الدولة ، بارك الله فيك فانى اثق بطاعتك واتيقن صفاء طويتك وقد انشدنا بعض اشياخنا بفارس .

قالوا له اذسار جانبه(٢) ... فبدلوه البعد بالقرب
والله ما شطت نوى ظاعن ... سار من العين الى القلب

(١) ص — ديلمه (٢) ب — حبابه — ص — احبابه

فدعا له ابو على وقال ائذن(١) مولانا فى نقل هذين البيتين فاذن له فاستملاهما منه فلما خرج للقتال التقوا فأخذ عز الدولة اسيرا وقتل ثم ركب بعد ذلك عضد الدولة الى دار الطائع لله فى يوم الاحد لتسع خلون من جمادى الاولى ومعه اصناف الجند والاشراف والقضاة والشهود والاماثل والوجوه فخلع عليه الخلع السلطانية وتوجه بتاج مرصع بالجوهر وطوقه وسوره وقلده سيفا وعقد له لوائين بيده احدهما مفضض على رسم الامراء والآخر مذهب على رسم ولاة العهود ولم يعقد هذا اللواء الثانى لغيره قبله ممن يجرى مجراه ولقبه تاج الملة مضافا الى عضد الدولة وكتب له عهدا وقرئ العهد بحضرته ولم تجر العادة بذلك وانما كانت العهود تدفع الى الولاة بحضرة الخلفاء فاذا أخذه الرجل منهم قال له هذا عهدى اليك فاعمل به وحمله على فرس بمركب ذهب وقاد بين يديه آخر بمركب مثله فخرج وجلس فى الطيار الى داره وجلس من الغد بالخلع والتاج على السرير للهناء وتقدم باخراج عشرين الف درهم فى الصدقات ففرقت على سائر الملل وبعث اليه الطائع هدايا كثيرة طريفة فبعث هو خمسمائة جمال وحمل خمسين الف الف دينار والف الف درهم وخمسمائة ثوب انواعا وثلاثين صينية فضة فيها العنبر والمسك والنوافج .

وفى شهر رمضان وردت المدود العظيمة بتامرا فقلعت سكر السهلية وتناهت زيادة دجلة حتى انتهت الى احدى وعشرين ذراعا وانفجر بالزاهر من الجانب الشرقى بثق غرق الدور والشوارع وانفجر بثق من الخندق غرق مقابر باب التبن وقطيعة ام جعفر وخرج سكان الدور الشارعة على دجلة منها وغار الماء من آبارها وبلاليعها واتهم الناس نفوسهم خوفا من غرق البلد كله ثم نقص الماء .

وفى يوم الاحد سابع ذى القعدة كانت بسيراف زلزلة هدمت المنازل واتت على ما فيها من الاموال وهلك بها اكثر من مائتى انسان .

وفى هذه السنة جرت لابى الحسين بن سمعون قصة عجيبة مع عضد الدولة اخبرنا بها ابو الحسن على بن المعالى الفقيه قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الباقى البزاز قال

(١) ب — ايأذن .

وشافهه بالولاية وامر ان يخطب له على المنابر ببغداد ولم تجر بذلك عادة لغير الخليفة واذن له فى ضرب الطبل على بابه فى اوقات الصلوات الثلاث ودخل بغداد وقد استولى الخراب عليها وعلى سوادها بانفجار بثوقها وقطع المفسدين طرقاتها فبعث العسكر الى بنى شيبان وكانوا يقطعون الطريق فاوقع بهم واسر منهم ثمانى مائة وسد بثق السهلية وبثق اليهودى وامر الاغنياء بعمارة مسناتهم وان يغرسوا فى كل خراب لاصاحب له وغرس هو الزاهر وهو دار ابى على ابن مقلة وكانت قد صارت تلا وغرس التاجى عند قطربل وحوطه على الف وسبعمائة جريب وامر بحفر الانهار التى اندرست وعمل عليها ارحاء الماء وحول من البادية قوما فاسكنهم بين فارس وكرمان فزرعوا وعمروا البرية وكان ينقل الى بلاده ما لا يوجد بها فمما نقله الى كرمان حب النيل وبلغ فى الحماية اقصى حد واخر الخراج الى النوروز العضدى(١) ورفع الجباية عن الحاج واقام لهم السوانى فى الطريق وحفر المصانع والآبار واطلق الصلات لاهل الحرمين ورد رسومهم القديمة واذار السور على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وكسا المساجد فادر أرزاق المؤذنين والقراء وربما صدق بثلاثين الفا وصدق مرة بثلاثين بدرة وعمل الجسر وبنى القنطرتين العتيقة والجديدة على الصراة فتمت الجديدة بعد وفاته واستحدث المارستان وكان بحكم قد شرع ليعمله فلم يتم وجلب اليه ما يصلح لكل فن وعمل بين يديه سوقا للبزازين ووقف عليه وقوفا كثيرة وعمل له ارحاء بالزبيدية من نهر عيسى ووقفها عليه وكان يبحث عن اشراف الملوك وينقب عن سرائرهم وكانت اخبار الدنيا عنده حتى لو تكلم انسان بمصر (رقى اليه حتى ان رجلا بمصر - ٢) ذكره بكلمة فاحتال حتى جاء به ووبخه عليها ثم رده فكان الناس يحترزون فى كلامهم وافعالهم من نسائهم وغلمانهم وكانت له حيل عجيبة فى التوصل الى كشف المشكلات وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الاذكياء فكرهت الاعادة وكانت هيبته عظيمة فلو لطم انسان انسانا قابله اقبح مقابلة فانكف الناس عن التظالم وكان غزير العقل شديد التيقظ كثير الفضل بعيد

(١) هكذا فى الاصل والمشهور النوروز المعتضدى - ح (٢) ليس فى ص .

الهمة محبا للفضائل مجتنبا للرذائل وكان يباكر دخول الحمام فاذا خرج صلى الفجر ودخل اليه اصحابه(١) فاذا ترحل النهار سأل عن الاخبار الواردة فان تأخرت عن وقتها قامت عليه القيامة وسأل عن سبب التعويق فان كان من غير عذر أنزل البلايا عليهم حتى ان بعضهم يعوق بمقدار ما تغدى فيضرب وكانت الاخبار تصل من شيراز الى بغداد فى سبعة ايام وتحمل معهم الفواكه الطرية ثم يتغدى والطبيب قائم وهو يسأله عن منافع الأطعمة ومضارها ثم ينام فاذا انتبه صلى الظهر وخرج الى مجلس الندماء والراحة وسماع الغناء وكذلك الى ان يمضى من الليل صدر ثم يأوى الى فراشه فاذا كان يوم موكب برز للأولياء فلقيهم ببشر معه هيبة وكان يقتل ويهلك ظنا منه ان ذلك سياسة فيخرج بذلك الفعل عن مقتضى الشريعة حتى ان جارية شغلت قلبه بميله اليها عن تدبير المملكة فأمر بتغريقها وأخذ غلام بطيخا من رجل غصبا فضربه بسيف فقطعه نصفين . وكان يحب العلم والعلماء ويجرى الرسوم للفقهاء والادباء والقراء فرغب الناس فى العلم وكان هو يتشاغل بالعلم فوجد له فى تذكرة ! اذا فرغنا من حل اوقليدس كله تصدقت بعشرين الف درهم واذا فرغنا من كتاب ابى على النحوى تصدقت بخمسين الف درهم وكل ابن يولد لنا كما نحب اتصدق بعشرة آلاف درهم فان كان من فلانة فبخمسين الف درهم وكل بنت فبخمسة آلاف فان كان منها فبثلاثين ألفا وكان يحب الشعر فمدح كثيرا وكان يؤثر مجالسة الادباء على منادمة الامراء ! وقال شعرا كثيرا فمن شعره .

يا طيب رائحة من نفحة الخيرى　　　اذا تمزق جلباب الدياجير
كأن ما رش بالما وردا وعبقت　　　فيه دواخين ند عند تبخير
كأن اوراقه فى القد اجنحة　　　صفر وحمر وبيض من زنابير

ومن شعره وقد خرج الى بستان وقال لو ساعد ناغيث بجاء المطر فقال .

ليس شرب الكأس الا فى المطر　　　وغناء من جوار فى السحر
غانيات سالبات للنهى　　　ناغمات فى تضاعيف الوتر

(١) ب - خواصه

فيها على ما حكى لى الازهرى لم اجد لابن اسمعيل سماعا فيها ولا رأيت علامات الاصلاح والمعارضة فى شىء منها .

اخبرنا القزاز اخبرنا الخطيب قال حدثنى ابو الحسين احمد بن عمر القاضى قال سمعت ابابكر بن اسمعيل الوراق يقول دققت على ابى محمد بن صاعد بابه فقال من ذا؟ فقلت انا ابو بكر بن ابى على يحيى هاهنا فسمعته يقول للجارية هاتى النعل حتى اخرج الى هذا الجاهل الذى يكنى نفسه (ويكنى - ١) اباه ويسمينى انا فأصفعه قال الخطيب ذكرت هذه الحكاية لبعض شيوخنا فقال كان فى ابن اسمعيل سلامة، توفى ابن اسمعيل يوم الاحد لاثنتى عشرة بقين من ربيع الآخر من هذه السنة .

٢٣٥ - محمد بن محمد

ابن احمد بن اسحاق ابو احمد الحافظ القاضى امام عصره فى صنعة الحديث . سمع بنيسابور ابابكر بن خزيمة وأبا العباس الثقفى واقرانهما وخرج الى طبرستان والرى وبغداد والكوفة والحجاز والجزيرة والشام وسمع من اشياخها وصنف كتبا كثيرة وتوفى فى ربيع الاول من هذه السنة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، ودفن فى داره موضع جلوسه للتصنيف عند كتبه .

٢٣٦ - محمد بن العباس

ابن احمد بن محمد بن عصم ابو عبدالله بن ابى ذهل الضبى ويعرف بالعصمى، سمع بهراة ونيسابور والرى وبغداد من خلق كثير، سمع منه الدارقطنى والبرقانى وكان ثبتا ثقة رئيسا من ذوى الاقدار كثير الافضال على الفقهاء والقراء وكانت تضرب له دنانير فى كل دينار دينار ونصف واكثر فيتصدق بها ويقول ان الفقير يفرح اذا ناولته كاغدا فيتوهم ان فيه فضة ثم يفتحه فيفرح اذا رأى صفرة الدينار ثم يزنه فيفرح اذا زاد على المثقال، استشهد العصمى برستاق من رساتيق نيسابور (فى هذه السنة ١ -) واوصى ان يحمل تابوته الى هراة فحمل ثم قبر.

مطرف

(١) ليس فى ص .

٢٣٧ - مطرف بن الحسين

ابن احمد ابو على الاستراباذى، سمع أباه وجده وخلقا كثيرا وكان فاضلا عالما دينا ظريفا يرجع اليه فى المعضلات من المسائل، توفى فى جمادى الآخرة من هذه السنة .

سنة ٣٧٩

ثم دخلت سنة تسع وسبعين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه ورد الخبر فى المحرم بأن ابن الجراح الطائى خرج على الحاج بين سميراء وفيد ونازلهم ثم صالحهم على ثلثمائة الف درهم وشىء من الثياب المصرية والامتعة اليمنية فأخذه وانصرف .

وفيها انتقل السلطان شرف الدولة الى قصر معز الدولة بباب الشماسية لأن الاطباء أشاروا عليه وزعموا ان الهواء هناك اصح وكان قد ابتدأ به المرض من سنة ثمان وسبعين من فساد مزاج فشغب الديلم وطلبوا ارزاقهم فعاد الى داره وراسلهم وقبض على جماعة اتهموا بالسعى فى الفساد .

وفى يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الآخرة أنفذ الطائع لله الرئيس ابا الحسن على بن عبد العزيز بن حاجب النعمان كاتبه الى دار القادر بالله وهو امير ليقبض عليه فهرب منه وكان السبب انه لما توفى اسحاق بن المقتدر والد القادر جرت بين القادر وبين آمنة اخته بنت معجبة منازعة فى ضيعة واتفق ان عرض للطائع علة صعبة ثم ابل منها فسعت آمنة بالقادر الى الطائع وقالت انه شرع فى تقلد الخلافة عند مرضك وراسل ارباب الدولة فظن ذلك حقا فتغير رأيه فيه وانفذ ابن حاجب النعمان فى جماعة للقبض عليه وكان يسكن الحريم الطاهرى(١) فقالوا امير المؤمنين يستدعيك فقام وقال له الى ان البس ثيابا تصلح للقاء الخليفة فعلق به ومنعه فعرف الحرم ما يراد به فانتزعوه من يده وبادر الى سرداب فتخلص منهم فعادوا الى الطائع وعرفوه الصورة وانحدر القادر بالله الى

(١) ص - الظاهرى .

أبن محمد بن عمر وابن ابى يعلى ومن القضاة ابو محمد ابن الاكفانى وابو القاسم الخرزى (١) وابو العباس السورى ومن الفقهاء ابو حامد الاسفرائينى وابو محمد الكشفلى وابو الحسين القدورى وابو عبد الله الصيمرى وابو عبد الله البيضاوى وابو على بن حمكان ومن الشهداء ابو القاسم التنوخى . وقرئ بالبصرة وكتب فيه خلق كثير .

وفى رجب وشعبان ورمضان واصل فخر الملك (٢) الصدقات والحمول الى المشاهد بمقابر قريش والحائر والكوفة وفرق الثياب والتمور والنفقات فى العيد على الضعفاء وركب الى الصلاة فى الجوامع واعطى الخطباء (والقواد - م) والمؤذنين الثياب والدنانير وتقدم ليلة الفطر بتأمل من فى حبوس القضاة فمن كان محبوسا على دينار وعشرة قضى ومن كان اكثر من ذلك كفل واخرج ليعود بعد التعييد واوعز بتمييز من فى حبس المعونة واطلاق من صغرت جنايته ووقعت توبته فكثر الدعاء له فى المساجد والاسواق .

وفى رمضان تقدم فخر الملك بنقض الدار المعزية (٤) بحصيرة (٥) شارع دار (٦) الدقيق واستيثاق عمارتها وتغييراً بينتها وعمل دور الحواشى جوارها فأنفق عليها الجملة الكثيرة وحملت اليها الآلات من كل بلد وجعل فيها المجالس الواسعة والحجر الكثيرة والأبنية الرائقة واستعملت لها الفروش بفارس والاهواز على مقادير بيوتها ومجالسها وعمل على الانتقال اليها وسكناها ثم استبعد موضعها وراءتها عن الكرخ فجعلها متنزها فى الخلوات ومرسومة بالسمط والدعوات .

وفى ليلة الاربعاء خامس شوال عصفت ريح سوداء فرمت من النخل اكثر من عشرة آلاف رأس .

وورد كتاب من يمين الدولة محمود بن سبكتكين الى الخليفة بأنه غزا قوما من الكفار فقطع اليهم مفازة من رمل واصابه وأصحابه العطش كادوا يهلكون منه

(١) ص - الجزرى (٢) ص - فخر الدولة (٣) ليس فى - ب (٤) ب - ص - العزية (٥) ص - بحضرة (٦) ص - باب

ثم

ثم تفضل الله سبحانه عليهم بسحابة أظلتهم ومطرت وشربوا وسقوا ووصلوا الى القوم وهم خلق عظيم ومعهم ستمائة فيل فظفر بهم وأخذ غنائمهم وعاد .

وكان ابو الحسين عبد الله بن دنجا (١) عاملا على البصرة وكان ملقبا بذى الرتبتين وكان بينه وبين أبى سعد بن ماكولا وحشة فمرض ابو سعد مرضا صعبا فأنفذ ابو الحسين فوكل بداره ثم اعتل ابو الحسين ومات وتماثل ابو سعد فأنفذ الى داره بأولئك الموكلين حتى احتاطوا على ماله وقبضوا على اصحابه .

وفى ذى الحجة ورد كتاب أبى الحارث محمد بن محمد بن عمر بان ريحا سوداء هاجت عند حصول الحاج بزبالى وفقدوا الماء فهلك منهم خلق كثير وبلغت المزادة من الماء مائة درهم وتخفر جماعة ببنى خفاجة ورجعوا الى الكوفة وعمل الغدير والغار على سكون وطمانينة واظهرت الفتيان من التعليق شيئا كثيرا واستعمل اهل السنة بالأتراك فأعاروهم الثياب والفروش الحسان والمصاغ والأسلحة .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٤٠٤ - احمد بن عبد الله

ابن الخضر بن مسرور ابو الحسين المعدل المعروف بابن السوسنجردى ، سمع اباعمرو ابن السماك واحمد بن سلمان النجاد وابا بكر الشافعى وغيرهم وكان ثقة دينا حسن الاعتقاد شديدا فى السنة واجتاز يوما فى الكرخ فسمع سب بعض الصحابة فجعل على نفسه ان لايمشى فى الكرخ وكان يسكن باب الشام فلم يعبر قنطرة الصراة حتى مات ، توفى فى رجب هذه السنة عن نيف وثمانين سنة .

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على قال حدثنى على بن الحسين العكبرى قال سمعت عبد القادر بن محمد بن يوسف يقول رأيت ابا الحسن الحمامى المقرئ فى المنام فقلت ، مافعل الله بك ؟ قال ، انا فى الجنة ، قلت ، وابى ؟ قال وابوك معنا . فقلت ، وجدنا ؟ يعنى ابا الحسين السوسنجردى ، فقال فى الحظيرة ، قلت

(١) بياض فى ص وفى ب - بلا نقط وسماه ابن الاثير ابن دنجا النصرانى - ك

نوته وضربت بالنار وابوالحسن على بن عبدالعزيز والحجاب حاضرون والعوام
ينظرون وسبك المركب فخرج وزن نقضة اربعة الآف وخمسمائة واثنين
وستين درهما فتصدق به على ضعفاء بنى هاشم .
وفى هذه السنة زاد امر العيارين وكبسوا دور الناس نهارا وفى الليل بالمشاعل
والموكبيات وكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره ويستخرجونها منه
بالضرب كما يفعل المصادرون ولايجد المستغيث مغيثا وقتلوا ظاهرا وانبسطوا
على الاتراك وخرج اصحاب الشرط من البلد وقتل كثير من المتصلين بهم وعملت
الابواب واوثقت على الدروب ولم يغن ذلك شيئا واحرقت دار الشريف
المرتضى على الصراة وقلع هو بابها وانتقل الى درب جميل وكان الاتراك
قد احرقوا طاق الحرانى لفتنة جرت بينهم وبين العيارين والعامة وكان هذا
الاختلاط من شهر رجب سنة خمس عشرة الى آخر سنة ست عشرة وغلت
الاسعار وفى هذه السنة بيع الكر بثمانين دينارا فخرج خلق من اوطانهم .
وتأخر فى هذه السنة ورود الحاج الخراسانية فلم يحج احد من خراسان ولا
العراق .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٤٢ – سابور بن اردشير

وزر لبهاء الدولة ابى نصر بن عضد الدولة ثلاث مرات وكان كاتبا شديدا
وابتاع دارا بين السورين فى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وحمل اليها كتب العلم
من كل فن وسماها دار العلم وكان فيها اكثر من عشرة آلاف مجلد ووقف عليها
الوقوف وبقيت سبعين سنة واحرقت عند مجىء طغرلبك فى سنة خمسين
واربعمائة ووزر لشرف الدولة بن عضد الدولة وكان عفيفا عن الاموال كثير
الخير سليم الباطن وكان اذا سمع الاذان ترك ما هو فيه من الاشغال وقام الى
الصلاة ولم يعبأ بشىء الا انه كان يكثر الولاية والعزل فولى بعض العمال عكبرا
فقال

فقال له ايها الوزير كيف ترى أستاجر السارية مصعدا ومنحدرا فتبسم وقال
امض ساكنا وتوفى ببغداد هذه السنة وقد قارب السبعين .

٤٣ – عثمان النيسابورى

الخركوشى الواعظ كان يعظ الناس وله كتاب صنفه فى الوعظ من ابرد
الاشياء وفيه احاديث كثيرة موضوعة وكلمات مرذولة لكنه قد كان فيه خير
دخل على القادر فى سنة ست وتسعين وثلثمائة فوقف بين يديه وقال اطال الله
بقاء امير المؤمنين حدثنى فلان عن فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل امام دعوة مجابة فان رأى امير المؤمنين ان يخصنى فى هذا اليوم بدعوة ،
فقال له بارك الله عليك وفيك . وكان له حشمة عظيمة ومحلته حمى يلجأ اليها .
وكان محمود بن سبكتكين اذا رآه يقوم له ويستقبله اذا قصده فدخل عليه
(محمود – ١) يوما وقال له قد ضاق صدرى كيف قد صرت تكدى ؟ فقال
كيف ؟ قال بلغنى أنك تأخذ اموال الضعفاء وهذا هو الكدية ، وكان محمود
قد سقط على اهل نيسابور شيئا فكف عن ذلك . ووقع بنيسابور جرف فأخذ
يغسل الموتى (ويواريهم – ٢) فغسل عشرة آلاف .

٤٤ – محمد بن الحسن

ابن صالحان ابو منصور . وزر لشرف الدولة أبى الفوارس بن عضد الدولة
ثم لأخيه بهاء الدولة وكان يحب الخير والعلماء ويميل الى العدل ويفضل على
الناس واذا سمع الاذان ترك شغله ونهض لأداء الفرض وكان له مجلس نظر
يحضره اهل العلم وكان يعطى العلماء والشعراء وتوفى ببغداد فى رمضان هذه
السنة عن ست وسبعين سنة . وكان ابو على اسمعيل الموفق يخلف ابا منصور
فأتاه بشر بن هارون النصرانى فقال انى قد هجوت الوزير ابا منصور بابيات فيها .

قالوا مضيت الى الوزير   فقلت بظر ام الوزير
يلقى الكرام نعم وماذا   فيلقى جوف بئر

(١) من – ص (٢) ليس فى ص .

كان رجلا صالحا من خيار البغداديين روى عنه ابنه وشيخنا عبد الوهاب
توفى فى ذى الحجة من هذه السنة ودفن بمقبرة باب حرب .

٥٧ - فاطمة بنت على المؤدب

المعروفة ببنت الاقرع الكاتبة سمعت اباعمر بن مهدى وغيره حدثنا عنها اشياخنا
وكان خطها مستحسنا فى الغاية وكانت تكتب على طريقة ابن البواب وكتب
الناس على خطها واهلت لحسن خطها لكتابة كتاب الهدنة الى ملك الروم من
الديوان العزيز وسافرت الى بلاد الجبل الى عميدالملك ابى نصر الكندرى وسمعت
شيخنا ابابكر محمد بن عبدالباقى البزار يقول الكاتبة فاطمة بنت الاقرع تقول
كتبت ورقة لعميدالملك الكندرى فأعطانى الف دينار وتوفيت فى محرم هذه
السنة ودفنت بباب ابرز .

٥٨ - محمد بن امير المؤمنين المقتدى

توفى عن جدرى وقد قارب تسع سنين فاشتدت الرزية فيه وجلس للعزاء بباب
الفردوس ثلاثة ايام وحضر الناس على طبقاتهم فخرج التوقيع يتضمن ان
امير المؤمنين اولى من اقتدى بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله تعالى يقول (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) الآيه
وذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات ولده ابراهيم وتدعزى
امير المؤمنين نفسه بما عزى الله تعالى به الامة بعد نبيه بقوله (لقد كان لكم فى
رسول الله اسوة حسنة) فانا لله وانا اليه راجعون تسليما لحكمه ورضا بقضائه فليعلم
الحاضرون ما رجع اليه امير المؤمنين وان العلم الشريف محيط بحضورهم
وليؤذن لهم فى الانكفاء .

٥٩ - محمد بن محمد

ابن زيد بن على بن موسى بن جعفر بن الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن
على بن الحسين بن على بن أبى طالب الحسينى ذو الكنيتين ابو المعالى وابو الحسن

الملقب بالمرتضى ذو الشرفين ولد سنة خمس واربعمائة وسمع الحديث الكثير
وصحب ابا بكر الخطيب وتلمذ له واخذ عنه علم الحديث فصارت له به معرفة
حسنة وسمع بقراءته الكثير من شيوخه وروى عنه الخطيب فى مصنفاته وكان
بغدادى المولد والمنشأ ثم سكن سمرقند واملى الحديث باصبهان وغيرها وكان
يرجع الى عقل كامل وفضل وافر ورأى صائب وصنف فأجاد وكان له دنيا
وافرة وكان يملك نحو اربعين قرية بنواحى كش وكان يخرج زكاة ماله ثم
يتنفل بالصدقة الوافرة فكان ينفذ الى جماعة من الأئمة الأموال الى كل بلد واحد
من الف دينار الى خمسمائة الى سبعمائة فربما بلغ ببعثه عشرة آلاف دينار وكان
يقول هذه زكاة مالى وانا غريب لا اعرف الفقراء ففرقوها انتم عليهم وكل
من أعطيتموه شيئا من المال فابعثوه الى حتى اعطيه عشر الغلة وكان يصرف
امواله الى سبل البر ، وحسده قاضى البلد فقال للخضر بن ابراهيم وهو ملك
ماوراء النهر أن له بستانا ليس للملوك مثله فبعث اليه انى اريد أن احضر بستانك
فقال للرسول لا سبيل الى ذلك لأنى عمرته من المال الحلال ليجتمع عندى فيه
اهل الدين فلا امكنه من الشرب فيه فاخبر الامير فغضب واعاد الرسول فاعاد الشريف
الجواب واراد أن يقبض عليه فاختفى وطلب فلم ير فأظهروا ان الخضر تندم
على ما كان فعل فظهر فبعث اليه الامير بعد مدة نريد أن نشاورك فى مهمات فحضر
فحبسه واستولى على امواله فحكى بعض وكلائه قال توصلت اليه وقلت انهم
يأخذون مالك من غير اختيارك فأعطهم ما يريدون وتخلص فقال لا افعل
وقد طاب لى الحبس والجوع فانى كنت افكر فى نفسى منذ مدة واقول من
يكون من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد أن يبتلى فى ماله ونفسه وانا
قد ربيت فى النعم والدولة فلعل فى خلل فلما وقعت هذه الواقعة فرحت بها
وعلمت ان نسبى صحيح متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا افعل شيئا
الا برضى الله تعالى فمنعوه من الطعام فمات وكان هذا فى هذه السنة واخرج
فى الليل من القلعة فلما علم ولده نقله الى موضع آخر فقبره هناك يزار وحكى

وحفر الانهار الخراب وبنى الجامع الذى يقال لـه جامع السلطان ببغداد وبنى
مدرسة ابى حنيفة والسوق وبنى منارة القرون من صيوده وهى التى بظاهر
الكوفة وبنى مثلها وراء النهر وتذكر ما اصطاده بنفسه فكان عشرة آلاف
فتصدق بعشرة آلاف دينار وقال انى خائف من الله سبحانه من ارهاق روح
لغير مأكله وخطب له من اقصى بلاد الترك الى اقصى بلاد اليمن وراسله الملوك
حتى قال النظام كم من يوم وقعت باطلاق اذمات لرسل ملك الروم واللان
والخزر والشام واليمن وفارس وغير ذلك، قال وان خرج هذا السلطان فى
السنة نحو من عشرين الف الف دينار، وكانت السبل فى زمانه آمنة وكانت نيته
فى الخير جميلة وكان يقف للمرأة والضعيف ولا يبرح الا بعد انصافهم، ومن
محاسن ما جرى له فى ذلك ان بعض التجار قال كنت يوما فى معسكره فركب
يوما الى الصيد فلقيه سوادى يبكى فقال له مالك؟ فقال له ياخيلبا شى كان معى
حمل بطيخ هو بضاعتى فلقينى ثلاثة غلمان فاخذوه فقال له امض الى العسكر
فهناك قبة حمراء فاقعد عندها ولا تبرح الى آخر النهار فانا ارجع واعطيك مايغنيك
فلما عاد قال للشرابى قد اشتهيت بطيخا ففتش العسكر وخيمهم ففعل فاحضر
البطيخ فقال عند من رأيتموه؟ فقال فى خيمة فلان الحاجب فقال أحضروه
فقال له من اين لك هذا البطيخ؟ فقال جاء به الغلمان فقال اريدهم هذه الساعة
فمضى وقد احس بالشر فهرب الغلمان خوفا من ان يقتلهم وعاد وقال قد هربوا
لما علموا ان السلطان يطلبهم فقال احضروا السوادى فاحضر فقال له هذا بطيخك
الذى اخذ منك؟ قال نعم فقال هذا الحاجب مملوك ابى ومملوكى وقد سلمته اليك
ووهبته لك ولم يحضر الذين اخذوا مالك ووالله لئن تركته لاضربن رقبتك
فأخذ السوادى بيد الحاجب واخرجه فاشترى الحاجب نفسه منه بثلثمائة دينار
فعاد السوادى الى السلطان فقال يا سلطان قد بعت المملوك الذى وهبته لى
بثلثمائة دينار فقال قد رضيت بذلك؟ قال نعم فقال اقبضها وامض مصاحبا.
ومن محاسن افعاله انه لقى انسانا تاجرا على عقبة معه بغال عليها متاع فذهب
اصحابه

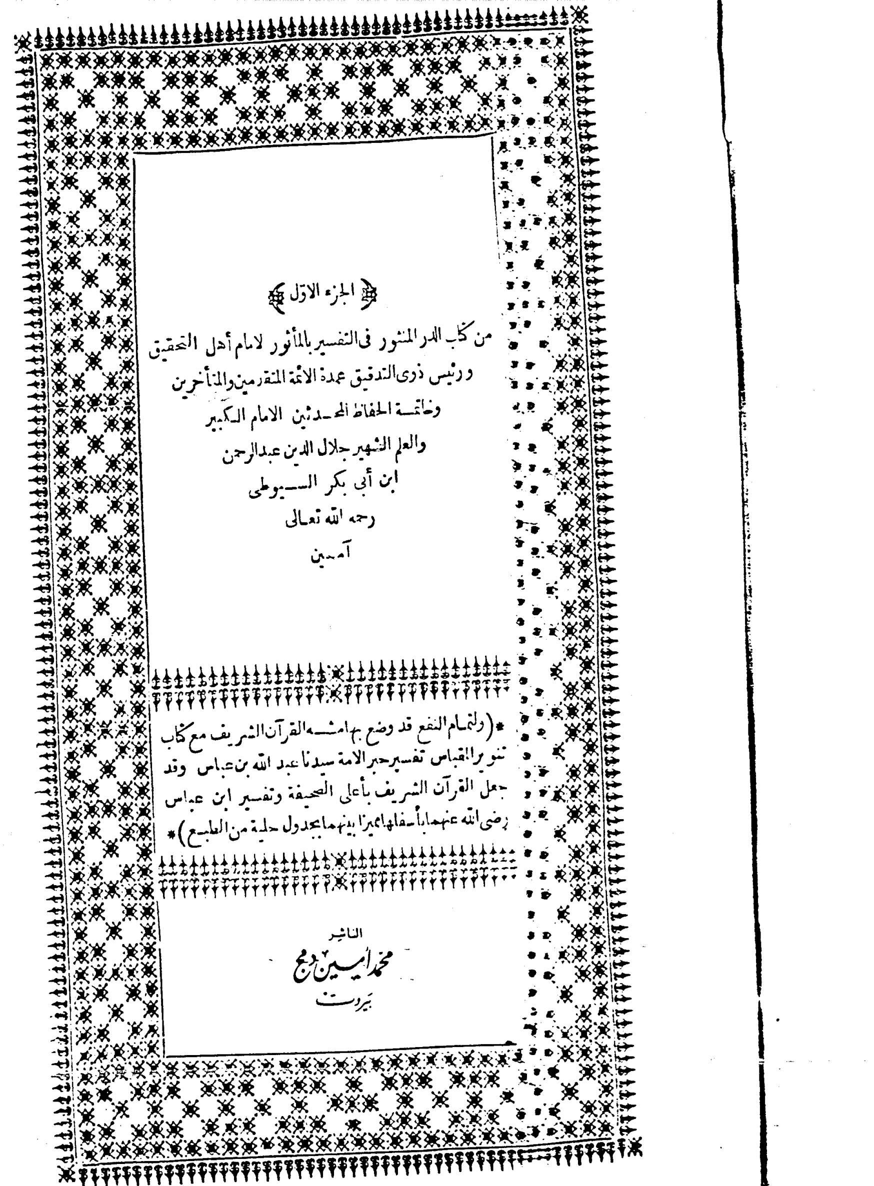
اصحابه ينحون البغال الى صاحب الخيل فقال لا تفعلوا نحن على خيل يمكننا ان
نصعد الى هناك وهذه البغال عليها اثقال وفى ترقيتها خطر فصعد على الجادة الى
ان مضى التاجر باحماله ثم عاد وتمر امرأة تمشى فقال لها الى اين؟ قالت الى الحج
قال كيف تقدرين على ذاك؟ قالت امشى الى بغداد واطرح نفسى هناك على من
يحملنى لطلب الثواب، فأخرج ما كان فى خريطته من الدنانير فطرحه فى ازارها
وقال خذى هذا فاشترى منه مركوبا واصرفى بقيته فى نفقتك ولما توجه الى
حرب اخيه تكش اجتاز بمشهد على بن موسى الرضا بطوس فدخل للزيارة ومعه
النظام فلما خرجا قال له يا حسن بما دعوت فقال دعوت الله ان يظفرك باخيك
فقال انى لم اسأل ذلك وانما قلت اللهم ان كان اخى اصلح للمسلمين منى فظفره
بى وان كنت اصلح لهم فظفرنى به، وجاءه تركمانى قد لازم تركمانيا فقال له
انى وجدت هذا قد ابتنى بابنتى واريد أن تأذن لى فى قتله فقال لا تقتله ولكنا
نزوجها به ونعطى المهر من خزانتنا عنه فقال لا اقنع الا بقتله فقال هاتوا سيفا
فجىء به فأخذه وسله وقال للرجل تعال فتعجب الناس وظنوا انه يقتل الاب
فلما قرب منه اعطاه السيف وامسك بيده الجفن وأمره ان يعيد السيف الى
الجفن فكلما رام الرجل ذلك قلب السلطان الجفن فلم يمكنه من ادخال السيف
فيه فقال مالك لا تدخل السيف فقال ياسلطان ما تدعنى فقال كذلك ابنتك لو
لم ترد ما فعل بها هذا الرجل ولما امكنه غصبها وقهرها فان كنت تريد قتله لأجل
فعله فاقتلها جميعا فبقى الرجل لا يرد جوابا وقال الامر للسلطان فاحضر من زوجه
بها واعطى المهر من الخزانة ودخل على هذا السلطان واعظ فحكى له ان بعض
الاكاسرة انفرد عن عسكره فجاز على بستان فطلب منه ماء ليشرب فاخرجت
له صبية اناء فيه ماء قصب السكر والثلج فشربه فاستطابه فقال هذا كيف يعمل؟
فقالت من قصب السكر يزكو عندنا حتى نعصره بايدينا فيخرج منه هذا الماء
فقال احضرينى شيئا آخر منه فمضت وهى لا تعرفه فنوى فى نفسه اصطفاء المكان
لنفسه وتعويضهم عنه فما كان بأسرع من ان خرجت باكية فقال لها مالك؟ فقالت

احمالا من الكتب فحملها الى بغداد وكان قاضى القضاة ابو عبد الله الدامغانى
يكرمه ويقوم له وروى الحديث ببغداد عن ابى عمر بن مهدى وفسر القرآن
فى سبعمائة مجلد وجمع فيه العجب حتى انه ذكر قوله تعالى (واتبعوا ما تتلو
الشياطين) فى مجلد قال ابن عقيل كان رجلا طويل اللسان يعلم تارة ويسفه اخرى
ولم يكن محققا فى علم وكان يفتخر يقول انا معتزلى وكان ذلك جهلا منه لانه
يخاطر بدمه فى مذهب لا يساوى قال وبلغنى عنه لما وكل به الاتراك مطالبة
بما اتهموه به من ايداع بنى جهير الوزراء عنده اموالا قيل له ادع الله فقال
مالله فى هذا شىء هذا فعل الظلمة، قال ابن عقيل هذا قول خرف لانه ان تصد
بذلك التعديل ونفى الجور فقد اخرج الله سبحانه وتعالى عن التقدير ثم هب انه
ليس هو المقدر لذلك أليس بقادر على المنع والدفع، قال شيخنا ابو بكر بن عبد الباقى
دخل ابو يوسف على نظام الملك وعنده ابو محمد التميمى ورجل آخر اشعرى
فقال له ايها الصدر قد اجتمع عندك رؤوس اهل النار، فقال كيف؟ فقال انا معتزلى
وهذا مشبه وذاك اشعرى وبعضنا يكفر بعضا، توفى ابو يوسف فى ذى القعدة
من هذه السنة وقد بلغ ستا وتسعين سنة وما تزوج الا فى آخر عمره ودفن بمقبرة
الخيزران قريبا من ابى حنيفة .

١٣١ - محمد بن حسين بن عبد الله

ابن ابراهيم ابو شجاع الوزير الروذراورى الاصل بلدة من ناحية همذان
اهوازى المولد الوزير ابن الوزير لان ابا يعلى الحسين كاتبه القائم وهو
بالاهواز بوزارته وخاطبه بها فوصله الكتاب يستدعى له وهو ميت وكان
ابو شجاع قد قرأ الفقه والعربية وسمع الحديث من جماعة منهم ابو اسحاق الشيرازى
وصنف كتبا منها كتابه الذى ذيله على تجارب الامم ووزر للمقتدى سليما من طمع
وكان يملك حينئذ عينا ستمائة الف دينار فانفقها فى الخيرات والصدقات، وقال
ابو جعفر بن الخرقى كنت انا من احد عشر يتولون اخراج صدقاته فحسبت
ما اخرج على يدى فكان مائة الف دينار، ووقف الوقوف وبنى المساجد واكثر
الانعام

الانعام على الارامل واليتامى وكان يبيع الخطوط الحسنة ويتصدق بثمنها ويقول
احب الاشياء الى الدينار والخط الحسن فانا اخرج لله محبوبى، ووقع مرض فى
زمانه فبعث الى جميع اصقاع البلد انواع الاشربة والادوية، وكان يخرج العشر
من جميع امواله النباتية على اختلاف انواعه. وعرضت عليه رقعة من بعض
الصالحين يذكر فيها ان امرأة معها اربعة اطفال ايتام وهم عراة جياع فقال
للرجل امض الآن اليهم واحمل معك ما يصلحهم ثم خلع اثوابه وقال والله
لا لبستها ولا دفئت حتى تعود وتخبرنى انك كسوتهم واشبعتهم، فمضى وعاد
فاخبره وهو يرعد من البرد، حكى حاجبه الخاص به قال استدعانى ليلة وقال
انى امرت بعمل قطائف فلما حضر بين يدى ذكرت نفوسا تشتهيه فلا تقدر عليه
فنغص ذلك على أكله ولم اذق منه شيئا فاحمل هذه الصحون الى اقوام فقراء،
فحملها الفراشون معه وجعل يطرق ابواب المساجد بباب المراتب ويدفع ذلك
الى الاضراء المجاورين بها، وكان يبالغ فى التواضع حتى ترك الاحتجاب فكلم
المرأة والطفل واوطأ العوام والصالحين مجلسه، وكان يحضر الفقهاء الديوان فى
كل مشكل وكانوا اذا أفتوا فى حق شخص بوجوب حق القصاص عليه سأل
اولياء الدم اخذ شىء من ماله وان يعفوا فان فعلوا والا امر بالقصاص واعطى
ذلك المال ورثة المقتول الثانى، ولقد جرت منه عصبية مرة فى ليلة الغيم فأمر
ابن الخرقى المحتسب ان يجلس بباب النوبى ويكرم الناس بالافطار واحضر
اطباقا فيها لوز وسكر وبعث الى ابى اسحاق الخراز بباب المراتب ليمنعه من صلاة
التراويح تلك الليلة فلم يمتنع ذلك وقرأ (أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى)
فعدد فى هذا الشهر أن صام الناس ثمانية وعشرين يوما فسقط فى يده وذبح
البقر وصدق بصدقات وافرة وعاهد الله سبحانه أن لا يتعصب فى الفروع ابدا
وفى زمانه اسقطت المكوس والبس اهل الذمة الغيار وتقدم الى ابن الخرقى
المحتسب ان يؤدب كل من فتح دكانه يوم الجمعة ويغلقه يوم السبت من
البزازين وغيرهم وقال هذه مشاركة لليهود فى حفظ سبتهم . وكان قد سمع



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطابع)

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

* وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وأبو نعيم كلاهما في معرفة الصحابة عن تويلة بنت أسلم قالت صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايلياء فصلينا سجدتين ثم جاءنا من يخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلو البيت الحرام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال أولئك قوم آمنوا بالغيب * وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وأحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم وابن الانباري في المصاحف والحاكم وصححه وابن مردويه عن الحرث بن قيس أنه قال لابن مسعود عند الله يحتسب ما سبقتمونا به يا أصحاب محمد من رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن مسعود عند الله يحتسب ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم تروه ان أمر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن أحد أفضل من ايمان بغيب ثم قرأ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه الى قوله المفلحون * وأخرج البزار وأبو يعلى والمرهبي في فضل العلم والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنبئوني بأفضل أهل الايمان ايمانا قالوا يا رسول الله الملائكة قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها قالوا يا رسول الله الانبياء الذين أكرمهم الله برسالاته والنبوة قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها قالوا يا رسول الله الشهداء الذين استشهدوا مع الانبياء قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الانبياء بل غيرهم قالوا فمن يا رسول الله قال أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الايمان ايمانا * وأخرج الحسن بن عرفة في جزئه المشهور والبيهقي في الدلائل والاصبهاني في الترغيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الخلق أعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا فالانبياء قال فما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ألا ان أعجب الخلق الي ايمانا لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيه * وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال ما من ماء ما من ماء قالوا لا قال فهل من شن فجاؤا بالشن فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء مثل عصا موسى من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اهتف بالناس بالوضوء فأقبلوا يتوضؤن من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت همة ابن مسعود الشرب فلما توضؤا صلى بهم الصبح ثم قعد للناس فقال يا أيها الناس من أعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا فالنبيون يا رسول الله قال وكيف لا تؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فأصحابك يا رسول الله فقال وكيف لا تؤمن أصحابي وهم يرون ما يرون ولكن أعجب الناس ايمانا قوم يجيئون بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني أولئك اخواني * وأخرج الاسماعيلي في معجمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شئ أعجب ايمانا قيل الملائكة فقال كيف وهم في السماء يرون من الله ما لا ترون قيل فالانبياء قال كيف وهم يأتيهم الوحي قالوا فنحن قال كيف وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ولكن قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني أولئك أعجب ايمانا وأولئك اخواني وأنتم أصحابي * وأخرج البزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال الملائكة كيف لا يؤمنون قالوا النبيون قال النبيون يوحى اليهم فكيف لا يؤمنون ولكن أعجب الناس ايمانا قوم يجيؤن من بعدكم فيجدون كتابا من الوحي فيؤمنون به ويتبعونه فهؤلاء أعجب الناس ايمانا * وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ليتني قد لقيت اخواني قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك وأصحابك قال بلى ولكن قوما يجيؤن من بعدكم يؤمنون بي ايمانكم ويصدقوني تصديقكم وينصروني نصركم فيا ليتني قد لقيت اخواني * وأخرج ابن عساكر في الاربعين السباعية من طريق أبي هدبة وهو كذاب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتني قد لقيت اخواني فقال له رجل من أصحابه أولسنا

عنا خطايانا ويقال لا اله الا الله (نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين) في حسناتهم (فبدل الذين ظلموا) أنفسهم وهم أصحاب الحطة (قولا غير الذي قيل لهم) أمر لهم فقالوا حنطة سمقاثا يعني الحنطة الحمراء (فأنزلنا على الذين ظلموا) غيروا القول وهم أصحاب الحطة (رجزا) طاعونا (من السماء بما كانوا يفسقون) يغيرون ما أمروا به (واذ استسقى موسى لقومه) في التيه (فقلنا اضرب بعصاك الحجر) الذي معك وكان حجرا أعطاه الله عليه اثنا عشر ثديا كثدي المرأة يخرج من كل ثدي نهر اذا ضرب عصاه عليه (فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا) نهرا (قد علم كل أناس) سبط (مشربهم) من نهرهم قال الله لهم (كلوا) من المن والسلوى (واشربوا) من الانهار كلها (من رزق الله) لكم (ولا تعثوا في الارض مفسدين) ولا تمشوا في الارض بالفساد وخلاف أمر موسى (واذ قلتم) وقد قلتم (يا موسى لن نصبر على طعام واحد) على أكل طعام واحد المن والسلوى (فادع) أي

اخوانك قال بلى أنتم أصحابي واخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ثم قرأ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة * وأخرج أحمد والدارمي والباوردي وابن قانع معا في معجم الصحابة والبخاري في تاريخه والطبراني والحاكم عن أبي جمعة الانصاري قال قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم يأتيكم الوحي من السماء بل قوم يأتون من بعدي يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي عمر وأحمد والحاكم عن أبي عبد الرحمن الجهني قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع راكبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنديان أو مذحجيان حتى أتيا فاذا رجلان من مذحج فدنا أحدهما ليبايعه فلما أخذ بيده قال يا رسول الله أرأيت من آمن بك واتبعك وصدقك ماذا له قال طوبى له فمسح على يده وانصرف ثم جاء الآخر حتى أخذ على يده ليبايعه فقال يا رسول الله أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له ثم مسح على يده وانصرف * وأخرج الطيالسي وأحمد والبخاري في تاريخه والطبراني والحاكم عن أبي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات * وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني * وأخرج الطيالسي وعبد بن حميد عن نافع قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعينكم هذه قال نعم قال طوبى لكم فقال ابن عمر ألا أخبرك بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعته يقول طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرات * وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات * وأخرج الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا ان ناسا من أمتي يأتون بعدي يود أحدهم لو اشترى رؤيتي بأهله وماله * قوله تعالى (ويقيمون الصلاة) الآية * أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن اسحق عن ابن عباس في قوله ويقيمون الصلاة قال الصلوات الخمس ومما رزقناهم ينفقون قال زكاة أموالهم * وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ويقيمون الصلاة قال يقيمونها بفروضها ومما رزقناهم ينفقون قال يؤدون الزكاة احتسابا لها * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال اقامة الصلاة اتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والاقبال عليها فيها * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ويقيمون الصلاة قال اقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها ومما رزقناهم ينفقون قال انفقوا في فرائض الله التي افترض الله عليهم في طاعته وسبيله * وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير في قوله ومما رزقناهم ينفقون قال انما يعني الزكاة خاصة دون سائر النفقات لا يذكر الصلاة الا ذكر معها الزكاة فاذا لم يسم الزكاة قال في أثر ذكر الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله ومما رزقناهم ينفقون قال هي نفقة الرجل على أهله * وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ومما رزقناهم ينفقون قال كانت النفقات قربانا يتقربون بها الى الله على قدر ميسورهم وجهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات في سورة براءة هن الناسخات المبينات * قوله تعالى (والذين يؤمنون بما أنزل اليك) الآيتين * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أي يصدقونك بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين لا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاؤهم به من ربهم وبالآخرة هم يوقنون أي بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان أي لا هؤلاء الذين يزعمون انهم آمنوا بما كان قبلك ويكفرون بما جاءك من ربك * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله والذين يؤمنون بما أنزل اليك قال هو الفرقان الذي فرق الله به بين الحق والباطل وما أنزل من قبلك أي الكتب التي قد خلت قبله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون قال استحقوا الهدى والفلاح بحق فأحقه الله لهم وهذا نعت أهل الايمان ثم نعت المشركين فقال ان الذين كفروا سواء عليهم الآيتين * وأخرج عبد الله

ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون

سأل (انا رلن يخرج لنا مما تنبت الارض) مما تخرج الارض (من بقلها وقثائها وفومها) أي ثومها (وعدسها وبصلها قال) لهم موسى (أتستبدلون الذي هو أدنى) أردأ الثوم والبصل (بالذي هو خير) أفضل وأشرف المن والسلوى أي تسألون الذي هو الردئ وتتركون الذي هو الشريف (اهبطوا مصرا) الذي خرجتم منه ويقال مصرا من الامصار (فان لكم ما سألتم) فان ما سألتم لكم ثم (وضربت عليهم الذلة) جعلت عليهم المذلة بالجزية (والمسكنة) زي الفقر (وباؤا بغضب) استوجبوا اللعنة (من الله ذلك) اللعنة والذلة والمسكنة (بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله) يجحدون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (ويقتلون النبيين بغير الحق) بغير حق ولا جرم (ذلك)

*وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وأبو نعيم كلاهما في معرفة الصحابة عن تويلة بنت أسلم قالت صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايلياء فصلينا سجدتين ثم جاءنا من يخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلو البيت الحرام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال أولئك قوم آمنوا بالغيب * وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وأحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم وابن الانبارى في المصاحف والحاكم وصححه وابن مردويه عن الحرث بن قيس أنه قال لابن مسعود عند الله نحتسب ما سبقتمونا به يا أصحاب محمد من رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن مسعود عند الله نحتسب ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم تروه ان أمر محمد كان بينا لمن رآه والذى لا اله غيره ما آمن أحد أفضل من ايمان بغيب ثم قرأ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه الى قوله المفلحون *وأخرج البزار وأبو يعلى والمرهبي في فضل العلم والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنبئوني بأفضل أهل الايمان ايمانا قالوا يا رسول الله الملائكة قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التى أنزلهم بها قالوا يا رسول الله الانبياء الذين أكرمهم الله برسالاته والنبوة قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التى أنزلهم بها قالوا يا رسول الله الشهداء الذين استشهدوا مع الانبياء قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعهم وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الانبياء بل غيرهم قالوا فمن يا رسول الله قال أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الايمان ايمانا * وأخرج الحسن بن عرفة في جزئه المشهور والبيهقي في الدلائل والاصبهاني في الترغيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الخلق أعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا فالانبياء قال فما لهم لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم قالوا فنحن قال وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ألا ان أعجب الخلق الى ايمانا لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيه *وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال ما من ماء ما من ماء قالوا لا قال فهل من شن فجاؤا بالشن فوضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء مثل عصا موسى من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اهتف بالناس بالوضوء فأقبلوا يتوضؤن من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت همة ابن مسعود الشرب فلما توضؤا صلى بهم الصبح ثم قعد للناس فقال يا أيها الناس من أعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا فالنبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحى ينزل عليهم من السماء قالوا فأصحابك يا رسول الله فقال وكيف لا تؤمن أصحابى وهم يرون ما يرون ولكن أعجب الناس ايمانا قوم يجيؤن بعدى يؤمنون بى ولم يرونى ويصدقونى ولم يرونى أولئك اخوانى * وأخرج الاسماعيلى في معجمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شئ أعجب ايمانا قيل الملائكة فقال كيف وهم في السماء يرون من الله ما لا ترون قيل فالانبياء قال كيف وهم يأتيهم الوحى قالوا فنحن قال كيف وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ولكن قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى أولئك أعجب ايمانا وأولئك اخوانى وأنتم أصحابى *وأخرج البزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال الملائكة كيف لا يؤمنون قالوا النبيون قال النبيون يوحى اليهم فكيف لا يؤمنون ولكن أعجب الناس ايمانا قوم يجيؤن من بعدكم فيجدون كتابا من الوحى فيؤمنون به ويتبعونه فهؤلاء أعجب الناس ايمانا *وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ليتنى قد لقيت اخوانى قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك وأصحابك قال بلى ولكن قوما يجيؤن من بعدكم يؤمنون بى ايمانكم ويصدقونى تصديقكم وينصرونى نصركم فياليتنى قد لقيت اخوانى *وأخرج ابن عساكر في الاربعين السباعية من طريق أبي هدبة وهو كذاب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتنى قد لقيت اخوانى فقال له رجل من أصحابه أولسنا

عنا خطايانا ويقال لا اله الا الله (نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين) في حسناتهم (فبدل الذين ظلموا) أنفسهم وهم أصحاب الحطة (قولا غير الذى قيل لهم) أمر لهم فقالوا حنطة سمقاثا يعني الحنطة الحمراء (فأنزلنا على الذين ظلموا) غيروا القول وهم أصحاب الحطة (رجزا) طاعونا (من السماء بما كانوا يفسقون) يغيرون ما أمروا به (واذ استسقى موسى لقومه) في التيه (فقلنا اضرب بعصاك الحجر) الذى معك وكان حجرا أعطاه الله عليه اثنا عشر ثديا كثدى المرأة يخرج من كل ثدى نهر اذا ضرب عصاه عليه (فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا) نهرا (قد علم كل أناس) سبط (مشربهم) من نهرهم قال الله لهم (كلوا) من المن والسلوى (واشربوا) من الانهار كلها (من رزق الله) لكم (ولا تعثوا في الارض مفسدين) ولا تمشوا في الارض بالفساد وخلاف أمر موسى (واذ قلتم) وقد قلتم (يا موسى لن نصبر على طعام واحد) على أكل طعام واحد المن والسلوى (فادع) أى

اخوانك قال بلى أنتم أصحابى واخوانى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى ثم قرأ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة *وأخرج أحمد والدارمى والباوردى وابن قانع معا في معجم الصحابة والبخارى في تاريخه والطبرانى والحاكم عن أبي جمعة الانصارى قال قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم يأتيكم الوحى من السماء بل قوم يأتون من بعدى يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا *وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي عمر وأحمد والحاكم عن أبي عبد الرحمن الجهنى قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع راكبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنديان أو مذحجيان حتى أتيا فاذا رجلان من مذحج فدنا أحدهما ليبايعه فلما أخذ بيده قال يا رسول الله أرأيت من آمن بك واتبعك وصدقك فماذا له قال طوبى له فمسح على يده وانصرف ثم جاء الآخر حتى أخذ على يده ليبايعه فقال يا رسول الله أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له ثم مسح على يده وانصرف * وأخرج الطيالسى وأحمد والبخارى في تاريخه والطبرانى والحاكم عن أبي أمامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى سبع مرات * وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك قال طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى * وأخرج الطيالسى وعبد بن حميد عن نافع قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعينكم هذه قال نعم قال طوبى لكم فقال ابن عمر ألا أخبرك بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعته يقول قال طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى ثلاث مرات * وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى سبع مرات * وأخرج الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا ان ناسا من أمتى يأتون بعدى يود أحدهم لو اشترى رؤيتى بأهله وماله *قوله تعالى (ويقيمون الصلاة) الآية * أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن اسحق عن ابن عباس في قوله ويقيمون الصلاة قال الصلوات الخمس ومما رزقناهم ينفقون قال زكاة أموالهم * وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ويقيمون الصلاة قال يقيمونها بفروضها ومما رزقناهم ينفقون قال يؤدون الزكاة احتسابا بها * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال اقامة الصلاة اتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والاقبال عليها فيها * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ويقيمون الصلاة قال اقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها ومما رزقناهم ينفقون قال انفقوا في فرائض الله التى افترض الله عليهم في طاعته وسبيله * وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير في قوله ومما رزقناهم ينفقون قال انما يعنى الزكاة خاصة دون سائر النفقات لا يذكر الصلاة الا ذكر معها الزكاة فاذا لم يسم الزكاة قال في أثر ذكر الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله ومما رزقناهم ينفقون قال هى نفقة الرجل على أهله * وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ومما رزقناهم ينفقون قال كانت النفقات قربانا يتقربون بها الى الله على قدر ميسورهم وجهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات في سورة براءة هن الناسخات المبينات *قوله تعالى (والذين يؤمنون بما أنزل اليك) الآيتين * أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أى يصدقونك بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين لا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاؤهم به من ربهم وبالآخرة هم يوقنون أى بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان أى لا هؤلاء الذين يزعمون انهم آمنوا بما كان قبلك ويكفرون بما جاءك من ربك * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله والذين يؤمنون بما أنزل اليك قال هو الفرقان الذى فرق الله به بين الحق والباطل وما أنزل من قبلك أى الكتب التى قد خلت قبله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون قال استحقوا الهدى والفلاح بحق فأحقه الله لهم وهذا نعت أهل الايمان ثم نعت المشركين فقال ان الذين كفروا سواء عليهم الآيتين * وأخرج عبد الله

ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون

سأل (أنار بك يخرج لنا مما تنبت الارض) مما تخرج الارض (من بقلها وقثائها وفومها) أى ثومها (وعدسها وبصلها قال) لهم موسى (أتستبدلون الذى هو أدنى) أردأ الثوم والبصل (بالذى هو خير) أفضل وأشرف المن والسلوى أى تسألون الذى هو الردئ وتتركون الذى هو الشريف (اهبطوا مصرا) الذى خرجتم منه ويقال مصرا من الامصار (فان لكم ما سألتم) فان ما سألتم لكم ثم (وضربت عليهم الذلة) جعلت عليهم المذلة بالجزية (والمسكنة) زى الفقر (وباؤا بغضب) استوجبوا اللعنة (من الله ذلك) اللعنة والذلة والمسكنة (بانهم كانوا يكفرون بآيات الله) يجحدون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (ويقتلون النبيين بغير الحق) بغير حق ولا جرم (ذلك)

* وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأبو نعيم في كتاب السواك بسند ضعيف من طريق أبي عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا أخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج الى الصلاة فقلت له لقد شققت على نفسك فقال ان أسامة أخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك * وأخرج أبو نعيم بسند حسن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان أشق على أمتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار * وأخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء * وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * وأخرج أحمد والطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى * وأخرج أحمد بسند ضعيف عن تمام أو قثم بن عباس قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالكم تأتوني قلحا لا تسوكون لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء * وأخرج الطبراني عن جابر قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب * وأخرج العقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في السواك بسند ضعيف عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة والمرآة * وأخرج أبو نعيم بسند واه عن رافع بن خديج مرفوعا السواك واجب * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا انه سينزل فيه * وأخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية مرفوعا الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء ولولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها * وأخرج ابن أبي شيبة عن سليمان بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا وتنظفوا وأوتروا فان الله وتر يحب الوتر * وأخرج ابن عدي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع * وأخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول بسند فيه مجهول عن عبد الله بن بسر رفعه قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد * وأخرج ابن ماجه والبيهقي بسند جيد عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أطلى ولي عانته بيده * وأخرج البيهقي بسند ضعيف جدا عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه * وأخرج أحمد والبيهقي عن شداد بن أوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء * وأخرج الطبراني في مسند الشاميين وأبو الشيخ في كتاب العقيقة والبيهقي من حديث ابن عباس مثله * وأخرج أبو داود عن عثيم ابن كليب عن أبيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن * وأخرج البيهقي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فليختتن * وأخرج أحمد والطبراني عن عثمان بن أبي العاص انه دعي الى ختان فقال ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له * وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة * وأخرج أبو الشيخ في كتاب العقيقة والبيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام * وأخرج البيهقي عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق لسبعة أيام وختن اسمعيل عند بلوغه * وأخرج ابن سعد عن حي بن عبد الله قال بلغني ان اسمعيل عليه السلام اختتن وهو ابن ثلاث عشرة سنة * وأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه ان ابراهيم عليه السلام أمر أن

قبل أربعة أشهر (فان الله غفور) لهم ان تابوا (رحيم) اذ بين كفارتهم (وان عزموا الطلاق) حققوا الطلاق وبر وا يمينهم (فان الله سميع) ليمينه (عليم) بما بانت امرأته منه بتطليقة واحدة بعد أربعة أشهر وبكفارة يمينه نزل ذلك في رجل يحلف بالله ان لا يقرب امرأته بالجماع أربعة أشهر أو فوق ذلك فان بر يمينه وترك مجامعتها حتى تجاوز أربعة أشهر بانت منه امرأته بتطليقة واحدة وان جامعها قبل ذلك فعليه بكفارة اليمين (والمطلقات) واحدة أو اثنتين (يتربصن بانفسهن) ينتظرن بانفسهن في العدة (ثلاثة قروء) ثلاث حيض (ولا يحل لهن أن يكتمن) الحبل (ما خلق الله في أرحامهن) من ولد (ان كن) اذ كن (يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن) أزواجهن (أحق بردهن) بمراجعتهن (في ذلك) في ذلك الحبل أو العدة (ان أرادوا اصلاحا) مراجعة لان في بدء الاسلام كان اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين كان أملك برجعتها بعد انقضاء العدة قبل التزويج

يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى اليه انك عجلت قبل أن نأمرك بآلته قال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك * وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم * وأخرج ابن عدي والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة واختتن بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة * وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وصححاه من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اختتن ابراهيم خليل الله وهو ابن عشرين ومائة سنة بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة قال سعيد وكان ابراهيم أول من اختتن وأول من رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا وأول من أضاف الضيف وأول من جز شاربه وأول من قص أظافيره وأول من استحد * وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم أول من أضاف الضيف وأول من قص الشارب وأول من رأى الشيب وأول من قص الاظافير وأول من اختتن بقدومه * وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه قال كانت هاجر لسارة فأعطت هاجر ابراهيم فاستبق اسمعيل واسحاق فسبقه اسمعيل فقعد في حجر ابراهيم قالت سارة والله لاغيرن منها ثلاثة أشراف فخشي ابراهيم أن تجدعها أو تخرم أذنيها فقال لها هل لك ان تفعلي شيأ وتبري يمينك تثقبين أذنيها وتخفضينها فكان أول الخفاض هذا * وأخرج البيهقي عن سفيان بن عيينة قال شكا ابراهيم عليه السلام الى ربه ما يلقى من رداءة خلق سارة فأوحى الله اليه يا ابراهيم أول من تسرول وأول من فرق وأول من استحد وأول من اختتن وأول من قرى الضيف وأول من شاب * وأخرج وكيع عن واصل مولى ابن عيينة قال اوحى الله الى ابراهيم يا ابراهيم انك أكرم أهل الارض الي فاذا سجدت فلا ترى الارض عورتك قال فاتخذ سراويل * وأخرج الحاكم عن أبي امامة قال طلعت كف من السماء بين أصبعين من أصابعها شعرة بيضاء فجعلت تدنو من رأس ابراهيم ثم تدنو فالقتها في رأسه وقال اشعل وقارا ثم أوحى الله اليه أن تطهر وكان أول من شاب واختتن وأنزل الله على ابراهيم مما أنزل على محمد التائبون العابدون الحامدون الى قوله وبشر المؤمنين وقد أفلح المؤمنون الى قوله هم فيها خالدون وان المسلمين والمسلمات الآية والتي في سال والذين هم على صلاتهم دائمون الى قوله قائمون فلم يف بهذه السهام الا ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سلمان قال سال ابراهيم ربه خيرا فاصبح ثلثا رأسه أبيض فقال ما هذا فقيل له عبرة في الدنيا ونور في الآخرة * وأخرج أحمد في الزهد عن سلمان الفارسي قال أري ابراهيم في فراشه فسأل الله أن يؤتيه خيرا فاصبح وقد شاب ثلثا رأسه فساءه ذلك فقيل لا يسوءنك فانه عبرة في الدنيا ونور لك في الآخرة وكان أول شيب كان * وأخرج الديلمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من خضب بالحناء والكتم ابراهيم عليه السلام * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم * وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم * وأخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود * وأخرج البزار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا بالاعاجم غيروا اللحى * وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبزار عن سعد بن ابراهيم عن أبيه قال أول من خطب على المنبر ابراهيم عليه السلام حين أسر لوطا واستاسرته الروم فغزا ابراهيم حتى استنقذه من الروم * وأخرج ابن عساكر عن حسان بن عطية قال أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ابراهيم عليه السلام لما سار لقتال الذين أسروا لوطا عليه السلام * وأخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي يزيد عن رجل قد سماه قال أول من عقد الالوية ابراهيم عليه السلام بلغه أن قوما أغاروا على لوط فسبوه فعقد لواء وسار اليهم بعبيده ومواليه حتى أدركهم فاستنقذه وأهله * وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس قال أول من عمل القسي ابراهيم عليه السلام * وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول من ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام * وأخرج ابن سعد

فنسخ ملك الرجعة بقوله الطلاق مرتان وكذلك في الحبل كان أحق برجعتها في ذلك الحبل ولو طلقها ألف مرة فنسخ الله ملك الرجعة بقوله فطلقوهن لعدتهن (ولهن) من الحق والحرمة على أزواجهن (مثل الذي) للازواج (عليهن بالمعروف) في احسان الصحبة والمعاشرة (وللرجال عليهن درجة) فضيلة في العقل والميراث والدية والشهادة وبما عليهم من النفقة والخدمة (والله عزيز) بالنقمة لمن ترك ما بين المرأة والزوج من الحق والحرمة (حكيم) فيما حكم بينهما (الطلاق مرتان) يقول طلاق الرجعة مرتان (فامساك) قبل التطليقة الثالثة وقبل الاغتسال من الحيضة الثالثة (بمعروف) بحسن الصحبة والمعاشرة (أو تسريح باحسان) أو يطلقها الثالثة باحسان يؤدي حقها (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن) أعطيتموهن من المهر (شيأ الا أن يخافا) يعلما الزوج والمرأة عند الخلع (ألا يقيما حدود الله) أحكام الله فيما بين المرأة والزوج (فان خفتم) علمتم (ألا يقيما حدود الله) أحكام الله فيما

ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه

قالت امرأت عمران) حنة أم مريم (رب انى نذرت لك) جعلت لك (مافى بطنى محررا) خادما لمسجد بيت المقدس (فتقبل منى انك أنت السميع) للدعاء (العليم) بالاجابة وبما فى بطنى (فلما وضعتها) ولدتها فاذاهى جارية (قالت رب انى وضعتها أنثى) ولدتها جارية (والله أعلم بما وضعت) بما ولدت (وليس الذكر) فى الخدمة والعورة (كالانثى) كالجارية (وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك) أعصمها بك وأمنعها بك (وذريتها) ان كان لها ذرية (من الشيطان الرجيم) اللعين (فتقبلها ربها بقبول حسن) أى أحسن اليها حتى قبلها مكان الغلام (وأنبتها نباتا حسنا) غذاها فى العبادة بالسنين والشهور والايام والساعة غذاء حسنا (وكفلها زكريا) ضمها اليه للتربية (كلما دخل عليها زكريا المحراب) يعنى بيتها الذى كانت تعبد فيه (وجد

تولوا * وأخرج وكيع وابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن ميسرة قال من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان ليس البر الآية * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت فى القلوب من طاعة الله * وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن الاعمش قال فى قراءتنا مكان ليس البر ان تولوا ولا تحسبن ان البر * قوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) * أخرج احمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم والآجرى فى الشريعة واللالكائى فى السنة وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب انهم بينماهم جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يمشى حسن الشعر عليه ثياب بياض فنظر القوم بعضهم الى بعض ما نعرف هذا وما هذا بصاحب سفر ثم قال يا رسول الله آتيك قال نعم فجاء فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه على فخذيه فقال ما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته ولفظ ابن مردويه أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والجنة والنار والبعث بعد الموت والقدر كله قال فما الاحسان قال ان تعمل لله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فما أشراطها قال اذا العراة الحفاة العالة رعاء الشاء تطاولوا فى البنيان وولدت الاماء أربابهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل فطلبوه فلم يروا شيأ فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال يا ابن الخطاب أتدرى من السائل عن كذا وكذا قال الله ورسوله أعلم قال ذاك جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم * وأخرج أحمد والبزار عن ابن عباس قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا فأتاه جبريل فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا كفيه على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله حدثنى عن الاسلام قال الاسلام ان تسلم وجهك لله عز وجل وأن تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله قال فاذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال يا رسول الله حدثنى عن الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والموت والحياة بعد الموت وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان وتؤمن بالقدر كله خيره وشره قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال يا رسول الله حدثنى ما الاحسان قال الاحسان ان تعمل لله كأنك تراه فان لا تراه فانه يراك * وأخرج البزار عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه اذ جاءه رجل عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال فاذا فعلت ذلك فأنا مؤمن قال نعم قال صدقت قال يا محمد ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فان لم تره فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فأنا محسن قال نعم قال صدقت قال يا محمد متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل وأدبر الرجل فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فاتبعوه يطلبونه فلم يروا شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم * وأخرج ابن مردويه عن أبى هريرة وأبى ذر قالا انا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه محتبى اذ أقبل رجل من أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا وأنقى الناس ثوبا فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال فاذا فعلت هذا فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فقال يا محمد أخبرنى ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر كله قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال نعم قال صدقت * وأخرج أحمد والنسائى عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما الذى بعثك الله به قال بعثنى الله بالاسلام قلت وما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة * قوله تعالى (وآتى المال على حبه) أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله وآتى المال يعنى أعطى المال على حبه يعنى على حب المال * وأخرج ابن المبارك فى الزهد ووكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن مسعود وآتى المال

على

ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلوة وآتى الزكوة

عندها رزقا) فاكهة الشتاء فى الصيف مثل القصب وفاكهة الصيف فى الشتاء مثل العنب (قال يا مريم أنى لك هذا) من أين لك هذا فى غير حينه (قالت هو من عند الله) أتانى به جبريل (ان الله يرزق من يشاء) يعطى من يشاء فى حينه وفى غير حينه (بغير حساب) بلا تقدير ولا هنداز (هنالك) عند ذلك (دعا) وطمع (زكريا ربه قال رب هب لى) أعطنى (من لدنك) من عندك (ذرية طيبة) ولدا صالحا (انك سميع الدعاء) مجيب الدعاء (فنادته الملائكة) يعنى جبريل (وهو قائم يصلى فى المحراب) فى المسجد (ان الله يبشرك بيحيى) بولد يسمى يحيى (مصدقا بكلمة من الله) بعيسى ابن مريم أن يكون بكلمة من الله مخلوقا بلا أب (وسيدا) حليما عن الجهل (وحصورا) لم يكن له شهوة الى النساء (ونبيا من الصالحين) من المرسلين (قال رب) قال زكريا لجبريل يا سيدى (أنى يكون لى غلام) من أين يكون

على حبه قال يعطى وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخاف الفقر * وأخرج الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا مثله * وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن المطلب أنه قيل يا رسول الله ما آتى المال على حبه فكلنا نحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤتيه حين تؤتيه ونفسك حين تحدثك بطول العمر والفقر * وأخرج أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى والحاكم وصححه والبيهقى عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى ينفق أو يتصدق عند الموت مثل الذى يهدى اذا شبع * قوله تعالى (ذوى القربى) أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله ذوى القربى يعنى قرابته * وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح * وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى عن حكيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل قال على ذى الرحم الكاشح * وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه عن ميمونة أم المؤمنين قالت أعتقت جارية لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما انك لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لاجرك * وأخرج الخطيب فى تالى التلخيص عن ابن عباس ان ميمونة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جارية تعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيها أختك ترعى عليها وصلى بها رحما فانه خير لك * وأخرج ابن المنذر عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان لى مثقالا من ذهب قال اجعليها فى قرابتك * وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى فى سننه عن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة * وأخرج أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجزئ عنى من الصدقة النفقة على زوجى وأيتام فى حجرى قال لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة * قوله تعالى (وابن السبيل) * أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال ابن السبيل الذى يمر عليك وهو مسافر * قوله تعالى (والسائلين) * وأخرج ابن جرير عن عكرمة فى قوله والسائلين قال السائل الذى يسألك * وأخرج أحمد وأبو داود وابن أبى حاتم عن الحسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس * وأخرج ابن عدى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا السائل وان كان على فرس * وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن أبى الجعد قال قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة * وأخرج ابن سعد والترمذى وصححه وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابى فما أجد شيأ أعطيه اياه فقال لها ان لم تجدى الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه ولفظ ابن خزيمة ولا تردى سائلك ولو بظلف * وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد من طريق عمرو بن معاذ الانصارى عن جدته حواء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ردوا السائل ولو بظلف محرق * وأخرج ابن أبى شيبة عن حميد بن عبد الرحمن قال كان يقال ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة * وأخرج أبو نعيم والثعلبى والديلمى والخطيب فى رواة مالك بسند واه عن ابن عمر مرفوعا هدية الله للمؤمن السائل على بابه * وأخرج ابن شاهين وابن النجار فى تاريخه عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على هدايا الله عز وجل الى خلقه قلنا بلى قال الفقير هو هدية الله فمن قبل ذلك أو ترك * قوله تعالى (وفى الرقاب) أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير وفى الرقاب يعنى فكاك الرقاب * قوله تعالى (واقام الصلاة وآتى الزكاة) * أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله واقام الصلاة يعنى وأتم الصلاة المكتوبة وآتى الزكاة يعنى الزكاة المفروضة * وأخرج الترمذى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن

ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه

※※※※※※※※※※※※※

قالت امرأت عمران) حنة أم مريم (رب انى نذرت لك) جعلت لك (ما فى بطنى محررا) خادما لمسجد بيت المقدس (فتقبل منى انك أنت السميع) للدعاء (العليم) بالاجابة وعا فى بطنى (فلما وضعتها) ولدتها فاذا هى جارية (قالت رب انى وضعتها أنثى) ولدتها جارية (والله أعلم بما وضعت) بما ولدت (وليس الذكر) فى الخدمة والعورة (كالانثى) كالجارية (وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك) أعتصمها بك وأمنعها بك (وذريتها) ان كان لها ذرية (من الشيطان الرجيم) اللعين (فتقبلها ربها بقبول حسن) أى أحسن اليها حتى قبلها مكان الغلام (وأنبتها نباتا حسنا) غذاها فى العبادة بالسنين والشهور والايام والساعة غذاء حسنا (وكفلها زكريا) ضمها اليه للتربية (كلما دخل عليها زكريا المحراب) يعنى بيتها الذى كانت تعبد فيه (وجد

تولوا * وأخرج وكيع وابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن ميسرة قال من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان ليس البر الآية * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت فى القلوب من طاعة الله * وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن الاعمش قال فى قراءتنا كان ليس البر ان تولوا ولا تحسبن ان البر * قوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) * أخرج احمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم والآجرى فى الشريعة واللالكائى فى السنة وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب انهم بينما هم جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يمشى حسن الشعر عليه ثياب بياض فنظر القوم بعضهم الى بعض ما نعرف هذا وما هذا بصاحب سفر ثم قال يا رسول الله آتيك قال نعم فجاء فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه على فخذيه فقال ما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته ولفظ ابن مردويه أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والجنة والنار والبعث بعد الموت والقدر كله قال فما الاحسان قال ان تعمل لله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قال فما أشراطها قال اذا العراة الحفاة العالة رعاء الشاء تطاولوا فى البنيان وولدت الاماء أربابهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل فطلبوه فلم يروا شيأ فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال يا ابن الخطاب أتدرى من السائل عن كذا وكذا قال الله ورسوله أعلم قال ذاك جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم * وأخرج أحمد والبزار عن ابن عباس قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا فأتاه جبريل فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا كفيه على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله حدثنى عن الاسلام قال الاسلام ان تسلم وجهك لله عز وجل وأن تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله قال فاذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال يا رسول الله حدثنى عن الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والموت والحياة بعد الموت وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان وتؤمن بالقدر كله خيره وشره قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال يا رسول الله حدثنى ما الاحسان قال الاحسان ان تعمل لله كأنك تراه فان لا تراه فانه يراك * وأخرج البزار عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه اذ جاءه رجل عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم قال صدقت قال يا محمد ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فان لم تره فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال صدقت قال يا محمد متى الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وأدبر الرجل فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فاتبعوه يطلبوه فلم يروا شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم * وأخرج ابن مردويه عن أبى هريرة وأبى ذر قالا انا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه محتب اذ أقبل رجل من أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا وأنقى الناس ثوبا فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال فاذا فعلت هذا فقد أسلمت قال نعم قال صدقت فقال يا محمد أخبرنى ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر كله قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال نعم قال صدقت * وأخرج أحمد والنسائى عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما الذى بعثك الله به قال بعثنى الله بالاسلام قلت وما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة * قوله تعالى (وآتى المال على حبه) أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله وآتى المال يعنى أعطى المال على حبه يعنى على حب المال * وأخرج ابن المبارك فى الزهد ووكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن مسعود وآتى المال

ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلوة وآتى الزكوة

※※※※※※※※※※※※※

عندها رزقا) فاكهة الشتاء فى الصيف مثل القصب وفاكهة الصيف فى الشتاء مثل العنب (قال يا مريم أنى لك هذا) من أين لك هذا فى غير حينه (قالت هو من عند الله) أتانى به جبريل (ان الله يرزق من يشاء) يعطى من يشاء فى حينه وفى غير حينه (بغير حساب) بلا تقدير ولا هنداز (هنالك) عند ذلك (دعا) وطمع (زكريا ربه قال رب هب لى) أعطنى (من لدنك) من عندك (ذرية طيبة) ولدا صالحا (انك سميع الدعاء) مجيب الدعاء (فنادته الملائكة) يعنى جبريل (وهو قائم يصلى فى المحراب) فى المسجد (ان الله يبشرك بيحيى) بولد يسمى يحيى (مصدقا بكلمة من الله) بعيسى ابن مريم أن يكون بكلمة من الله مخلوقا بلا أب (وسيدا) حليما عن الجهل (وحصورا) لم يكن له شهوة الى النساء (ونبيا من الصالحين) من المرسلين (قال رب) قال زكريا لجبريل يا سيدى (أنى يكون لى غلام) من أين يكون

على حبه قال يعطى وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخاف الفقر * وأخرج الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا مثله * وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن المطلب أنه قيل يا رسول الله ما آتى المال على حبه فكلنا نحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤتيه حين تؤتيه ونفسك حين تحدثك بطول العمر والفقر * وأخرج أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى والحاكم وصححه والبيهقى عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى ينفق أو يتصدق عند الموت مثل الذى يهدى اذا شبع * قوله تعالى (ذوى القربى) أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله ذوى القربى يعنى قرابته * وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح * وأخرج أحمد والدارمى والطبرانى عن حكيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل قال على ذى الرحم الكاشح * وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه عن ميمونة أم المؤمنين قالت أعتقت جارية لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما انك لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لاجرك * وأخرج الخطيب فى تالى التلخيص عن ابن عباس ان ميمونة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جارية تعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيها أختك ترعى عليها وصلى بها رحما فانه خير لك * وأخرج ابن المنذر عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان لى مثقالا من ذهب قال اجعليها فى قرابتك * وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى فى سننه عن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة * وأخرج أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجزئ عنى من الصدقة النفقة على زوجى وأيتام فى حجرى قال لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة * قوله تعالى (وابن السبيل) * أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال ابن السبيل الذى يمر عليك وهو مسافر * قوله تعالى (والسائلين) * وأخرج ابن جرير عن عكرمة فى قوله والسائلين قال السائل الذى يسألك * وأخرج أحمد وأبو داود وابن أبى حاتم عن الحسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس * وأخرج ابن عدى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا السائل وان كان على فرس * وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن أبى الجعد قال قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة * وأخرج ابن سعد والترمذى وصححه وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابى فما أجد شيأ أعطيه اياه فقال ان لم تجدى الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه ولفظ ابن خزيمة ولا تردى سائلك ولو بظلف * وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد من طريق عمرو بن معاذ الانصارى عن جدته حواء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ردوا السائل ولو بظلف محرق * وأخرج ابن أبى شيبة عن حميد بن عبد الرحمن قال كان يقال ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة * وأخرج أبو نعيم والثعلبى والديلمى والخطيب فى رواة مالك بسند واه عن ابن عمر مرفوعا هدية الله للمؤمن السائل على بابه * وأخرج ابن شاهين وابن النجار فى تاريخه عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على هدايا الله عز وجل الى خلقه قلنا بلى قال الفقير هو هدية الله فمن قبل ذلك أو ترك * قوله تعالى (وفى الرقاب) أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير وفى الرقاب يعنى فكاك الرقاب * قوله تعالى (واقام الصلاة وآتى الزكاة) * أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله واقام الصلاة يعنى وأتم الصلاة المكتوبة وآتى الزكاة يعنى الزكاة المفروضة * وأخرج الترمذى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن

عدي والدارقطني وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية * وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في المال حق بعد الزكاة قال نعم تحمل على النجيبة * وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي انه سئل هل على الرجل في ماله حق سوى الزكاة قال نعم وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوي القربى الى آخر الآية * وأخرج عبد بن حميد عن ربيعة بن كلثوم قال حدثني أبي قال لي مسلم بن يسار ان الصلاة صلاتان وان الزكاة زكاتان والله انه لفي كتاب الله أقرأ أعلمك به قرآنا قلت له اقرأ قال فان الله يقول في كتابه ليس البر أن تولوا وجوهكم الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا وما دونه تطوع كله وأقام الصلاة على الفريضة وآتى الزكاة فهاتان فريضتان * قوله تعالى (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) * أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني فيما بينهم وبين الناس * قوله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس) * أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه عن ابن مسعود في الآية قال البأساء والضراء السقم وحين البأس حين القتال * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال كنا نحدث ان البأساء البؤس والفقر وان الضراء السقم والوجع وحين البأس عند مواطن القتال * وأخرج الطستي عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن البأساء والضراء قال البأساء الخصب والضراء الجدب قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول زيد بن عمرو

ان الاله عزيز واسع حكم * بكفه الضر والبأساء والنعم

* قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا) الآية * أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله أولئك يعني الذين فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية هم الذين صدقوا * وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله أولئك الذين صدقوا قال تكلموا بكلام الايمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الايمان وحقيقته العمل فان لم يكن مع القول عمل فلا شيء * وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي عامر الاشعري قال قلت يا رسول الله ما تمام البر قال تعمل في السر عمل العلانية * وأخرج ابن عساكر عن ابراهيم بن أبي شيبان قال سألت زيد بن رفيع فقلت يا أبا جعفر ما تقول في الخوارج في تكفيرهم الناس قال كذبوا يقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية فمن آمن بهن فهو مؤمن ومن كفر بهن فهو كافر * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) * أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والاموال فحلفوا ان لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وذلك انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله النفس بالنفس فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس وجعل العبيد مستوين في العمد النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل بعبدنا فلان بن فلان وتقتل بامتنا فلانة بنت فلانة فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر الطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال ابن عباس نسختها النفس بالنفس * وأخرج ابن جرير عن قتادة قال لم يكن لمن كان قبلنا دية انما هو القتل والعفو فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم

فكانوا

والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى

لي ولد (وقد بلغني الكبر) وقد أدركني الكبر (وامرأتي عاقر) عقيم لا تلد (قال) جبريل (كذلك) كما قلت لك (الله يفعل ما يشاء) كما يشاء (قال) زكريا (رب) أي يا رب (اجعل لي آية) علامة في حبل امرأتي (قال آيتك) علامتك في حبل امرأتك (ألا تكلم الناس) لا تقدر أن تكلم الناس (ثلاثة أيام) من غير خرس (الا رمزا) الا تحريكا بالشفتين والحاجبين والعينين واليدين ويقال الا كتابة على الارض (واذكر ربك) باللسان والقلب (كثيرا) على كل حال (وسبح بالعشي والابكار) صل غدوة وعشيا كما كنت تصلي (واذ قالت الملائكة) يعني جبريل (يا مريم ان الله اصطفاك) يقال اختارك بالاسلام والعبادة (وطهرك) من الكفر والشرك

فكانوا اذا قتل من الكثير عبد قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها الا رجلا فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى * وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وأبو القاسم الزجاجي في أماليه والبيهقي في سننه عن قتادة في الآية قال كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي منهم اذا كان فيهم عدد فقتل لهم عبد اعبد قوم آخرين فقالوا لن نقتل به الا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم واذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها الا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد الى آخر الآية نهاهم عن البغي ثم أنزل سورة المائدة فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية * وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية * قوله تعالى (فمن عفي له) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس فمن عفي له قال هو العمد يرضى أهله بالدية فاتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء اليه باحسان قال يؤدي المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فمن عفي له من أخيه شيء بعد أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو فاتباع بالمعروف يقول فعلى الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية وأداء اليه باحسان من القاتل في غير ضرر ولا معك الدافع ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول رفق * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفي له من أخيه شيء فالعفو ان تقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك قتل بعد قبول الدية فله عذاب أليم * وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال كانت بنو اسرائيل اذا قتل فيهم القتيل عمدا لا يحل لهم الا القود وأحل الله الدية لهذه الامة فأمر هذا ان يتبع بمعروف وأمر هذا ان يؤدي باحسان ذلك تخفيف من ربكم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل القصاص في القتلى ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية فخفف الله عن أمة محمد فجعل عليهم الدية في النفس وفي الجراحة وهو قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة * وأخرج ابن جرير والزجاجي في أماليه عن قتادة في قوله ورحمة قال هي رحمة رحم الله بها هذه الامة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لاحد قبلهم فكان في أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهما أرش فكان أهل الانجيل انما هو عفو أمروا به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية ان شاؤا أحلها لهم ولم يكن لامة قبلهم * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو جرح فانه يختار احدى ثلاث اما أن يقتص واما أن يعفو واما أن يأخذ الدية فان أراد رابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها أبدا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه فمن اعتدى بعد ذلك بأن قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم قال فعليه القتل لا يقبل منه الدية وذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعافي رجلا قتل بعد أخذه الدية * وأخرج سمويه في فوائده عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعافي رجلا قتل بعد أخذ الدية * وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا ينضم الى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمي اليه بالدية فذلك الاعتداء * وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية قال يقتل اما سمعت الله يقول فله عذاب أليم * قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) الآية * أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يعني نكالا وعظة اذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لاولي الالباب وفيه عظة لاهل الجهل والسفه كم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها

فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حيوة يا أولي الالباب لعلكم تتقون

والادناس ويقال أعتقك من القتل (واصطفاك) اختارك (على نساء العالمين) عالمي زمانك بولادة عيسى (يا مريم اقنتي لربك) اطيعي لربك شكرا لذلك ويقال اطيلي القيام في الصلاة شكرا لربك (واسجدي واركعي) معناه واركعي واسجدي بالركوع والسجود (مع الراكعين) مع أهل الصلاة (ذلك) هذا الذي ذكرت من خبر مريم وزكريا (من أنباء الغيب) من أخبار الغائب عنك يا محمد (نوحيه اليك) يقول نرسل جبريل به اليك (وما كنت لديهم) يعني عند الاحبار (اذ يلقون أقلامهم) في جري الماء (أيهم يكفل) يأخذ (مريم) للتربية (وما كنت لديهم) عندهم (اذ يختصمون) يتكلمون بالحجة لتربية مريم (اذ قالت الملائكة) يعني جبريل (يا مريم ان الله يبشرك بكلمة

ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه

⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂

قالت امرأت عمران) حنة أم مريم (رب اني نذرت لك) جعلت لك (ما في بطني محررا) خادما لمسجد بيت المقدس (فتقبل مني انك أنت السميع) للدعاء (العليم) بالاجابة وبما في بطني (فلما وضعتها) ولدتها فاذا هي جارية (قالت رب اني وضعتها أنثى) ولدتها جارية (والله أعلم بما وضعت) بما ولدت (وليس الذكر) في الخدمة والعورة (كالأنثى) كالجارية (واني سميتها مريم واني أعيذها بك) أعصمها بك وأمنعها بك (وذريتها) ان كان لها ذرية (من الشيطان الرجيم) اللعين (فتقبلها ربها بقبول حسن) أي أحسن اليها حتى قبلها مكان الغلام (وأنبتها نباتا حسنا) غذاها في العبادة بالسنين والشهور والايام والساعة غذاء حسنا (وكفلها زكريا) ضمها اليه للتربية (كلما دخل عليها زكريا المحراب) يعني بيتها الذي كانت تعبد فيه (وجد

تولوا * وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن ميسرة قال من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان ليس البر الآية * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الاعمش قال في قراءتنا كان ليس البر ان تولوا ولا تحسبن ان البر * قوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) * أخرج احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والآجري في الشريعة واللالكائي في السنة وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن عمر بن الخطاب انهم بينما هم جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يمشي حسن الشعر عليه ثياب بياض فنظر القوم بعضهم الى بعض ما نعرف هذا وما هذا بصاحب سفر ثم قال يا رسول الله آتيك قال نعم فجاء فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه على فخذيه فقال ما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته ولفظ ابن مردويه أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والجنة والنار والبعث بعد الموت والقدر كله قال فما الاحسان قال ان تعمل لله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قال فما أشراطها قال اذا العراة الحفاة العالة رعاء الشاء تطاولوا في البنيان وولدت الاماء أربابهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الرجل فطلبوه فلم يروا شيئا فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال يا ابن الخطاب أتدري من السائل عن كذا وكذا قال الله ورسوله أعلم قال ذلك جبريل جاء كم ليعلمكم دينكم * وأخرج أحمد والبزار عن ابن عباس قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا فأتاه جبريل فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا كفيه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله حدثني عن الاسلام قال الاسلام ان تسلم وجهك لله عز وجل وأن تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله قال فاذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال يا رسول الله حدثني عن الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والموت والحياة بعد الموت وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان وتؤمن بالقدر كله خيره وشره قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال يا رسول الله حدثني ما الاحسان قال الاحسان ان تعمل لله كأنك تراه فان لا تراه فانه يراك * وأخرج البزار عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه اذ جاءه رجل عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال فاذا فعلت ذلك فأنا مؤمن قال نعم قال صدقت قال يا محمد ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فان لم تره فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فأنا محسن قال نعم قال صدقت قال يا محمد متى الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وأدبر الرجل فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاتبعوه يطلبوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وأبي ذر قالا انا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه محتب اذ أقبل رجل من أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا وأنقى الناس ثوبا فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال فاذا فعلت هذا فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فقال يا محمد أخبرني ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر كله قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال نعم قال صدقت * وأخرج أحمد والنسائي عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما الذي بعثك الله به قال بعثني الله بالاسلام قلت وما الاسلام قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة * قوله تعالى (وآتى المال على حبه) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله وآتى المال يعني أعطى المال على حبه يعني على حب المال * وأخرج ابن المبارك في الزهد ووكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن مسعود وآتى المال

على

ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلوة وآتى الزكوة

⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂⁂

عندها رزقا) فاكهة الشتاء في الصيف مثل القصب وفاكهة الصيف في الشتاء مثل العنب (قال يا مريم أنى لك هذا) من أين لك هذا في غير حينه (قالت هو من عند الله) أتاني به جبريل (ان الله يرزق من يشاء) يعطي من يشاء في حينه وفي غير حينه (بغير حساب) بلا تقدير ولا هنداز (هنالك) عند ذلك (دعا) وطمع (زكريا ربه قال رب هب لي) أعطني (من لدنك) من عندك (ذرية طيبة) ولدا صالحا (انك سميع الدعاء) مجيب الدعاء (فنادته الملائكة) يعني جبريل (وهو قائم يصلي في المحراب) في المسجد (ان الله يبشرك بيحيى) بولد يسمى يحيى (مصدقا بكلمة من الله) بعيسى ابن مريم أن يكون بكلمة من الله مخلوقا بلا أب (وسيدا) حليما عن الجهل (وحصورا) لم يكن له شهوة الى النساء (ونبيا من الصالحين) من المرسلين (قال رب) قال زكريا لجبريل يا سيدي (أنى يكون لي غلام) من أين يكون

على حبه قال يعطي وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخاف الفقر * وأخرج الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا مثله * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن المطلب أنه قيل يا رسول الله ما آتى المال على حبه فكلنا نحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤتيه حين تؤتيه ونفسك حين تحدثك بطول العمر والفقر * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي ينفق أو يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي اذا شبع * قوله تعالى (ذوي القربى) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ذوي القربى يعني قرابته * وأخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح * وأخرج أحمد والدارمي والطبراني عن حكيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل قال على ذي الرحم الكاشح * وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه عن ميمونة أم المؤمنين قالت أعتقت جارية لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انك لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك * وأخرج الخطيب في تالي التلخيص عن ابن عباس ان ميمونة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارية تعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها أختك ترعى عليها وصلي بها رحمها فانه خير لك * وأخرج ابن المنذر عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان لي مثقالا من ذهب قال اجعليها في قرابتك * وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي في سننه عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري قال لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة * قوله تعالى (وابن السبيل) * أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال ابن السبيل الذي يمر عليك وهو مسافر * قوله تعالى (والسائلين) * وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله والسائلين قال السائل الذي يسألك * وأخرج أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس * وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا السائل وان كان على فرس * وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة * وأخرج ابن سعد والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيأ أعطيه اياه فقال لها ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه ولفظ ابن خزيمة ولا تردي سائلك ولو بظلف * وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد من طريق عمرو بن معاذ الانصاري عن جدته حواء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ردوا السائل ولو بظلف محرق * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن عبد الرحمن قال كان يقال ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة * وأخرج أبو نعيم والثعلبي والديلمي والخطيب في رواة مالك بسند واه عن ابن عمر مرفوعا هدية الله للمؤمن السائل على بابه * وأخرج ابن شاهين وابن النجار في تاريخه عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على هدايا الله عز وجل الى خلقه قلنا بلى قال الفقير هو هدية الله قبل ذلك أو ترك * قوله تعالى (وفي الرقاب) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وفي الرقاب يعني فكاك الرقاب * قوله تعالى (واقام الصلاة وآتى الزكاة) * أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله واقام الصلاة يعني وأتم الصلاة المكتوبة وآتى الزكاة يعني الزكاة المفروضة * وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفا بالملائكة وذلك قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام * وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي العالية قال في قراءة أبي بن كعب هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال يأتي الملائكة في ظلل من الغمام ويأتي الله فيما شاء وهو كقوله يوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة في ظلل من الغمام قال طاقات والملائكة حوله * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة عند الموت * وأخرج عن عكرمة وقضي الامر يقول قامت الساعة * قوله تعالى (سل بني اسرائيل) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد سل بني اسرائيل قال هم اليهود كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر ومن يبدل نعمة الله قال يكفر بها * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال آتاهم الله آيات بينات عصا موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى ومن يبدل نعمة الله يقول من يكفر بنعمة الله (قوله تعالى زين للذين كفروا) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله زين للذين كفروا الحياة الدنيا قال الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم الآخرة قال ابن جرير لا أحسبه الا عن عكرمة قال قالوا لو كان محمد نبيا لاتبعه ساداتنا وأشرافنا والله ما اتبعه الا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة زين للذين كفروا الحياة الدنيا قال هي همهم وسدمهم وطلبتهم ونيتهم ويسخرون من الذين آمنوا يقولون ما هم على شيء استهزاء وسخرية والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة هنا كم التفاضل * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة والذين اتقوا فوقهم قال فوقهم في الجنة * وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال سألت ابن عباس عن هذه الآية والله يرزق من يشاء بغير حساب فقال تفسيرها ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير بغير حساب قال لا يحاسب الرب * وأخرج عن ميمون بن مهران بغير حساب قال غدقا * وأخرج عن الربيع بن أنس بغير حساب قال لا يخرجه بحساب يخاف ان ينقص ما عنده ان الله لا ينقص ما عنده * قوله تعالى (كان الناس) الآية * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو يعلى والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس كان الناس أمة واحدة قال على الاسلام كلهم * وأخرج البزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطرهم الله على الاسلام وأقروا له بالعبودية فكانوا أمة واحدة مسلمين ثم اختلفوا من بعد آدم * وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي انه كان يقرؤها كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتاب بعد الاختلاف وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يعني بني اسرائيل أوتوا الكتاب والعلم بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض فضرب بعضهم رقاب بعض فهدى الله الذين آمنوا يقول فهداهم الله عند الاختلاف انهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وان رسلهم بلغتهم وانهم كذبوا رسلهم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس كان الناس أمة واحدة قال كفارا * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة وأول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فغدا لليهود وبعد غد

سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

دائما في النار الى ما شاء الله (وله عذاب مهين) يهان به ويقال شديد (واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنا (من نسائكم) من حرائركم المحصنات (فاستشهدوا عليهن) على العورتين (أربعة منكم) من أحراركم (فان شهدوا) كما ينبغي (فامسكوهن في البيوت) فاحبسوهن في السجن (حتى يتوفاهن الموت) يعني في السجن (أو يجعل الله لهن

النصارى وفي الصحيح بدون الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ونشر من آدم الناس فبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا انه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحا وكان أول رسول أرسله الله الى الارض وبعث عند الاختلاف من الناس وترك الحق فبعث الله رسله وأنزل كتابه يحتج به على خلقه * وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فاختلفوا في يوم الجمعة فأخذ اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس وهدى الله أمة محمد للقبلة واختلفوا في الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلي وهو يتكلم ومنهم من يصلي وهو يمشي فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم النهار ومنهم من يصوم عن بعض الطعام فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في عيسى فكذبت به اليهود وقالوا لامه بهتانا عظيما وجعلته النصارى الها وولدا وجعله الله روحه وكلمته فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال في قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا عنه يقول اختلفوا عن الاسلام * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال في قراءة أبي بن كعب فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا من الحق فيه باذنه ليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو العالية يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن * قوله تعالى (أم حسبتم) الآية * أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله أم حسبتم الآية قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وأصحابه بلاء وحصر * وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس قال أخبر الله المؤمنين ان الدنيا دار بلاء وانه مبتليهم فيها وأخبرهم انه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء فالبأساء الفتن والضراء السقم وزلزلوا بالفتن وأذى الناس اياهم * وأخرج أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن خباب بن الارت قال قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال ان من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص الى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه ثم قال والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا قال أصابهم هذا يوم الاحزاب حتى قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة مثل الذين خلوا يقول سنن الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول خيرهم وأصبرهم وأعلمهم بالله متى نصر الله الا ان نصر الله قريب فهذا هو البلاء والنقص الشديد ابتلى الله به الانبياء والمؤمنين قبلكم ليعلم أهل طاعته من أهل معصيته * وأخرج الحاكم وصححه عن أبي مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليجرب عليكم بالبلاء وهو أعلم به كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز فذلك الذي نجاه الله من السيئات ومنهم من يخرج كالذهب الاسود فذلك الذي قد افتتن * قوله تعالى (يسئلونك ماذا ينفقون) الآية * أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله يسئلونك ماذا ينفقون الآية قال يوم نزلت هذه الآية لم يكن زكاة وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير الآية فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله * وأخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال ان عمرو بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت يسئلونك ماذا ينفقون الآية فهذا مواضع نفقة أموالكم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر

أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم

سبيلا) مخرجا بالرجم فنسخ حبس المحصنة بالرجم (واللذان يأتيانها) يعني الفاحشة (منكم) من أحراركم وهو الفتى والفتاة زنيا (فآذوهما) بالسب والتعيير (فان تابا) من بعد ذلك (وأصلحا) فيما بينهما وبين الله (فأعرضوا عنهما) عن السب والتعيير (ان الله كان توابا) متجاوزا (رحيما) وقد نسخ السب والتعيير للفتى والفتاة بجلد مائة (انما التوبة) التجاوز (على الله) من الله (للذين يعملون السوء بجهالة) بتعمد وان كان جاهلا لعقوبته (ثم يتوبون من قريب) من قبل السوق والنزع (فأولئك يتوب الله عليهم) يتجاوز الله عنهم (وكان الله عليما

لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله معهم تجارة قد مروا بها من الطائف أدم وزيت فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رأوه محلقا قال عمار ليس عليكم منهم بأس وائتمر القوم بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر يوم من جمادى فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلان في هذه الليلة مكة الحرم فليمتنعن منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة فأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئا فلما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سقط في أيديهم وظنوا ان قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله في ذلك يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية فلما نزل ذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وفدى الأسيرين فقال المسلمون يا رسول الله أتطمع ان يكون لنا غزوة فأنزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش * وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسئلونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال في قراءة عبد الله يسئلونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه * وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة انه كان يقرأ هذا الحرف قتل فيه * وأخرج عن عطاء بن ميسرة قال أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري انه سئل عن هذه الآية فقال هذا شيء منسوخ ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام * وأخرج النحاس في ناسخه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير أي عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف في براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأبيح القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها * وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر والفتنة أكبر من القتل قال الشرك * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ولا يزالون يقاتلونكم قال كفار قريش * وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله أولئك يرجون رحمة الله قال هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء انه من رجا طلب ومن خاف هرب * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون * قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر) أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب المال والعقل فنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر التي في سورة البقرة فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة نادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا * وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال كنا نشرب الخمر فأنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فقلنا نشرب منها ما ينفعنا فأنزلت في المائدة انما الخمر والميسر الآية فقالوا اللهم قد انتهينا * وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال انما سميت الخمر لانها صفا صفوها وسفل كدرها * وأخرج أبو عبيد والبخاري في الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الميسر القمار * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال الميسر القمار وانما

يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما

رمضان الى شهر رمضان (وندخلكم) في الآخرة (مدخلا كريما) حسنا وهي الجنة (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) يقول لا يتمن الرجل مال أخيه ودابته وامرأته ولا شيأ من الذي له واسألوا الله من فضله وقولوا اللهم ارزقنا مثله أو خيرا منه مع التفويض ويقال نزلت هذه الآية في أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقولها للنبي ليت الله كتب علينا ما كتب على الرجال لكي نؤجر كما تؤجر الرجال فنهى الله عن ذلك فقال ولا تتمنوا ما فضل الله به من الجماعة والجمعة والغزو والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعضكم يعني الرجال على بعض يعني النساء ثم بين ثواب الرجال والنساء باكتسابهم فقال (للرجال نصيب) ثواب (مما اكتسبوا) من الخير (وللنساء نصيب) ثواب (مما اكتسبن) من الخير في بيوتهن (واسئلوا الله

سمي الميسر لقولهم أيسروا جزورا لقولك ضع كذا وكذا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله وفي قوله قل فيهما اثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند شربها ومنافع للناس يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها وإثمهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها فأنزل الله بعد ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فكانوا لا يشربونها عند الصلاة فاذا صلوا العشاء شربوها فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر ثم ان ناسا من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضا وتكلموا بما لا يرضى الله من القول فأنزل الله انما الخمر والميسر والأنصاب الآية فحرم الخمر ونهى عنها * وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الخمر الآية قال نسختها انما الخمر والميسر الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر ومنافع للناس قال ثمنها وما يصيبون من السرور * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل التحريم واثمهما بعد ما حرما * قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) * أخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به ولا مالا يأكل حتى يتصدق عليه * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان عن يحيى انه بلغه ان معاذ ابن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو ما لا يتبين في أموالكم وكان هذا قبل ان تفرض الصدقة * وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال ما يفضل عن أهلك وفي لفظ قال الفضل من العيال * وأخرج ابن المنذر عن عطاء بن دينار الهذلي ان عبد الملك بن مروان كتب الى سعيد بن جبير يسأله عن العفو فقال العفو على ثلاثة أنحاء نحو تجاوز عن الذنب ونحو في القصد في النفقة ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ونحو في الاحسان فيما بين الناس الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله قل العفو قال ذلك ان لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله قل العفو قال الفضل * وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاوس قال العفو اليسير من كل شيء قال وكان مجاهد يقول العفو الصدقة المفروضة * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة * وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله قل العفو قال هذا نسخته الزكاة * وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني الى من تدعني * وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة انفق علي أو طلقني ويقول مملوكك انفق علي أو بعني ويقول ولدك الى من تكلني * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول * وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر * وأخرج

ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو

من فضله) من توفيقه وعصمته (ان الله كان بكل شيء) من الخير والشر والثواب والعقاب والتوفيق والخذلان (عليما ولكل) يقول ولكل واحد (جعلنا منكم (موالي) يعني الورثة لكي يرث (مما ترك) ما ترك (الوالدان) من المال (والأقربون) في الرحم (والذين عقدت أيمانكم) شرطكم (فآتوهم نصيبهم) أعطوهم شروطهم وقد نسخت الآن وقد كانوا يتبنون رجالا وغلمانا فيجعلون لهم في مالهم كالبعض ولدهم فنسخ الله ذلك وليس بمنسوخ ان أعطاهم من الثلث نصيبهم (ان الله كان على كل شيء) من أعمالكم (شهيدا) عالما (الرجال قوامون على النساء) مسلطون على أدب النساء (بما فضل الله بعضهم) يعني الرجال بالعقل والقسمة في الغنائم والميراث (على بعض) يعني النساء (وبما أنفقوا من أموالهم) يعني بالمهر والنفقة التي عليهم دونهن (فالصالحات) يقول المحسنات الى أزواجهن (قانتات)

يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما

لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله معهم تجارة قد مروا بها من الطائف أدم وزيت فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حليقا قال عمار ليس عليكم منهم بأس وائتمر القوم بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر يوم من جمادى فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة مكة الحرم فليمتنعن منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة فأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئا فلما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله في ذلك يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية فلما نزل ذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وفدى الأسيرين فقال المسلمون يا رسول الله أتطمع أن يكون لنا غزوة فأنزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش * وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسئلونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال في قراءة عبد الله يسئلونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه * وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة انه كان يقرأ هذا الحرف قتل فيه * وأخرج عن عطاء بن ميسرة قال أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري انه سئل عن هذه الآية فقال هذا شيء منسوخ ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام * وأخرج النحاس في ناسخه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير أي عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف في براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأبيح القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها * وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر والفتنة أكبر من القتل قال الشرك * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ولا يزالون يقاتلونكم قال كفار قريش * وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله أولئك يرجون رحمة الله قال هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء انه من رجا طلب ومن خاف هرب * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون * قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر) أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب المال والعقل فنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر التي في سورة البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا * وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال كنا نشرب الخمر فأنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فقلنا نشرب منها ما ينفعنا فأنزلت في المائدة انما الخمر والميسر الآية فقالوا اللهم قد انتهينا * وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال انما سميت الخمر لأنها صفا صفوها وسفل كدرها * وأخرج أبو عبيد والبخاري في الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الميسر القمار * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال الميسر القمار وانما

رمضان الى شهر رمضان (وندخلكم) في الآخرة (مدخلا كريما) حسنا وهي الجنة (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) يقول لا يتمن الرجل مال أخيه ودابته وامرأته ولا شيأ من الذي له واسألوا الله من فضله وقولوا اللهم ارزقنا مثله أو خيرا منه مع التفويض ويقال نزلت هذه الآية في أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقولها للنبي ليت الله كتب علينا ما كتب على الرجال لكي نؤجر كما تؤجر الرجال فنهى الله عن ذلك فقال ولا تتمنوا ما فضل الله به من الجماعة والجمعة والغزو والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعضكم يعني الرجال على بعض يعني النساء ثم بين ثواب الرجال والنساء باكتسابهم فقال (للرجال نصيب) ثواب (مما اكتسبوا) من الخير (وللنساء نصيب) ثواب (مما اكتسبن) من الخير في بيوتهن (واسئلوا الله

ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو

سمي الميسر لقولهم أيسروا جزورا كقولك ضع كذا وكذا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله وفي قوله قل فيهما إثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند شربها ومنافع للناس يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها وإثمهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والإثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها فأنزل الله بعد ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فكانوا لا يشربونها عند الصلاة فاذا صلوا العشاء شربوها فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر ثم ان ناسا من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضا وتكلموا بما لا يرضى الله من القول فأنزل الله انما الخمر والميسر والأنصاب الآية فحرم الخمر ونهى عنها * وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الخمر الآية قال نسختها انما الخمر والميسر الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله قل فيهما إثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر ومنافع للناس قال ثمنها وما يصيبون من السرور * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل التحريم وإثمهما بعد ما حرما * قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) * أخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به ولا مالا يأكل حتى يتصدق عليه * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان عن يحيى انه بلغه ان معاذ ابن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو ما لا يتبين في أموالكم وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة * وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال ما يفضل عن أهلك وفي لفظ قال الفضل من العيال * وأخرج ابن المنذر عن عطاء بن دينار الهذلي ان عبد الملك بن مروان كتب الى سعيد بن جبير يسأله عن العفو فقال العفو على ثلاثة أنحاء نحو تجاوز عن الذنب ونحو في القصد في النفقة ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ونحو في الاحسان فيما بين الناس الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله قل العفو قال ذلك أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله قل العفو قال الفضل * وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاوس قال العفو اليسير من كل شيء قال وكان مجاهد يقول العفو الصدقة المفروضة * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة * وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله قل العفو قال هذا نسخته الزكاة * وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن تطعمني واما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني الى من تدعني * وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة انفق علي أو طلقني ويقول مملوكك انفق علي أو بعني ويقول ولدك الى من تكلني * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول * وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر * وأخرج

من فضله) من توفيقه وعصمته (ان الله كان بكل شيء) من الخير والشر والثواب والعقاب والتوفيق والخذلان (عليما ولكل) يقول ولكل واحد (جعلنا منكم (موالي) يعني الورثة الذي يرث (مما ترك) ما ترك (الوالدان) من المال (والأقربون) في الرحم (والذين عقدت أيمانكم) شروطكم (فآتوهم نصيبهم) أعطوهم شروطهم وقد نسخت الآن وقد كانوا يتبنون رجالا وغلمانا فيجعلون لهم في مالهم كالبعض ولدهم فنسخ الله ذلك وليس بمنسوخ ان أعطاهم من الثلث نصيبهم (ان الله كان على كل شيء) من أعمالكم (شهيدا) عالما (الرجال قوامون على النساء) مسلطون على أدب النساء (بما فضل الله بعضهم) يعني الرجال بالعقل والقسمة في الغنائم والميراث (على بعض) يعني النساء (وبما أنفقوا من أموالهم) يعني بالمهر والنفقة التي عليهم دونهن (فالصالحات) يقول المحسنات الى أزواجهن (قانتات)

ابن سعد وأبو داود والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل وفي لفظ قدم أبو حصين السلمي بمثل بيضة الحمام من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لاوجعته أو لعقرته فقال يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول * وأخرج البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله * وأخرج مسلم والنسائي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ عن أهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا * وأخرج أبو يعلى والحاكم وصححه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فان أعطيت خيرا فلير عليك وابدأ بمن تعول وارضخ من الفضل ولا تلام على الكفاف * وأخرج أبو داود وابن حبان والحاكم عن مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك * وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا أثوابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك * وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت * وأخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وأخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى * وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عوف انك من الاغنياء وان تدخل الجنة الا زحفا فاقرض الله يطلق لك قدميك قال وما الذي أقرض يا رسول الله قال تبرأ مما أمسيت فيه قال امن كله أجمع يا رسول الله قال نعم فخرج وهو يهم بذلك فاتاه جبريل فقال مر ابن عوف فليضف الضيف وليطعم المساكين وليعط السائل وليبدأ بمن يعول فانه اذا فعل ذلك كان تزكية مما هو فيه * وأخرج البيهقي في الشعب عن ركب المصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وأنفق مالا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذلة والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله * وأخرج البزار عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما تقول في الصلاة قال تمام العمل قلت يا رسول الله أسألك عن الصدقة قال شئ عجيب قلت يا رسول الله تركت أفضل عمل في نفسي أو خيره قال ما هو قلت الصوم قال خير وليس هناك قلت يا رسول الله وأي الصدقة قال تمرة قلت فان لم أفعل قال بكلمة طيبة قلت فان لم أفعل قال تريد ان لا تدع فيك من الخير شيئا * وأخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم * وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن كدير الضبي قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال تقول العدل وتعطي الفضل قال هذا شديد لا أستطيع ان أقول العدل كل ساعة ولا ان أعطي

مطيعات لله في أزواجهن (حافظات) لانفسهن ومال أزواجهن (للغيب) لغيب أزواجهن (بما حفظ الله) بحفظ الله اياهن بالتوفيق (واللاتي تخافون) تعلمون (نشوزهن) عصيانهن في المضاجع معكم (فعظوهن) بالعلم والقرآن (واهجروهن في المضاجع) حولوا عنهن وجوهكم في الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شائن (فان أطعنكم) في المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) في الحب (ان الله كان عليا) أعلى كل شئ (كبيرا) أكبر كل شئ لم يكلفكم ذلك فلا تكلفوا من النساء مالا طاقة لهن به من المحبة (وان خفتم) علمتم (شقاق بينهما) مخالفة بين الرجل والمرأة ولم تدروا من أيهما (فابعثوا حكما من أهله) من أهل الرجل الى الرجل حتى يسمع كلامه ويعلم ظالما هو أو مظلوما (وحكما من أهلها) من أهل المرأة الى المرأة حتى يسمع كلامها ويعلم ظالمة هي أو مظلومة (ان يريدا) الحكمان (اصلاحا) بين المرأة والرجل (يوفق الله بينهما) بين الحكمين والمرأة والرجل (ان الله

فضل

فضل مالي قال فاطعم الطعام وأفش السلام قال هذا شديد وانه قال هل لك من ابل قال نعم قال انظر بعيرا من ابلك وسقاء فاسق أهل بيت لا يشربون الا غبا فلعلك ان لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة قال فانطلق يكبر ثم انه استشهد بعد * وأخرج ابن سعد عن طارق بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فسمعت من قوله تصدقوا فان الصدقة خير لكم واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك * وأخرج مسلم عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته * قوله تعالى (كذلك يبين الله لكم الآيات) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس في قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة يعني في زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الصعق بن حزن التميمي قال شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال هي والله لمن تفكر فيها ليعلمن ان الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وليعلمن ان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال من تفكر في الدنيا عرف فضل احداهما على الاخرى عرف ان الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وان الآخرة دار بقاء ثم دار جزاء فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة * قوله تعالى (ويسألونك عن اليتامى) الآية * أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال لما أنزل الله ولا تقربوا مال اليتامى الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشئ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى به فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال لما نزل في اليتيم ما نزل اجتنبهم الناس فلم يؤاكلوهم ولم يشاربوهم ولم يخالطوهم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى الآية فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك * وأخرج عبد بن حميد وابن الانباري والنحاس عن قتادة في قوله ويسألونك عن اليتامى الآية قال كان أنزل قبل ذلك في سورة بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتامى الا بالتي هي أحسن فكانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية أمسك الناس ولم يخالطوا الايتام في الطعام والاموال حتى نزلت ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية * وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان أهل البيت يكون عندهم الايتام في حجورهم فيكون لليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم لاهل البيت فيبعثون خادمهم فيرعى غنم الايتام أو يكون لاهل اليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم للايتام فيبعثون خادم الايتام فيرعى غنمهم فاذا كان الرسل وضعوا أيديهم جميعا أو يكون الطعام للايتام ويكون الخادم لاهل البيت فيأمرون خادمهم فيصنع الطعام ويكون الطعام لاهل البيت ويكون الخادم للايتام فيأمرون خادم الايتام ان يصنع الطعام فيضعون أيديهم جميعا فلما نزلت هذه الآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية قالوا هذه موجبة فاعتزلوهم وفرقوا ما كان من خلطتهم فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الغنم قد بقيت ليس لها راع والطعام ليس له من يصنعه فقال قد سمع الله قولكم فان شاء أجابكم فنزلت هذه الآية ويسألونك عن اليتامى ونزل أيضا وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية فقصروا على أربع فقال كما خشيتم ان لا تقسطوا في اليتامى وتحرجتم من مخالطتهم حتى سألتم عنها فهلا سألتم عن العدل في جمع النساء * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس وان تخالطوهم قال المخالطة ان يشرب من لبنك وتشرب من لبنه ويأكل في قصعتك وتأكل من

كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم

كان عليما) بموافقة الحكمين ومخالفتهما (خبيرا) بفعل المرأة والرجل نزلت من قوله الرجال قوامون على النساء الى ههنا في بنت محمد بن سلمة لطمها زوجها أسعد بن الربيع اقبل عصيانها في المضاجع فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم قصاصها من زوجها فنهاها الله عن ذلك (واعبدوا الله) وحدوا الله (ولا تشركوا به شيأ) من الاوثان (وبالوالدين احسانا) برا بهما (وبذي القربى) أمر بصلة القرابة (واليتامى) أمر بالاحسان الى اليتامى وحفظ أموالهم وغير ذلك (والمساكين) وحث على صدقة المساكين (والجار ذي القربى) جار بينك وبينه قرابة له ثلاثة حقوق حق القرابة وحق الاسلام وحق الجوار (والجار الجنب)

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز * وأخرج الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم من زاد أو ازداد فقد أربى * وأخرج مالك ومسلم والبيهقي عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * وأخرج مالك ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا * وأخرج مالك والشافعي وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك * وأخرج البزار عن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمستزيد في النار * وأخرج البزار عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين * قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) الآية * أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت في الربا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة قال انما أمر في الربا ان ينظر المعسر وليست النظرة في الامانة ولكن تؤدي الامانة الى أهلها * وأخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا في شأن الربا وان تصدقوا بها المعسر فتتركوها له * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين أن رجلين اختصما الى شريح في حق فقضى عليه شريح وأمر بحبسه فقال رجل عنده انه معسر والله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال انما ذلك في الربا ان الربا كان في هذا الحي من الانصار فنزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة يعني المطلوب * وأخرج ابن جرير عن السدي وان كان ذو عسرة فنظرة برأس المال الى ميسرة يقول الى غنى وان تصدقوا برؤوس أموالكم على الفقير فهو خير لكم فتصدق به العباس * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية قال من كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وكذلك كل دين على مسلم فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه وان تصدقوا برؤوس أموالكم يعني على المعسر خير لكم من نظرة الى ميسرة فاختار الله الصدقة على النظارة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وان تصدقوا خير لكم يعني من تصدق بدينه على معدم فهو أعظم لاجره ومن لم يتصدق عليه لم يأثم ومن حبس معسرا في السجن فهو آثم لقوله فنظرة الى ميسرة ومن كان عنده ما يستطيع ان يؤدي عن دينه فلم يفعل كتب ظالما * وأخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده ومسلم وابن ماجه عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن حذيفة ان رجلا أتى به الله عز وجل فقال ماذا عملت في الدنيا فقال له الرجل ما عملت مثقال ذرة من خير فقال له ثلاثا وقال في الثالثة اني كنت أعطيتني فضلا من المال في الدنيا فكنت أبايع الناس فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال تبارك وتعالى نحن أولى بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فغفر له * وأخرج

أحمد

الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون

ماحرم الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حاميا فاما البحيرة فمن الابل كانوا اذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فان كانت سقبا والسقب الذكر نحروه فأكله الرجال والنساء جميعا وان كانت أنثى شقوا أذنها فتلك البحيرة وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت فاذا ماتت اشترك في أكلها الرجال والنساء وأما السائبة فكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء من الحيوان وغيره فيجيء به الى السدنة والسدنة خزنة آلهتهم فيدفعه اليهم فيقبضونه منه فيطعمون منه أبناء السبيل الرجال دون النساء ويطعمون منه لآلهتهم الذكور دون الاناث حتى يموت ان كان حيوانا فاذا مات اشترك فيه الرجال والنساء وأما الوصيلة فهي الشاة كانت اذا ولدت سبعة أبطن عمدوا الى البطن السابع فاذا كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال والنساء جميعا

أحمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر * وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته * وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة فقلت يا رسول الله اني سمعتك تقول فله بكل يوم مثله صدقة وقلت الآن فله بكل يوم مثليه صدقة فقال انه ما لم يحل الدين فله بكل يوم مثله صدقة واذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة * وأخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب والطستي في الترغيب وابن لال في مكارم الاخلاق عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يسمع الله دعوته ويفرج كربته في الآخرة فلينظر معسرا أو ليدع له ومن سره أن يظله الله من فور جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله فلا يكونن على المؤمنين غليظا وليكن بهم رحيما * وأخرج مسلم عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه * وأخرج أحمد والدارمي والبيهقي في الشعب عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة * وأخرج الترمذي وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله * وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم * وأخرج الطبراني في الاوسط عن شداد بن أوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرا * وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني عن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه * وأخرج الطبراني عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم * وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه * وأخرج مسلم والترمذي عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن أحق بذلك تجاوزوا عنه * قوله تعالى (واتقوا يوما) الآية * أخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن الانباري في المصاحف والطبراني وابن

الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

وان كان أنثى لم تنتفع النساء منها بشيء حتى تموت فاذا ماتت كان الرجال والنساء يأكلونها جميعا وان كان ذكرا وأنثى ببطن واحد قيل وصلت أخاها فيترك مع اخوتها فلا يذبحان وكانا للرجال دون النساء حتى يموتا فاذا ماتا اشترك في أكلهما الرجال والنساء وأما الحام فهو الفحل اذا ركب ولد ولده قيل حمى ظهره فيترك ولا يحمل عليه شيء ولا يركب ولا يمنع من ماء ولا رعي وأما ابل أخر اها يضرب فيها لم يحل بينه وبينها فاذا أدركه الهرم أو مات أكله الرجال والنساء جميعا فذلك قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (ولكن الذين كفروا) يعني عمرو بن لحي وأصحابه (يفترون) يختلقون (على الله الكذب) في تحريمها (وأكثرهم) كلهم (لا يعقلون) أمر الله وتحليله وتحريمه (واذا قيل لهم) قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لمشركي أهل مكة (تعالوا الى ما أنزل الله)

فاقعد واترك وتصم ثلاثة أيام * وأخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * وأخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليوف به * وأخرج النسائي عن عمران بن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين * وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين * وأخرج الحاكم وصححه عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وان من المثلة ان يخرم أنفه وان ينذر ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب * وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني نذرت ان أقوم على فم قعيقعان عريانا الى الليل فقال أراد الشيطان ان يبدي عورتك وان يضحك الناس بك البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال النذور أربعة فمن نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره * قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار) * أخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال الظالم ينتظر العقوبة والمظلوم ينتظر النصر * وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة * وأخرج البخاري في الادب ومسلم والبيهقي في الشعب عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم * وأخرج البخاري في الادب وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقطعوا أرحامهم * وأخرج الحاكم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش والتفحش واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا * وأخرج الطبراني عن الهرماس بن زياد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته فقال اياكم والخيانة فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيامة واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم * وأخرج الاصبهاني من حديث عمر بن الخطاب مثله * وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا * وأخرج الطبراني عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق * وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة * وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم * وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه * وأخرج الطبراني والاصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب * وأخرج الطبراني عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين * وأخرج أحمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا

وبحيرا الراهب وأصحابه والنجاشي وأصحابه وسلمان الفارسي وأصحابه (وكثير منهم ساء ما يعملون) بئس ما يصنعون من كتمان صفة محمد ونعته منهم كعب بن الاشرف وكعب بن أسد ومالك بن الصيف وسعيد بن عمرو وأبو ياسر وجدي بن أخطب (يا أيها الرسول) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم (بلغ ما أنزل اليك من ربك) من سب آلهتهم وعيب دينهم والقتال معهم والدعوة الى الاسلام (وان لم تفعل) ما أمرت (فما بلغت رسالته) كما ينبغي (والله يعصمك من الناس) من اليهود وغيرهم (ان الله لا يهدي القوم الكافرين) لا يرشد الى دينه من لم يكن أهلا لدينه (قل) يا محمد (يا أهل الكتاب) يعني اليهود والنصارى (لستم على شيء) من دين الله (حتى تقيموا التوراة والانجيل) حتى تقروا بما في التوراة والانجيل (وما أنزل اليكم من ربكم) من جملة الكتب والرسل (وليزيدن كثيرا منهم) كفارهم (ما أنزل اليك) بما أنزل اليك (من ربك) يعني القرآن

دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب * وأخرج الطبراني في الاوسط عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري * وأخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل * وأخرج الاصبهاني عن عبد الله بن سلام قال ان الله لما خلق الخلق فاستووا على أقدامهم رفعوا رؤسهم فقالوا يا رب مع من أنت قال أنا مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه * وأخرج ابن مردويه والاصبهاني في الترغيب عن ابن عباس ان ملكا من الملوك خرج يسير في مملكته وهو مستخف من الناس حتى نزل على رجل له بقرة فراحت عليه تلك البقرة فحلبت فاذا حلابها مقدار حلاب ثلاثين بقرة فحدث الملك نفسه أن يأخذها فلما كان الغد غدت البقرة الى مرعاها ثم راحت فحلبت فنقص لبنها على النصف وجاء مقدار حلاب خمس عشرة بقرة فدعا الملك صاحب منزله فقال اخبرني عن بقرتك أرعت اليوم في غير مرعاها بالامس وشربت من غير مشربها بالامس فقال ما رعت في غير مرعاها بالامس ولا شربت في غير مشربها بالامس فقال ما بال حلابها على النصف فقال أرى الملك هم بأخذها فنقص لبنها فان الملك اذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة قال وأنت ممن يعرفك الملك قال هو ذلك كذلك قال فعاهد الملك ربه في نفسه أن لا يظلم ولا يأخذها ولا يملكها ولا تكون في ملكه أبدا قال فغدت فرعت ثم راحت ثم حلبت فاذا لبنها قد عاد على مقدار ثلاثين بقرة فقال الملك بينه وبين نفسه واعتبر أرى الملك اذا ظلم أو هم بظلم ذهبت البركة لا جرم لأعدلن فلأكونن على أفضل العدل * وأخرج الاصبهاني عن سعيد بن عبد العزيز قال من أحسن فليرج الثواب ومن أساء فلا يستنكر الجزاء ومن أخذ عزا بغير حق أورثه الله ذلا بحق ومن جمع مالا بظلم أورثه الله فقرا بغير ظلم * وأخرج أحمد في الزهد عن وهب بن منبه قال ان الله عز وجل قال من استغنى بأموال الفقراء أفقرته وكل بيت يبنى بقوة الضعفاء أجعل عاقبته الى خراب * قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات الآية) * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها * وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به * وأخرج البيهقي عن معاوية بن قرة قال كل شيء فرض الله عليك فالعلانية فيه أفضل * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ان تبدوا الصدقات الآية قال كان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات اليها * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر أفضل وذكر لنا ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال هذا منسوخ وقوله وفي أموالهم حق للسائل والمحروم قال منسوخ نسخ كل صدقة في القرآن الآية التي في التوبة انما الصدقات للفقراء الآية * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي امامة قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد مقل أو سر الى فقير ثم تلا هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية * وأخرج الطيالسي وأحمد والبزار والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قلت فالصلاة يا رسول الله قال خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر قلت فالصوم يا رسول الله قال قرض مجزئ قلت فالصدقة يا رسول الله قال أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد قلت فأيها أفضل قال جهد من مقل وسر الى فقير * وأخرج أحمد والطبراني والاصبهاني في الترغيب عن أبي امامة ان أبا ذر قال يا رسول الله ما الصدقة قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ ان تبدوا الصدقات فنعما هي

هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير

(طغيانا) تماديا (وكفرا) ثباتا على الكفر (فلا تأس على القوم الكافرين) فلا تحزن على هلاكهم في الكفر ان لم يؤمنوا (ان الذين آمنوا) بموسى وبجملة الانبياء والكتب وماتوا على ذلك فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (والذين هادوا) تهودوا (والصابئون) يعني قوما من النصارى هم ألين قولا من النصارى (والنصارى) نصارى أهل نجران وغيرهم (من آمن) يعني من اليهود والصابئين والنصارى (بالله واليوم الآخر) بالبعث بعد الموت وتاب اليهودي من اليهودية والصابئ من الصابئة والنصارى من النصرانية (وعمل صالحا) خالصا فيما بينه وبين ربه (فلا خوف عليهم) فيما يستقبلهم من العذاب (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من خلفهم ويقال فلا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس ويقال

الآية * وأخرج أحمد والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل من خلقك شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل من خلقك شيء أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وأخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صدقة السر تطفئ غضب الرب * وأخرج الطبراني عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر * وأخرج الطبراني في الاوسط عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف * وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج والبيهقي في الشعب والاصبهاني في الترغيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل المعروف يقي مصارع السوء * وأخرج أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال كان رجل في قوم صالح عليه السلام قد آذاهم فقالوا يا نبي الله ادع الله عليه فقال اذهبوا فقد كفيتموه وكان يخرج كل يوم فيحتطب فخرج يومئذ ومعه رغيفان فأكل أحدهما وتصدق بالآخر فاحتطب ثم جاء بحطبه سالما فجاؤا الى صالح فقالوا قد جاء بحطبه سالما لم يصبه شيء فدعاه صالح فقال أي شيء صنعت اليوم فقال خرجت ومعي قرصان تصدقت بأحدهما وأكلت الآخر فقال صالح حل حطبك فحله فاذا فيه أسود مثل الجذع عاض على جذل من الحطب فقال بها دفع عنه يعني بالصدقة * وأخرج أحمد عن سالم بن أبي الجعد قال خرجت امرأة وكان معها صبي لها فجاء الذئب فاختلسه منها فخرجت في أثره وكان معها رغيف فعرض لها سائل فأعطته الرغيف فجاء الذئب بصبيها فرده عليها * وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فتخلف رجل من أعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام رجل يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له وثلاثة يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم * وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير صلاة وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير والتسبيح أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم والصوم جنة من النار * وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا * وأخرج أبو يعلى عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه فموبق رقبته ومبتاع نفسه في عتق رقبته * وأخرج ابن حبان عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها

فلا خوف عليهم اذا خاف الناس ولاهم يحزنون اذا حزنوا

فلاخوف عليهم اذا ذبح الموت ولاهم يحزنون اذا أطبقت النار (لقد أخذنا ميثاق) اقرار (بني اسرائيل) في التوراة في محمد صلى الله عليه وسلم وان لا يشركوا بالله (وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم) بما لا يوافق قلوبهم ودينهم اليهودية (فريقا كذبوا) يقول كذبوا فريقا عيسى ومحمدا صلوات الله عليهما (وفريقا يقتلون) يقول وفريقا قتلوا زكريا ويحيى (وحسبوا ألا تكون فتنة) بلية ويقال ان لا تفسد قلوبهم بقتل الانبياء وتكذيبهم (فعموا) عن الهدى (وصموا) عن الحق في القلب وكفروا بالله ثم آمنوا وتابوا من الكفر (ثم تاب الله عليهم) تجاوز الله عنهم (ثم عموا) عن الهدى أيضا (وصموا) عن الحق وكفروا (كثير منهم) وماتوا على ذلك (والله بصير بما يعملون) في الكفر من قتل الانبياء وتكذيبهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وهو مقالة النسطورية (وقال المسيح) ابن مريم

يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا * وأخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس * وأخرج ابن خزيمة والحاكم وصححه عن عمر قال ذكر لي ان الاعمال تباهي فتقول الصدقة انا أفضلكم * وأخرج أحمد والبزار وابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا * وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لتطفئ على أهلها حر القبور وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته * وأخرج البيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة * وأخرج البيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فان الصدقة فكاككم من النار * وأخرج الطبراني عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها * وأخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله أفتنا عن الصدقة قال انها فكاك من النار لمن احتسبها يبتغي بها وجه الله * وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء * وأخرج الطبراني عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من السوء * وأخرج الطبراني عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر * وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي ذر قال ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها * وأخرج ابن المبارك في البر والاصبهاني في الترغيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء * وأخرج الطبراني في الاوسط والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة رب البيت الآمر به والزوجة تصلحه والخادم الذي يناول المسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي لم ينس خدمنا * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة * وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة * وأخرج أحمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشتري نفسك من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان * وأخرج البزار وأبو يعلى عن أبي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان * وأخرج ابن حبان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعة ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأومأ اليه ان يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له * وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود ان راهبا عبد الله في صومعة ستين سنة فجاءت امرأة فنزلت الى جنبه فنزل اليها فواقعها ست ليال ثم سقط في يده فهرب فأتى مسجدا فأوى فيه ثلاثا لا يطعم شيئا فأتي برغيف فكسره فأعطى رجلا عن يمينه نصفه وأعطى آخر عن يساره نصفه فبعث الله اليه ملك الموت فقبض روحه فوضعت الستون في كفة ووضعت الستة في كفة فرجحت الستة ثم وضع الرغيف فرجح * وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى الاشعري نحوه * وأخرج البيهقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له خصفة بن خصفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هل تدرون ما الشديد

(يا بني اسرائيل اعبدوا الله) وحدوا الله (ربي وربكم انه من يشرك بالله) ويمت عليه (فقد حرم الله عليه الجنة) ان يدخلها (ومأواه) مصيره (النار وما للظالمين) للمشركين (من أنصار) من مانع مما يراد بهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) وهي مقالة المرقوسية يقول أب وابن وروح قدس (وما من اله) لاهل السموات والارض (الا اله واحد) لا ولد له ولا شريك له (وان لم ينتهوا عما يقولون) يقول وان لم يتوبوا من مقالتهم يعني اليهود والنصارى (ليمسن) ليصيبن (الذين كفروا منهم عذاب أليم) وجيع يخلص وجعه الى قلوبهم (أفلا يتوبون الى الله) من مقالتهم (ويستغفرونه) يوحدونه (والله غفور) لمن تاب وآمن (رحيم) لمن مات على التوبة (ما المسيح ابن مريم الا رسول) مرسل (قد خلت) قد مضت (من قبله الرسل وأمه صديقة) شبه نبي (كانا يأكلان الطعام) كانا عبدين يأكلان الطعام (انظر) يا محمد (كيف نبين لهم الآيات) العلامات بان عيسى

قلنا الرجل يصرع الرجال قال ان الشديد كل الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب تدرون ما الرقوب قلنا الرجل لا يولد له قال ان الرقوب الرجل الذي له الولد لم يقدم منهم شيأ ثم قال تدرون ما الصعلوك قلنا الرجل لا مال له قال ان الصعلوك كل الصعلوك الذي له المال لم يقدم منه شيأ * وأخرج البزار والطبراني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة * وأخرج البزار والطبراني عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة * وأخرج البزار والطبراني عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة * وأخرج البزار والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عائشة اشتري نفسك من الله لا أغني عنك من الله شيأ ولو بشق تمرة يا عائشة لا يرجعن من عندك سائل ولو بظلف محرق * وأخرج مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وأخرج البزار وأبو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ميسم من الانسان صدقة كل يوم فقال بعض القوم ان هذا الشديد يا رسول الله ومن يطيق هذا قال أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وان حملك على الضعيف صدقة وان كل خطوة يخطوها أحدكم الى الصلاة صدقة * وأخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابن آدم ستون وثلثمائة مفصل عن كل واحد منها في كل يوم صدقة فالكلمة يتكلم بها الرجل صدقة وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة والشربة من الماء تسقي صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة * وأخرج البزار والطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبسمك في وجه أخيك يكتب لك به صدقة وان افراغك من دلوك في دلو أخيك يكتب لك به صدقة واماطتك الاذى عن الطريق يكتب لك به صدقة وارشادك الضال يكتب لك به صدقة * وأخرج البزار عن أبي جحيفة قال دهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من قيس مجتابي الثمار متقلدي السيوف فساءه ما رأى من حالهم فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى وجلس في مجلسه فامر بالصدقة وحض عليها فقال تصدق رجل من ديناره تصدق رجل من درهمه تصدق رجل من صاع بره تصدق رجل من صاع تمره فجاء رجل من الانصار بصرة من ذهب فوضعها في يده ثم تتابع الناس حتى رأى كومين من ثياب وطعام فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة * وأخرج البزار عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث يوما على الصدقة فقام علبة بن زيد فقال ما عندي الا عرضي واني أشهدك يا رسول الله اني تصدقت بعرضي على من ظلمني ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت المتصدق بعرضك قد قبل الله منك * وأخرج البزار عن علبة بن زيد قال حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقام علبة فقال يا رسول الله حثثت على الصدقة وما عندي الا عرضي فقد تصدقت به على من ظلمني فاعرض عني فلما كان في اليوم الثاني قال أين علبة بن زيد أو ابن المتصدق بعرضه فان الله تعالى قد قبل منه * وأخرج أحمد وأبو نعيم في فضل العلم والبيهقي عن أبي ذر انه قال يا رسول الله من أين نتصدق وليس لنا أموال قال ان من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوك عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجته قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك أجر قال أبو ذر كيف يكون لي أجر في شهوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لك ولد فادرك فرجوت أجره فمات أكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر * وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن حارثة بن وهب الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه

ومريم لم يكونا باله بين (ثم انظر) يا محمد (انى يؤفكون) كيف يصرفون بالكذب (قل) لهم يا محمد (أتعبدون من دون الله) الاصنام (ما لا يملك لكم ضرا) ما لا يقدر لكم على دفع الضرر في الدنيا ولا في الآخرة (ولا نفعا) يقول ولا جر النفع في الدنيا والآخرة (والله هو السميع) لمقالتكم في عيسى وأمه (العليم) بعقوبتكم (قل يا أهل الكتاب) يعني أهل نجران (لا تغلوا في دينكم) لا تشددوا في دينكم (غير الحق) فانه ليس بحق (ولا تتبعوا أهواء قوم) دين قوم ومقالة قوم (قد ضلوا) عن الهدى (من قبل) من قبلكم وهم الرؤساء السيد والعاقب (وأضلوا كثيرا) عن الحق والهدى (وضلوا عن سواء السبيل) عن قصد طريق الهدى (لعن) مسخ (الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود) بدعاء داود صاروا قردة (وعيسى ابن مريم) وبدعاء عيسى ابن مريم صاروا خنازير (ذلك) اللعنة (بما عصوا) في السبت وأكل المائدة (وكانوا يعتدون) بقتل الانبياء واستحلال المعاصي (كانوا

يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها * وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا * وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت أهديت لنا شاة مشوية فقسمتها كلها الا كتفها فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كلها لكم الا كتفها * وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والاصبهاني في الترغيب وابن عساكر عن الشعبي قال نزلت هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى آخر الآية في أبي بكر وعمر جاء عمر بنصف ماله يحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤس الناس وجاء أبو بكر بماله أجمع يكاد أن يخفيه من نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت لاهلك قال عدة الله وعدة رسوله فقال عمر لابي بكر ما سبقناك الى باب خير قط الا سبقتنا اليه * وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم وصححه عن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك الى شيء أبدا * وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب قال انما أنزلت هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي في الصدقة على اليهود والنصارى * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس انه قرأ ونكفر عنكم من سيآتكم وقال الصدقة هي التي تكفر * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الاعمش قال في قراءة ابن مسعود خير لكم تكفر بغير واو * قوله تعالى (ليس عليك هداهم) الآية * أخرج الفريابي وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسابهم من المشركين فسألوا فنزلت هذه الآية ليس عليك هداهم الى قوله وأنتم لا تظلمون فرخص لهم * وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن لا نتصدق الا على أهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية ليس عليك هداهم الى آخرها فامر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين فنزلت وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله فتصدق عليهم * وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله ليس عليك هداهم الى قوله وما تفعلوا من خير يوف اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الاديان * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله ليس عليك هداهم فتصدق الناس عليهم * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كان أناس من الانصار لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم ويريدونهم ان يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رجالا من الصحابة قالوا أنتصدق على من ليس من أهل ديننا فنزلت ليس عليك هداهم * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال كان الرجل من المسلمين اذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج لا يتصدق عليه يقول ليس من أهل ديني فنزلت ليس عليك هداهم * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال سأله رجل ليس على دينه فاراد أن يعطيه ثم قال ليس على ديني فنزلت ليس عليك هداهم * وأخرج سفيان وابن المنذر عن عمرو الهلالي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتصدق على فقراء أهل الكتاب فانزل الله ليس عليك هداهم الآية ثم دلوا على الذي هو خير وأفضل فقيل للفقراء الذين أحصروا الآية * وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كانوا يعطون فقراء أهل الذمة صدقاتهم فلما كثر فقراء المسلمين قالوا لا نتصدق الا على فقراء المسلمين فنزلت ليس عليك هداهم الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال أما ليس عليك هداهم فيعني المشركين وأما النفقة فبين أهلها فقال للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني في قوله وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله قال اذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله * وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن اذا أنفق الا ابتغاء وجه الله يجزيك * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد

ليس عليك هديهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون

لا يتناهون) لا ينتهون (عن منكر) عن قبيح (فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) أي ما كانوا يفعلون من المعصية والاعتداء (ترى كثيرا منهم) من المنافقين (يتولون) في العون والنصرة (الذين كفروا) كعبا وأصحابه ويقال ترى كثيرا منهم من اليهودية كعبا وأصحابه يتولون الذين كفروا كفار أهل مكة أبا سفيان وأصحابه (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) في اليهودية والنفاق (أن سخط) بان سخط (الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) لا يموتون ولا يخرجون (ولو كانوا) يعني المنافقين (يؤمنون بالله) يصدقون بايمانهم بالله (والنبي) محمد (وما أنزل اليه) يعني القرآن (ما اتخذوهم) يعني اليهود (أولياء) في العون والنصرة (ولكن كثيرا منهم) من أهل الكتاب (فاسقون) منافقون ويقال ولو كانوا يعني اليهود

رجلا من الانصار وهو الذى قال هذا فمات ابن عم له فورثه منه مالا فبخل به ولم يف لله بما عاهد عليه فاعقبه بذلك نفاقا الى ان يلقاه قال ذلك بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون * وأخرج أبو الشيخ عن أبى قلابة قال مثل أصحاب الاهواء مثل المنافقين كلامهم شتى وجماع أمرهم النفاق ثم تلا ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك ومنهم الذين يؤذون النبى * وأخرج أبو الشيخ عن قتادة فى قوله بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون قال اجتنبوا الكذب فانه باب من النفاق وعليكم بالصدق فانه باب من الايمان وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم حدث ان موسى عليه الصلاة والسلام لما جاء بالتوراة لبنى اسرائيل قالت بنو اسرائيل ان التوراة كثيرة وانا لا نفرغ لها فسل لنا جماعا من الامر نحافظ عليه ونتفرغ لمعاشنا قال مه لا مهلا أى قوم هذا كتاب الله وبيان الله ونور الله وعصمة الله فردوا عليه مثل مقالتهم فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرب تبارك وتعالى فانى آمرهم بثلاث ان هم حافظوا عليهن دخلوا الجنة بهن ان يتناهوا الى قسمة مواريثهم ولا يتظالموا فيها وان لا يدخلوا أبصارهم البيوت حتى يؤذن لهم وان لا يطعموا طعاما حتى يتوضؤا كوضوء الصلاة فرجع موسى عليه السلام الى قومه بهن ففرحوا ورأوا انهم سيقومون بهن فوالله ان لبث القوم الا قليلا حتى جنحوا فانقطع بهم فلما حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم هذا عن بنى اسرائيل قال تكفلوا لى بست أتكفل لكم بالجنة اذا حدثتم فلا تكذبوا واذا وعدتم فلا تخلفوا واذا ائتمنتم فلا تخونوا وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم وفروجكم قال قتادة شداد والله الا من عصم الله * قوله تعالى (الذين يلمزون المطوعين) الآية * أخرج البخارى ومسلم وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم فى المعرفة عن ابن مسعود قال لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل على ظهورنا فجاء رجل فتصدق بشئ كثير فقالوا مراء وجاء أبو عقيل بنصف صاع فقال المنافقون ان الله لغنى عن صدقة هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية * وأخرج البزار وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانى أريد أن أبعث بعثا فجاء عبد الرحمن فقال يا رسول الله عندى أربعة آلاف ألفين أقرضهما ربى وألفين لعيالى فقال بارك الله لك فيما أعطيت وبارك لك فيما أمسكت وجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انى بت أجر الجرير فاصبت صاعين من تمر فصاعا أقرضه ربى وصاعا لعيالى فلمزه المنافقون قالوا والله ما أعطى ابن عوف الذى أعطى الا رياء وقالوا أولم يكن الله ورسوله غنيين عن صاع هذا فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الآية * وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته وجاء المطوعون من المؤمنين وجاء أبو عقيل بصاع فقال يا رسول الله بت أجر الجرير فاصبت صاعين من تمر فجئتك باحدهما وتركت الآخر لاهلى قوتهم فقال المنافقون ما جاء عبد الرحمن وأولئك الا رياء وان الله غنى عن صدقة أبى عقيل فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الآية * وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن أبى حاتم والبغوى فى معجمه والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم فى المعرفة عن أبى عقيل قال بت أجر الجرير على ظهرى على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما الى أهلى يتبلغون به وجئت بالآخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقرب به الى ربى فاخبرته بالذى كان فقال انثره فى المسجد فسخر القوم وقالوا لقد كان الله غنيا عن صاع هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين الآيتين * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله الذين يلمزون المطوعين الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين أوقية الى النبى صلى الله عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقالوا ان كان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع * وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال الذى تصدق بصاع التمر فلمزه المنافقون أبو خيثمة الانصارى * وأخرج البغوى فى معجمه وابن قانع وابن مردويه عن سعيد بن عثمان البلوى عن جدته ليلى بنت عدى ان أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاعين الذى لمزه المنافقون أخبرتها انه خرج بصاع من تمر وابنته عميرة حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر فصبه * وأخرج عبد الرزاق وابن عساكر عن قتادة فى قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين

الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم

✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤

برسل من قبلك) يقول استهزأ بهم قومهم كما استهزأ بك قومك يا محمد (فحاق) فوجب ودار ونزل (بالذين سخروا منهم) على الانبياء (ما كانوا به يستهزؤن) من العذاب ويقال نزل بهم العذاب باستهزائهم (قل) يا محمد لاهل مكة (من يكلؤكم) من يحفظكم (بالليل والنهار من الرحمن) من عذاب الرحمن ويقال غير الرحمن من عذابه (بل هم عن ذكر ربهم) عن توحيد ربهم وكتاب ربهم (معرضون) مكذبون به تاركون له (أم لهم آلهة) ألهم آلهة (تمنعهم من دوننا) من عذابنا (لا يستطيعون نصر أنفسهم) صرف العذاب عن أنفسهم يعنى الآلهة فكيف عن غيرهم (ولا هم منا يصحبون) من عذابنا يجارون فكيف يجيرون غيرهم (بل متعنا) أجلنا (هؤلاء) يعنى أهل مكة (وآباءهم) قبلهم (حتى طال عليهم

فى الصدقات قال تصدق عبد الرحمن بن عوف بشطر ماله ثمانية آلاف دينار فقال ناس من المنافقين ان عبد الرحمن لعظيم الرياء فقال الله عز وجل الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات وكان لرجل من الانصار صاعان من تمر فجاء باحدهما فقال ناس من المنافقين ان كان الله عن صاع هذا الغنى وكان المنافقون يطعنون عليهم ويسخرون منهم فقال الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم الآية * وأخرج أبو نعيم فى المعرفة عن قتادة قال أقبل رجل من فقراء المسلمين يقال له الحبحاب أبو عقيل قال يا نبى الله بت أجر الجرير الليلة على صاعين من تمر فاما صاع فامسكته لاهلى وأما صاع فهو ذا فقال المنافقون ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع هذا فانزل الله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين الآية * وأخرج ابن أبى حاتم عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا الناس للصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف فقال يا رسول الله هذه صدقة فلمزه بعض القوم فقال ما جاء بهذه عبد الرحمن الا رياء وجاء أبو عقيل بصاع من تمر فقال بعض القوم ما كان الله أغنى عن صاع أبى عقيل فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات الى قوله فلن يغفر الله لهم * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يجمعوا صدقاتهم وكان لعبد الرحمن بن عوف ثمانية آلاف دينار فجاء باربعة آلاف دينار صدقة فقال هذا ما أقرضه الله وقد بقى مثله فقال النبى صلى الله عليه وسلم بورك لك فيما أعطيت وفيما أمسكت وجاء أبو نهيك رجل من الانصار بصاع تمر نزع عليه ليله كله فلما أصبح جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل من المنافقين ان عبد الرحمن بن عوف لعظيم الرياء وقال للآخر ان الله لغنى عن صاع هذا فانزل الله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات عبد الرحمن بن عوف والذين لا يجدون الا جهدهم صاحب الصاع * وأخرج ابن أبى حاتم عن الربيع بن انس فى الآية قال أصاب الناس جهد عظيم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدقوا فقال أيها الناس تصدقوا فجعل الناس يتصدقون فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعمائة أوقية من ذهب فقال يا رسول الله كان لى ثمانمائة أوقية من ذهب فجئت باربعمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك له فيما أعطى وبارك له فيما أمسك * وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال لما كان يوم فطر أخرج عبد الرحمن بن عوف مالا عظيما وأخرج عاصم بن عدى كذلك وأخرج رجل صاعين وآخر صاعا فقال قائل من الناس ان عبد الرحمن انما جاء بما جاء به فخرا ورياء وأما صاحب الصاع أو الصاعين فان الله ورسوله أغنياء عن صاع وصاع فسخروا بهم فانزل الله فيهم هذه الآية الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يتصدقوا فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما ذلك مال وافر فاخذ نصفه قال فجئت أحمل مالا كثيرا فقال له رجل من المنافقين أترائى يا عمر قال نعم أرائى الله ورسوله فاما غيرهما فلا قال وجاء رجل من الانصار لم يكن عنده شئ فآجر نفسه بجر الجرير على رقبته بصاعين ليلته فترك صاعا لعياله وجاء بصاع يحمله فقال له بعض المنافقين ان الله ورسوله عن صاعك لغنى فذلك قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات * وأخرج أبو الشيخ عن قتادة الذين يلمزون المطوعين أى يطعنون على المطوعين * وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة فى قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال هو رفاعة بن سعد * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن الشعبى فى قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال الجهد فى القوت والجهد فى العمل * وأخرج أبو الشيخ عن سفيان فى الآية قال الجهد جهد الانسان والجهد فى ذات اليد * وأخرج ابن المنذر عن ابن اسحق قال كان الذى تصدق بجهده أبو عقيل واسمه سهل بن رافع أتى بصاع من تمر فافرغها فى الصدقة فتضاحكوا به وقالوا ان الله لغنى عن صدقة أبى عقيل * وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما للناس فقال يا أيها الناس تصدقوا أشهد لكم بها يوم القيامة الا لعل أحدكم أن يبيت فصاله راو وابن عمه طاو الا لعل أحدكم أن يثمر ماله وجاره مسكين لا يقدر على شئ الا رجل منح ناقة من ابله يغدو برفد ويروح برفد يغدو بصبوح أهل بيت ويروح بغبوقهم الا ان أجره العظيم فقام رجل فقال يا رسول الله عندى أربعة ذود فقام آخر قصير القامة قبيح السنة يقود ناقة له حسناء جميلة فقال رجل من المنافقين كلمة خفية لا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم يسمعها ناقته خير منه فسمعها النبى صلى الله عليه وسلم فقال كذبت هو خير منك

العمر) الاجل (أفلا يرون) أهل مكة (أنا نأتى الارض) نأخذ الارض (ننقصها) نفتحها لمحمد (من أطرافها) من نواحيها (أفهم الغالبون) أفهم الآن غالبون على محمد صلى الله عليه وسلم (قل) لهم يا محمد (انما أنذركم بالوحى) بما نزل من القرآن (ولا يسمع الصم الدعاء) من يتصامم عن الدعاء الى الله ويقال لا تقدر ان تسمع الدعاء من يتصامم ان قرأت بضم التاء (اذا ما ينذرون) يخوفون (ولئن مستهم) أصابتهم (نفحة) طرف (من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين) على أنفسنا كافرين بالله (ونضع الموازين القسط) العدل (ليوم القيامة) فى يوم القيامة ميزان له كفتان ولسان لا يوزن فيه غير الحسنات والسيئات (فلا تظلم نفس شيئا) لا ينقص من حسنات أحد ولا يزاد على سيئات أحد (وان كان مثقال حبة من خردل) وزن حبة من خردل (أتينا بها) جئنا بها ويقال جزينا بها (وكفى بنا حاسبين) حافظين وعالمين ويقال مجازين (ولقد آتينا)

عن الاعمش رضى الله عنه قال كان ملك الموت عليه السلام يظهر للناس فيأتى الرجل فيقول اقض حاجتك فانى أريد أن أقبض روحك فشكا فأنزل الداء وجعل الموت خفية * وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خطوة ملك الموت عليه السلام ما بين المشرق والمغرب * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار يعوده فاذا ملك الموت عليه السلام عند رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ملك الموت ارفق بصاحبى فانه مؤمن فقال أبشر يا محمد فانى بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد انى لاقبض روح ابن آدم فيصرخ أهله فأقوم فى جانب من الدار فأقول والله مالى من ذنب وان لى لعودة وعودة الحذر الحذر وما خلق الله من أهل بيت ولا مدر ولا شعر ولا وبر فى بر ولا بحر الا وأنا أتصفحهم فى كل يوم وليلة خمس مرات حتى انى لاعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم والله يا محمد انى لا أقدر أقبض روح بعوضة حتى يكون الله تبارك وتعالى هو الذى يأمر بقبضه * وأخرج ابن جرير عن قتادة رضى الله عنه قل يتوفاكم ملك الموت قال ملك الموت يتوفاكم وله أعوان من الملائكة * وأخرج ابن جرير عن مجاهد رضى الله عنه قل يتوفاكم ملك الموت قال حويت له الارض فجعلت له مثل طست يتناول منها حيث يشاء * قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون) الآيات * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم عن قتادة رضى الله عنه فى قوله ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا قال أبصروا حين لم ينفعهم البصر وسمعوا حين لم ينفعهم السمع وفى قوله ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها قال لو شاء الله لهدى الناس جميعا ولو شاء الله لنزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين * وأخرج الحكيم الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعتذر الى آدم يوم القيامة بثلاث معاذير يقول يا آدم لولا انى لعنت الكذابين وأبغض الكذب والخلف وأعذب عليه لرحمت اليوم ذريتك أجمعين من شدة ما أعددت لهم من العذاب ولكن حق القول منى لمن كذب رسلى وعصى أمرى لاملأن جهنم منهم أجمعين ويقول يا آدم انى لا أدخل أحدا من ذريتك النار ولا أعذب أحدا منهم بالنار الا من قد علمت فى سابق علمى انى لو رددته الى الدنيا لعاد الى شر مما كان فيه لم يراجع ولم يعتب ويقول له يا آدم قد جعلتك اليوم حكما بينى وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم انى لا أدخل النار اليوم منهم الا ظالما * وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى رضى الله عنه فى قوله فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا قال تركتم أن تعملوا للقاء يومكم هذا * وأخرج ابن أبى الدنيا عن الضحاك رضى الله عنه فذوقوا بما نسيتم الآية قال اليوم نترككم فى النار كما تركتم أمرى * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله انا نسيناكم قال تركناكم * وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزلت هذه الآية فى شأن الصلوات الخمس انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا أى أتوها وسجدوا أى صلوا بأمر ربهم وهم لا يستكبرون عن اتيان الصلوات فى الجماعات * قوله تعالى (تتجافى جنوبهم) الآية * أخرج الترمذى وصححه وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة * وأخرج الفريابى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشاء * وأخرج البخارى فى تاريخه وابن مردويه عن أنس رضى الله عنه قال نزلت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فى صلاة العشاء * وأخرج ابن أبى شيبة عن أنس رضى الله عنه قال كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء * وأخرج محمد بن نصر وابن جرير عن أبى سلمة رضى الله عنه فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع فى صلاة العتمة * وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن مردويه عن أنس رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راقدا قبل العشاء ولا متحدثا بعدها فان هذه الآية نزلت فى ذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع * وأخرج ابن مردويه عن أنس رضى الله عنه قال نزلت فينا معشر الانصار كنا نصلى المغرب فلا نرجع الى رحالنا حتى نصلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فينا تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية * وأخرج ابن

ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا انا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون

****

من الضلالة (ورحمة) من العذاب (لقوم يوقنون) يصدقون بمحمد عليه السلام والقرآن (أم حسب) أيظن (الذين اجترحوا السيآت) أشركوا بالله يعنى عتبة وشيبة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر عليا وحمزة وعبيدة بن الحرث وقالوا ان كان ما يقول محمد عليه السلام فى الآخرة حقا وثوابا لنفضلن عليهم فى الآخرة كما فضلنا عليهم فى الدنيا فقال الله

مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال هم الذين لا ينامون قبل العشاء فأثنى عليهم فلما ذكر ذلك جعل الرجل يعتزل فراشه مخافة أن تغلبه عينه فوقتها قبل أن ينام الصغير ويكسل الكبير * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال أنزلت فى صلاة العشاء الآخرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينامون حتى يصلوها * وأخرج ابن أبى شيبة وأبو داود ومحمد بن نصر وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن أنس رضى الله عنه فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون * وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد الزهد وابن عدى وابن مردويه عن مالك بن دينار رضى الله عنه قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كان قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين يصلون المغرب ويصلون بعدها الى عشاء الآخرة فنزلت هذه الآية فيهم * وأخرج البزار وابن مردويه عن بلال رضى الله عنه قال كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون المغرب الى العشاء فنزلت تتجافى جنوبهم عن المضاجع * وأخرج محمد بن نصر والبيهقى فى سننه عن ابن المنكدر وأبى حازم فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال هى ما بين المغرب والعشاء صلاة الاوابين * وأخرج محمد بن نصر عن عبد الله بن عيسى رضى الله عنه قال كان ناس من الانصار يصلون ما بين المغرب والعشاء فنزلت فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع * وأخرج أحمد وابن جرير وابن مردويه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال قيام العبد من الليل * وأخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن نصر فى كتاب الصلاة وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا نبى الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه فقلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله فقلت بلى يا نبى الله فأخذ بلسانه فقال كف عليك هذا فقلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم * وأخرج ابن جرير عن مجاهد رضى الله عنه قال ذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل ففاضت عيناه حتى تحادرت دموعه فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع * وأخرج ابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله أخبرنى بعمل أهل الجنة قال قد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيأ وتؤدى الصلاة المكتوبة ولا أدرى ذكر الزكاة أم لا وان شئت أنبأتك برأس هذا الامر وعموده وذروة سنامه رأسه الاسلام من أسلم سلم وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله والصيام جنة والصدقة تمحو الخطيئة وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم تلا هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع * وأخرج ابن مردويه عن أنس رضى الله عنه فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانت لا تمر عليهم ليلة الا أخذوا منها بحظ * وأخرج الفريابى وابن أبى شيبة ومحمد بن نصر وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال يقومون فيصلون بالليل * وأخرج ابن نصر وابن جرير عن الحسن رضى الله عنه فى قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال قيام الليل * وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد من طريق أبى عبد الله الجدلى عن عبادة بن الصامت عن كعب رضى الله عنه قال اذا حشر الناس نادى مناد هذا يوم الفصل أين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع أين الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثم يخرج عنق من النار فيقول أمرت بثلاث بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبكل معتد لانا أعرف بالرجل من الوالد

أيظنون (ان نجعلهم) نجعل الكفار فى الآخرة بالثواب (كالذين آمنوا) على وصاحبيه (وعملوا الصالحات) الطاعات فيما بينهم وبين ربهم (سواء) ليسوا بسواء (محياهم) محيى المؤمنين على الايمان (ومماتهم) على الايمان ومحيى الكافرين على الكفر ومماتهم على الكفر ويقال محيى المؤمنين وممات المؤمنين سواء بسواء على الايمان والطاعة ومرضاة الله ومحيى الكافرين ومماتهم سواء بسواء على الكفر والمعصية وغضب الله (ساء ما يحكمون) بئس ما يقضون لانفسهم (وخلق الله السموات والارض بالحق) للحق (ولتجزى كل نفس) برة وفاجرة (بما كسبت) من خير أو شر (وهم لا يظلمون) لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيآتهم (أفرأيت) يا محمد (من اتخذ الهه هواه) من عبد الالهة بهوى نفسه كما هوى نفسه شاء عبده وهو النضر ويقال هو أبو جهل ويقال هو الحرث ابن قيس (وأضله الله) عن الايمان (على علم) كما علم الله انه من أهل الضلالة (وختم على

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما

لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله معهم تجارة قد مروا بها من الطائف أدم وزيت فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حليقا قال عمار ليس عليكم منهم بأس وائتمر القوم بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر يوم من جمادى فقالوا لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة مكة الحرم فليمتنعن منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب المغيرة فأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئا فلما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال وأسر الرجال واستحل الشهر الحرام فأنزل الله في ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية فلما نزل ذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وفدى الأسيرين فقال المسلمون يا رسول الله أتطمع أن يكون لنا غزوة فأنزل الله إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش * وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال في قراءة عبد الله يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه * وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة أنه كان يقرأ هذا الحرف قتل فيه * وأخرج عن عطاء بن ميسرة قال أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري أنه سئل عن هذه الآية فقال هذا شيء منسوخ ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام * وأخرج النحاس في ناسخه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير أي عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف في براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأبيح القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها * وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر والفتنة أكبر من القتل قال الشرك * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ولا يزالون يقاتلونكم قال كفار قريش * وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله أولئك يرجون رحمة الله قال هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء إنه من رجا طلب ومن خاف هرب * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون * قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر) أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة عن عمر أنه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب المال والعقل فنزلت يسألونك عن الخمر والميسر التي في سورة البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا * وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال كنا نشرب الخمر فأنزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقلنا نشرب منها ما ينفعنا فأنزلت في المائدة إنما الخمر والميسر الآية فقالوا اللهم قد انتهينا * وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال إنما سميت الخمر لأنها صفا صفوها وسفل كدرها * وأخرج أبو عبيد والبخاري في الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال الميسر القمار * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال الميسر القمار وإنما

رمضان إلى شهر رمضان (وندخلكم) في الآخرة (مدخلا كريما) حسنا وهي الجنة (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) يقول لا يتمن الرجل مال أخيه ودابته وامرأته ولا شيئا من الذي له واسألوا الله من فضله وقولوا اللهم ارزقنا مثله أو خيرا منه مع التفويض ويقال نزلت هذه الآية في أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقولها ليت الله كتب علينا ما كتب على الرجال لكي نؤجر كما تؤجر الرجال فنهى الله عن ذلك فقال ولا تتمنوا ما فضل الله به من الجماعة والجمعة والغزو والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعضكم يعني الرجال على بعض يعني النساء ثم بين ثواب الرجال والنساء باكتسابهم فقال (للرجال نصيب) ثواب (مما اكتسبوا) من الخير (وللنساء نصيب) ثواب (مما اكتسبن) من الخير في بيوتهن (واسألوا الله

ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو

سمي الميسر لقولهم أيسروا جزورا كقولك ضع كذا وكذا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله وفي قوله قل فيهما إثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند شربها ومنافع للناس يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها وإثمهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والإثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها فأنزل الله بعد ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فكانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر ثم إن ناسا من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضا وتكلموا بما لا يرضى الله من القول فأنزل الله إنما الخمر والميسر والأنصاب الآية فحرم الخمر ونهى عنها * وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الخمر الآية قال نسختها إنما الخمر والميسر الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله قل فيهما إثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر ومنافع للناس قال ثمنها وما يصيبون من السرور * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل التحريم وإثمهما بعد ما حرما * قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) * أخرج ابن إسحق وابن أبي حاتم عن ابن عباس أن نفرا من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا فما ننفق منها فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به ولا مالا يأكل حتى يتصدق عليه * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان عن يحيى أنه بلغه أن معاذ ابن جبل وثعلبة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فأنزل الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو ما لا يتبين في أموالكم وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة * وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال ما يفضل عن أهلك وفي لفظ قال الفضل من العيال * وأخرج ابن المنذر عن عطاء بن دينار الهذلي أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن العفو فقال العفو على ثلاثة أنحاء نحو تجاوز عن الذنب ونحو في القصد في النفقة ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ونحو في الإحسان فيما بين الناس إلا أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله قل العفو قال ذلك أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله قل العفو قال الفضل * وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاوس قال العفو اليسر من كل شيء قال وكان مجاهد يقول العفو الصدقة المفروضة * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة * وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله قل العفو قال هذا نسخته الزكاة * وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني * وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة أنفق علي أو طلقني ويقول مملوكك أنفق علي أو بعني ويقول ولدك إلى من تكلني * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول * وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر * وأخرج

من فضله) من توفيقه وعصمته (إن الله كان بكل شيء) من الخير والشر والثواب والعقاب والتوفيق والخذلان (عليما ولكل) يقول ولكل واحد (جعلنا) منكم (موالي) يعني الورثة لكي يرث (مما ترك) ما ترك (الوالدان) من المال (والأقربون) في الرحم (والذين عقدت أيمانكم) شرطكم (فآتوهم نصيبهم) أعطوهم شروطهم وقد نسخت الآن وقد كانوا يتبنون رجالا وغلمانا فيجعلون لهم في مالهم كالبعض ولدهم فنسخ الله ذلك وليس بمنسوخ أن أعطاهم من الثلث نصيبهم (إن الله كان على كل شيء) من أعمالكم (شهيدا) عالما (الرجال قوامون على النساء) مسلطون على أدب النساء (بما فضل الله بعضهم) يعني الرجال بالعقل والقسمة في الغنائم والميراث (على بعض) يعني النساء (وبما أنفقوا من أموالهم) يعني بالمهر والنفقة التي عليهم دونهن (فالصالحات) يقول المحسنات إلى أزواجهن (قانتات

الله عليه وسلم يقول ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة * وأخرج أحمد والطبراني عن العرباض بن سارية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر * وأخرج أحمد والطبراني عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا له سترا من النار * وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امرأة أو بنتان فقال أو بنتان * وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيأ سوى تمرة واحدة فأعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار * وأخرج مسلم عن عائشة قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الادب ومسلم والترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين * وأخرج ابن أبي شيبة وابن حبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار باصبعيه السبابة والتي تليها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه أو صحبهما الا أدخلتاه الجنة * وأخرج البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفل يتيما له ذو قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين وضم أصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وفي لفظ فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة * وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الادب والبزار والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وينفق عليهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة * وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة * وأخرج البخاري في الادب والبيهقي في الشعب عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار

* قوله تعالى (قول معروف) الآية * أخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن دينار قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صدقة أحب الى الله من قول ألم تسمع قوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى * وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم * وأخرج المرهبي في فضل العلم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده عن ردى * وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر * وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى أخ لك مسلم فتعلمها اياه * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله قول معروف الآية قال رد جميل يقول يرحمك الله يرزقك الله ولا ينتهره ولا يغلظ له القول * وأخرج ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس قال الغني الذي كمل في غناه والحليم الذي

كمل

قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم

ـــــــــــــــــــــ

في الولاية مع الكفار في الدنيا والآخرة (من الذين قالوا آمنا بأفواههم) بألسنتهم قالوا صدقنا بقلوبنا (ولم تؤمن) لم تصدق (قلوبهم) قلوب المنافقين يعني عبد الله بن أبي وأصحابه (ومن الذين هادوا) يهود بني قريظة كعب وأصحابه (سماعون للكذب سماعون) قول الزور (لقوم آخرين) لأهل خيبر (لم يأتوك) يعني أهل خيبر فيما حدث فيهم ولكن سأل عنهم بنو قريظة (يحرفون الكلم) يغيرون صفة محمد ونعته والرجم على المحصن والمحصنة اذا زنيا (من بعد مواضعه) من بعد بيانه في التوراة (يقولون) يعني الرؤساء للسفلة ويقال المنافقون عبد الله بن أبي وأصحابه (ان أوتيتم هذا) ان أمركم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد (فخذوه) فاقبلوا منه واعملوا به (وان لم تؤتوه) ان لم يأمركم بالجلد محمد وأمركم بالرجم (فاحذروا) يعني ان لم يكن يوافقكم على ما تطلبون ويأمركم بغيره فاحذروا ولا تقبلوا

كمل في حلمه * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا) الآية * أخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال من أنفق نفقة ثم من بها أو آذى الذي أعطاه النفقة حبط أجره فضرب الله مثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فلم يدع من التراب شيأ فكذلك يمحق الله أجر الذي يعطي صدقته ثم يمن بها كما يمحق المطر ذلك التراب * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال الله للمؤمنين لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فتبطل كما بطلت صدقة الرياء وكذلك هذا الذي ينفق ماله رئاء الناس ذهب الرياء بنفقته كما ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفا * وأخرج أحمد في الزهد عن عبد الله بن أبي زكريا قال بلغني ان الرجل اذا راءى بشيء من عمله أحبط ما كان قبل ذلك * وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا كاهن * وأخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لا يدخل الجنة منان فشق ذلك علي حتى وجدت في كتاب الله في المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عمرو بن حريث قال ان الرجل يغزو ولا يسرق ولا يزني ولا يغل لا يرجع بالكفاف قيل له لماذا فقال ان الرجل ليخرج فاذا أصابه من بلاء الله الذي قد حكم عليه لعن وسب امامه ولعن ساعة غزا وقال لا أعود لغزوة معه أبدا فهذا عليه وليس له مثل النفقة في سبيل الله يتبعها منا وأذى فقد ضرب الله مثلها في القرآن يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى حتى ختم الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله صفوان يقول الحجر فتركه صلدا ليس عليه شيء * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس كمثل صفوان الصفاة فتركه صلدا قال تركها نقية ليس عليها شيء فكذلك المنافق يوم القيامة لا يقدر على شيء مما كسب * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال الوابل المطر * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال الوابل المطر الشديد وهذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة يقول لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر هذا الحجر ليس عليه شيء أنقى ما كان * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فتركه صلدا قال يابسا خاسئا لا ينبت شيأ * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله صفوان قال الحجر الاملس قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول أوس بن حجر

على ظهر صفوان كأن متونه * علان بدهن يزلق المتنزلا

قال فأخبرني عن قوله صلدا قال أملس قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول أبي طالب

واني لقرم وابن قرم لهاشم * لآباء صدق مجدهم معقل صلد

* قوله تعالى (ومثل الذين ينفقون) الآية * أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن * وأخرج عن مقاتل بن حيان في قوله ابتغاء مرضات الله قال احتسابا * وأخرج عن الحسن قال لا يريدون سمعة ولا رياء * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي وتثبيتا من أنفسهم قال تصديقا ويقينا * وأخرج ابن جرير عن أبي صالح وتثبيتا من أنفسهم قال يقينا من عند أنفسهم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وتثبيتا قال يتثبتون أين يضعون أموالهم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله أمضى وان خالطه شيء من الرياء أمسك * وأخرج ابن المنذر عن قتادة وتثبيتا من أنفسهم قال النية * وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس انه كان يقرأ بربوة بكسر الراء والربوة النشز من الارض * وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال الربوة الارض المستوية المرتفعة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله جنة بربوة قال المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الانهار * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أصابها وابل قال أصاب الجنة المطر * وأخرج عن عطاء الخراساني قال الوابل الجود من المطر * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فآتت أكلها ضعفين قال أضعفت في ثمرها * وأخرج ابن جرير عن السدي فآتت أكلها ضعفين يقول كما أضعفت ثمرة تلك الجنة فكذلك تضاعف لهذا المنفق ضعفين

يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير

ـــــــــــــــــــــ

منه قال الله عز وجل (ومن يرد الله فتنته) يعني كفره وشركه ويقال فضيحته ويقال اختباره (فلن تملك له من الله) من عذاب الله (شيأ أولئك) يعني اليهود والمنافقين (الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) من المكر والخيانة والاصرار على الكفر (لهم في الدنيا خزي) عذاب بالقتل والاجلاء (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) أعظم مما يكون لهم في الدنيا (سماعون) قوالون (للكذب أكالون للسحت) الرشوة والحرام بتغيير حكم الله (فان جاؤك) يا محمد

* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فطل قال ندى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فطل قال طش * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال الطل الرذاذ من المطر يعني اللين منه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أي حال كان ان أصابها وابل وان أصابها طل * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله فان لم يصبها وابل وطل قال هذه أرض مصر ان أصابها طل زكت وان أصابها وابل أضعفت * قوله تعالى (أيود أحدكم) الآية * أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال قال عمر يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قرأت الليلة آية أسهرتني أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب فقرأها كلها فقال ما عني بها فقال بعض القوم الله أعلم فقال اني أعلم ان الله أعلم ولكن انما سألت ان كان عند أحد منكم علم وسمع فيها شيئا أن يخبر بما سمع فسكتوا فرآني وأنا أهمس قال قل يا ابن أخي ولا تحقرن نفسك قلت عني بها العمل قال وما عني بها العمل قلت شيء ألقي في روعي فقلته فتركني وأقبل وهو يفسرها صدقت يا ابن أخي عني بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنته اذا كبرت سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم القيامة صدقت يا ابن أخي * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات يقول صنعه في شيبته فأصابه الكبر وولده وذريته ضعفاء عند آخر عمره فجاءه اعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه فكذلك الكافر يوم القيامة اذا رد الى الله ليس له خير فيستعتب كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجد قدم لنفسه خيرا يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليه كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته * وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال هذا مثل آخر لنفقة الرياء انه ينفق ماله يرائي به الناس فيذهب ماله منه وهو يرائي فلا يأجره الله فيه فاذا كان يوم القيامة واحتاج الى نفقته وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت كما أنفق هذا الرجل على جنته حتى اذا بلغت وكثر عياله واحتاج الى جنته جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته فلم يجد منها شيئا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت مثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغني عنها وولده صغار لا يغنون عنه شيئا كذلك المفرط بعد الموت كل شيء عليه حسرة * وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة ان عمر تلا هذه الآية فقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون اليه عمل عمل السوء * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال ضربت مثلا للعمل يبدأ فيعمل عملا صالحا فيكون مثلا للجنة ثم يسيء في آخر عمره فيتمادى في الاساءة حتى يموت على ذلك فيكون الاعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة مثلا لاساءته التي مات وهو عليها * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال قال عمر آية من كتاب الله ما وجدت أحدا يشفيني عنها قوله أيحب أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب حتى فرغ من الآية قال ابن عباس يا أمير المؤمنين اني أجد في نفسي منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله فقال أيحب أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبرت سنه واقترب أجله ورق عظمه وكان أحوج ما يكون الى أن يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب عمر وأعجبته * وأخرج الطبراني في الاوسط والحاكم وصححه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم

وصححه

أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون

ﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧ

يعني بني قريظة والنضير ويقال أهل خيبر (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير بالرجم ويقال بين أهل خيبر (أو أعرض عنهم) أنت بالخيار (وان تعرض عنهم) ولا تحكم بينهم (فلن يضروك) لن ينقصوك (شيئا وان حكمت فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير ويقال بين أهل خيبر (بالقسط) بالرجم (ان الله يحب المقسطين) العادلين بكتاب الله العاملين بالرجم (وكيف يحكمونك) على وجه التعجب في الرجم (وعندهم التوراة فيها) في التوراة (حكم الله) يعني الرجم (ثم يتولون من بعد ذلك) من بعد البيان في التوراة والقرآن (وما أولئك بالمؤمنين) بالتوراة (انا أنزلنا التوراة) على موسى (فيها) في التوراة (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (يحكم بها) بالتوراة

وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله اعصار فيه نار قال ريح فيها سموم شديدة * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله اعصار قال الريح الشديدة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول الشاعر

فله في آثارهن خوار * وحفيف كأنه اعصار

* وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله أمثاله فان الله يقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة ومما أخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الارض قال من الثمار * وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق * وأخرج مسلم وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاي * وأخرج أبو داود من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا * وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة * وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر * وأخرج الترمذي والدارقطني عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض

ﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧﮧ

(النبيون الذين أسلموا) الذين كانوا مسلمين من لدن موسى الى عيسى وبينهما ألف نبي بين الذين أسلموا (للذين هادوا) الآباء الذين هادوا (والربانيون) يقول وكان يحكم بها الربانيون العلماء وأصحاب الصوامع دون الانبياء (والاحبار) سائر العلماء (بما استحفظوا من كتاب الله) بما علموا وأودعوا من كتاب الله (وكانوا عليه) على الرجم (شهداء فلا تخشوا الناس) في اظهار صفة محمد ونعته والرجم (واخشون) في كتمانها (ولا تشتروا بآياتي) بكتمان صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته وآية الرجم (ثمنا قليلا) عرضا يسيرا من المأكلة (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في التوراة من صفة محمد ونعته وآية الرجم (فأولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب (وكتبنا عليهم) فرضنا على بني اسرائيل (فيها) في التوراة (ان النفس بالنفس) عمدا وفاء (والعين بالعين)

* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فطل قال ندى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فطل قال طش * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال الطل الرذاذ من المطر يعني اللين منه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أي حال كان ان أصابها وابل وان أصابها طل * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله فان لم يصبها وابل فطل قال تلك أرض مصر ان أصابها طل زكت وان أصابها وابل أضعفت * قوله تعالى (أيود أحدكم) الآية * أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال قال عمر يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قرأت الليلة آية أسهرتني أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب فقرأها كلها فقال ما عني بها فقال بعض القوم الله أعلم فقال اني أعلم أن الله أعلم ولكن انما سألت ان كان عند أحد منكم علم وسمع فيها شيئا أن يخبر بما سمع فسكتوا فرآني وأنا أهمس قال قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك قلت عني بها العمل قال وما عني بها العمل قلت شيء ألقي في روعي فقلته فتركني وأقبل وهو يفسرها صدقت يا ابن أخي عني بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنته اذا كبرت سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم القيامة صدقت يا ابن أخي * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات يقول صنعه في شبيبته فأصابه الكبر وولده وذريته ضعفاء عند آخر عمره فجاءه اعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه فكذلك الكافر يوم القيامة اذا رد الى الله ليس له خير فيستعتب كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجده قدم لنفسه خيرا يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليه كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته * وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال هذا مثل آخر لنفقة الرياء انه ينفق ماله يرائي به الناس فيذهب ماله منه وهو يرائي فلا يأجره الله فيه فاذا كان يوم القيامة واحتاج الى نفقته وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت كما أنفق هذا الرجل على جنته حتى اذا بلغت وكثر عياله واحتاج الى جنته جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته فلم يجد منها شيئا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت مثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغني عنها وولده صغار لا يغنون عنه شيئا كذلك المفرط بعد الموت كل شيء عليه حسرة * وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة ان عمر تلا هذه الآية فقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون اليه عمل عمل السوء * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال ضربت مثلا للعمل يبدأ فيعمل عملا صالحا فيكون مثلا للجنة ثم يسيء في آخر عمره فيتمادى في الاساءة حتى يموت على ذلك فيكون الاعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة مثلا لاساءته التي مات وهو عليها * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال قال عمر آية من كتاب الله ما وجدت أحدا يشفيني عنها قوله أيحب أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب حتى فرغ من الآية فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين اني أجد في نفسي منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله فقال أيحب أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبرت سنه واقترب أجله ورق عظمه وكان أحوج ما يكون الى أن يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب عمر وأعجبته * وأخرج الطبراني في الاوسط والحاكم وحسنه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم

وصححه

أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون

يعني بني قريظة والنضير ويقال أهل خيبر (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير بالرجم ويقال بين أهل خيبر (أو أعرض عنهم) أنت بالخيار (وان تعرض عنهم) ولا تحكم بينهم (فلن يضروك) لن ينقصوك (شيئا وان حكمت فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير ويقال بين أهل خيبر (بالقسط) بالرجم (ان الله يحب المقسطين) العادلين بكتاب الله العاملين بالرجم (وكيف يحكمونك) على وجه التعجب في الرجم (وعندهم التوراة فيها) في التوراة (حكم الله) يعني الرجم (ثم يتولون من بعد ذلك) من بعد البيان في التوراة والقرآن (وما أولئك بالمؤمنين) بالتوراة (انا أنزلنا التوراة) على موسى (فيها) في التوراة (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (يحكم بها) بالتوراة

وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله اعصار فيه نار قال ريح فيها سموم شديدة * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله اعصار قال الريح الشديدة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول الشاعر

فله في آثارهن خوار * وحفيف كأنه اعصار

* وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله أمثاله فان الله يقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة ومما أخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الارض قال من الثمار * وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق * وأخرج مسلم وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاي * وأخرج أبو داود من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا * وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة * وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر * وأخرج الترمذي والدارقطني عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض

(النبيون الذين أسلموا) الذين كانوا مسلمين من لدن موسى الى عيسى وبينهما ألف نبي بين الذين أسلموا (للذين هادوا) الآباء الذين هادوا (والربانيون) يقول وكان يحكم بها الربانيون العلماء وأصحاب الصوامع دون الانبياء (والاحبار) سائر العلماء (بما استحفظوا من كتاب الله) بما عملوا واودعوا من كتاب الله (وكانوا عليه) على الرجم (شهداء فلا تخشوا الناس) في اظهار صفة محمد ونعته والرجم (واخشوني) في كتمانها (ولا تشتروا بآياتي) بكتمان صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته وآية الرجم (ثمنا قليلا) عرضا يسيرا من المأكلة (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في التوراة من صفة محمد ونعته وآية الرجم (فأولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب (وكتبنا عليهم) فرضنا على بني اسرائيل (فيها) في التوراة (ان النفس بالنفس) عمدا وفاء (والعين بالعين)

لا يحب المسرفين قال السرف أن لا يعطى فى حق * وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير عن أبى بشر قال أطاف الناس باياس بن معاوية فقالوا ما السرف قال ما تجاوزت به أمر الله فهو سرف قال سفيان بن حسين وما قصرت به عن أمر الله فهو سرف * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة وآتوا حقه يوم حصاده قال الصدقة التى فيه ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء أو العين السائحة أو سقى النيل أو كان بعلا العشر كاملا وفيما سقى بالرشا نصف العشر وهذا فيما يكال من الثمر قال وكان يقال اذا بلغت الثمرة خمسة أوسق وهو ثلثمائة صاع فقد حقت فيه الزكاة قال وكانوا يستحبون أن يعطى مما لا يكال من الثمرة على نحو ما يكال منها * وأخرج ابن أبى حاتم والنحاس وابن عدى والبيهقى فى سننه عن أنس بن مالك وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة المفروضة * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس وآتوا حقه يوم حصاده يعنى الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله * وأخرج ابن أبى شيبة وأبو داود فى ناسخه والبيهقى عن طاوس وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة * قوله تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا) * أخرج الفريابى وعبد بن حميد وأبو عبيد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والطبرانى والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال الحمولة ما حمل عليه من الابل والفرش صغار الابل التى لا تحمل * وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال الحمولة الكبار من الابل والفرش الصغار من الابل * وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس فى قوله ومن الانعام حمولة وفرشا قال الابل خاصة والحمولة ما حمل عليه والفرش ما أكل منه * وأخرج الطستى عن ابن عباس أن نافع بن الازرق قال له أخبرنى عن قوله عز وجل حمولة وفرشا قال الفرش الصغار من الانعام قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت أمية بن أبى الصلت وهو يقول

لينى كنت قبل ما قد رآنى * فى قلال الجبال أرعى الحمولا

* وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال الحمولة الابل والخيل والبغال والحمير وكل شئ يحمل عليه والفرش الغنم * وأخرج عبد بن حميد عن أبى العالية فى قوله حمولة وفرشا قال الحمولة الابل والبقر والفرش الضان والمعز * قوله تعالى (ثمانية أزواج) الآيتين * أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه من طرق عن ابن عباس قال الازواج الثمانية من الابل والبقر والضان والمعز * وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله ثمانية أزواج الآية يقول أنزلت لكم ثمانية أزواج الآية من هذا الذى عددت ذكرا وأنثى * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ثمانية أزواج قال الذكر والانثى زوجان * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله ثمانية أزواج قال فى شأن ما نهى الله عنه عن البحيرة والسائبة * وأخرج ابن أبى حاتم عن ليث بن أبى سليم قال الجاموس والبختى من الازواج الثمانية * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس فى قوله ثمانية أزواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قال فهذه أربعة أزواج قل آلذكرين حرم أم الانثيين يقول لم أحرم شيأ من ذلك أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين يعنى هل تشتمل الرحم الا على ذكر أو أنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا نبئونى بعلم ان كنتم صادقين يقول كله حلال يعنى ما تقدم ذكره مما حرمه أهل الجاهلية * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن الحسن فى قوله أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين قال ما حملت الرحم * وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله آلذكرين حرم الآية قال انما ذكر هذا من أجل ما حرموا من الانعام وكانوا يقولون الله أمرنا بهذا فقال الله فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم * قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى) الآية * أخرج عبد بن حميد عن طاوس قال ان أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويستحلون أشياء فنزلت قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية * وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو منه ثم تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس انه تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما فقال ما خلا هذا فهو حلال * وأخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين نبئونى بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم

(قل) يا محمد (لعبادى الذين آمنوا) بى وبالكتب والرسل (يقيموا الصلاة) الصلوات الخمس بوضوئها وركوعها وسجودها وما يجب فيها فى مواقيتها (وينفقوا) يتصدقوا (مما رزقناهم)

نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبى ذلك الحبر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحى الى الآية * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال ليس من الدواب شئ حرام الا ما حرم الله فى كتابه قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية * وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عمر انه سئل عن أكل القنفذ فقرأ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبى صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن عائشة انها كانت اذا سئلت عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير تلت قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية * وأخرج أحمد والبخارى والنسائى وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس ان شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة قال فلولا أخذتم مسكها قالت يا رسول الله أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة وانكم لا تطعمونه وانما تدبغونه حتى تنتفعوا به فارسلت اليها فسلختها ثم دبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس انه قرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الى آخر الآية وقال انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والقد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية اذا ذبحوا أودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكلوه قالوا هو دم مسفوح * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن قتادة قال حرم الدم ما كان مسفوحا فأما لحم يخالطه الدم فلا بأس به * وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال لولا هذه الآية أو دما مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع منه اليهود * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله أو دما مسفوحا قال المسفوح الذى يهراق ولا بأس بما كان فى العروق منها * وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الله الدم المسفوح * وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبى مجلز فى الدم يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون على أعلى القدر قال لا بأس انما نهى عن الدم المسفوح * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر وعائشة قالا لا بأس بأكل كل ذى شئ الا ما ذكر الله فى هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية * وأخرج أبو الشيخ عن الشعبى انه سئل عن لحم الفيل والاسد فتلا قل لا أجد فيما أوحى الى الآية * وأخرج ابن أبى شيبة وأبو الشيخ عن ابن الحنفية انه سئل عن أكل الجريث فقال قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس انه سئل عن ثمن الكلب والذئب والهر وأشباه ذلك فقال يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون أشياء فلا يحرمونه وان الله أنزل كتابا فأحل فيه حلالا وحرم فيه حراما وأنزل فى كتابه قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير * وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى ومسلم والنسائى عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى ومسلم والنسائى عن أبى ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى ومسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم * وأخرج مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع * وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير * وأخرج أبو داود عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتوا اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى

ما أعطيناهم من الاموال (سرا) خفيا (وعلانية) جهرا وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (من قبل أن يأتى يوم) وهو يوم القيامة (لا بيع فيه) لا فداء فيه (ولا خلال) لا مخالة للكافر والصالح تنفعه خلته ثم وحد نفسه فقال (الله الذى خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء) مطرا (فأخرج به) فأنبت بالمطر (من الثمرات) من ألوان الثمرات (رزقا لكم) طعاما لكم ولسائر الخلق (وسخر) ذلل (لكم الفلك) يعنى السفن (لتجرى) الفلك (فى البحر بأمره) باذنه وارادته (وسخر) ذلل (لكم الانهار) تجرى حيث تشاؤن (وسخر لكم) ذلل لكم (الشمس والقمر دائبين) دائمين الى يوم القيامة (وسخر) ذلل (لكم الليل والنهار) يجىء ويذهب (وآتاكم) أعطاكم (من كل ما سألتموه) وما لم تحسنوا ان تسألوا (وان تعدوا نعمت الله) منة الله (لا تحصوها) لا تحفظوها ولا تشكروها (ان الانسان) يعنى الكافر (لظلوم) مشرك (كفار) كافر بالله وبنعمته (واذ قال) وقد قال

* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فطل قال ندى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فطل قال طش * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال الطل الرذاذ من المطر يعني اللين منه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أي حال كان ان أصابها وابل وان أصابها طل * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله فان لم يصبها وابل وبال قال تلك أرض مصر ان أصابها طل زكت وان أصابها وابل أضعفت * قوله تعالى (أيود أحدكم) الآية * أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال قال عمر يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شئ يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قرأت الليلة آية أسهرتني أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب فقرأها كلها فقال ما عنى بها فقال بعض القوم الله أعلم فقال اني أعلم ان الله أعلم ولكن انما سألت ان كان عند أحد منكم علم وسمع فيها شيأ أن يخبر بما سمع فسكتوا فرآني وأنا أهمس قال قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك قلت عنى بها العمل قال وما عنى بها العمل قلت شئ ألقي في روعي فقلته فتركني وأقبل وهو يفسرها صدقت يا ابن أخي عنى بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنته اذا كبرت سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم القيامة صدقت يا ابن أخي * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات يقول صنعه في شبيبته فأصابه الكبر وولده وذريته ضعفاء عند آخر عمره فجاءه اعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه فكذلك الكافر يوم القيامة اذا رد الى الله ليس له خير فيستعتب كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجده قدم لنفسه خيرا يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليه كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته * وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال هذا مثل آخر لنفقة الرياء انه ينفق ماله يرائي به الناس فيذهب ماله منه وهو يرائي فلا يأجره الله فيه فاذا كان يوم القيامة واحتاج الى نفقته وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت كما أنفق هذا الرجل على جنته حتى اذا بلغت وكثر عياله واحتاج الى جنته جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته فلم يجد منها شيأ * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت مثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغني عنها وولده صغار لا يغنون عنه شيأ كذلك المفرط بعد الموت كل شئ عليه حسرة * وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة ان عمر تلا هذه الآية فقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون اليه عمل عمل السوء * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال ضربت مثلا للعمل يبدأ فيعمل عملا صالحا فيكون مثلا للجنة ثم يسيء في آخر عمره فيتمادى في الاساءة حتى يموت على ذلك فيكون الاعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة مثلا لاساءته التي مات وهو عليها * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال قال عمر آية من كتاب الله ما وجدت أحدا يشفيني عنها قوله أيحب أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب حتى فرغ من الآية فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين اني أجد في نفسي منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله فقال أيحب أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبرت سنه واقترب أجله ورق عظمه وكان أحوج ما يكون الى أن يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب عمر وأعجبته * وأخرج الطبراني في الاوسط والحاكم وحسنه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم

أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون

ـــــــــــــــ

يعني بني قريظة والنضير ويقال أهل خيبر (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير بالرجم ويقال بين أهل خيبر (أو أعرض عنهم) أنت بالخيار (وان تعرض عنهم) ولا تحكم بينهم (فلن يضروك) لن ينقصوك (شيأ وان حكمت فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير ويقال بين أهل خيبر (بالقسط) بالرجم (ان الله يحب المقسطين) العادلين بكتاب الله العاملين بالرجم (وكيف يحكمونك) على وجه التعجب في الرجم (وعندهم التوراة فيها) في التوراة (حكم الله) يعني الرجم (ثم يتولون من بعد ذلك) من بعد البيان في التوراة والقرآن (وما أولئك بالمؤمنين) بالتوراة (انا أنزلنا التوراة) على موسى (فيها) في التوراة (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (يحكم بها) بالتوراة

وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله اعصار فيه نار قال ريح فيها سموم شديدة * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله اعصار قال الريح الشديدة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول الشاعر

فله في آثارهن خوار * وحفيف كأنه اعصار

* وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله أمثاله فان الله يقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة ومما أخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر وكل شئ عليه زكاة * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الارض قال من الثمار * وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق * وأخرج مسلم وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاي * وأخرج أبو داود من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا * وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من خمس ذود شئ ولا في أقل من أربعين من الغنم شئ ولا في أقل من ثلاثين من البقر شئ ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا في أقل من مائتي درهم شئ ولا في أقل من خمسة أوسق شئ والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة * وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر * وأخرج الترمذي والدارقطني عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما

يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض

ـــــــــــــــ

(النبيون الذين أسلموا) الذين كانوا مسلمين من لدن موسى الى عيسى وبينهما ألف نبي بين الذين أسلموا (للذين هادوا) الآباء الذين هادوا (والربانيون) يقول وكان يحكم بها الربانيون العلماء وأصحاب الصوامع دون الانبياء (والاحبار) سائر العلماء (بما استحفظوا من كتاب الله) بما علموا ودعوا من كتاب الله (وكانوا عليه) على الرجم (شهداء فلا تخشوا الناس) في اظهار صفة محمد ونعته والرجم (واخشون) في كتمانها (ولا تشتروا بآياتي) بكتمان صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته وآية الرجم (ثمنا قليلا) عرضا يسيرا من المأكلة (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في التوراة من صفة محمد ونعته وآية الرجم (فأولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب (وكتبنا عليهم) فرضنا على بني اسرائيل (فيها) في التوراة (ان النفس بالنفس) عمدا وفاء (والعين بالعين)

لايحب المسرفين قال السرف ان لا يعطي في حق * وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير عن أبي بشر قال أطاف الناس باياس بن معاوية فقالوا ما السرف قال ما تجاوزت به أمر الله فهو سرف قال سفيان بن حسين وما قصرت به عن أمر الله فهو سرف * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة وآتوا حقه يوم حصاده قال الصدقة التي ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء أو العين السائحة أو سقى النيل أو كان بعلا العشر كاملا وفيما سقي بالرشا نصف العشر وهذا فيما يكال من الثمر قال وكان يقال اذا بلغت الثمرة خمسة أوسق وهو ثلثمائة صاع فقد حقت فيه الزكاة قال وكانوا يستحبون ان يعطى مما لا يكال من الثمرة على نحو ما يكال منها * وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس وابن عدي والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة المفروضة * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس وآتوا حقه يوم حصاده يعني الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود في ناسخه والبيهقي عن طاوس وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة * قوله تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا) * أخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال الحمولة ما حمل عليه من الابل والفرش صغار الابل التي لا تحمل * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال الحمولة الكبار من الابل والفرش الصغار من الابل * وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ومن الانعام حمولة وفرشا قال الابل خاصة الحمولة ما حمل عليه والفرش ما أكل منه * وأخرج الطستي عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرني عن قوله عز وجل حمولة وفرشا قال الفرش الصغار من الانعام قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت أمية بن أبي الصلت وهو يقول

ليتني كنت قبل ما قد بدا لي * في قلال الجبال أرعى الحمولا

* وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الحمولة الابل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه والفرش الغنم * وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية في قوله حمولة وفرشا قال الحمولة الابل والبقر والفرش الضأن والمعز * قوله تعالى (ثمانية أزواج) الآيتين * أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس قال الازواج الثمانية من الابل والبقر والضأن والمعز * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ثمانية أزواج الآية يقول أنزلت لكم ثمانية أزواج الآية من هذا الذي عددت ذكرا وأنثى * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ثمانية أزواج قال الذكر والانثى زوجان * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ثمانية أزواج قال في شأن ما نهى الله عنه من البحيرة والسائبة * وأخرج ابن أبي حاتم عن ليث بن أبي سليم قال الجاموس والبختي من الازواج الثمانية * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قال فهذه أربعة أزواج قل آلذكرين حرم أم الانثيين يقول لم أحرم شيئا من ذلك أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين يعني هل تشتمل الرحم الا على ذكر أو أنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا نبئوني بعلم ان كنتم صادقين يقول كله حلال يعني ما تقدم ذكره مما حرمه أهل الجاهلية * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن في قوله أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين قال ما حملت الرحم * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله آلذكرين حرم الآية قال انما ذكر هذا من أجل ما حرموا من الانعام وكانوا يقولون الله أمرنا بهذا فقال الله فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم * قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي) الآية * أخرج عبد بن حميد عن طاوس قال ان أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويستحلون أشياء فنزلت قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو منه ثم تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس انه تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما فقال ما خلا هذا فهو حلال * وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم

(قل) يا محمد (لعبادي الذين آمنوا) بي وبالكتب والرسل (يقيموا الصلاة) الصلوات الخمس بوضوئها وركوعها وسجودها وما يجب فيها في مواقيتها (وينفقوا) يتصدقوا (مما رزقناهم)

نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي الي الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ليس من الدواب شيء حرام الا ما حرم الله في كتابه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر انه سئل عن أكل القنفذ فقرأ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن عائشة انها كانت اذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير تلت قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس ان شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا أخذتم مسكها قالت يا رسول الله أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة وانكم لا تطعمونه وانما تدبغونه حتى تنتفعوا به فأرسلت اليها فسلختها ثم دبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس انه قرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الى آخر الآية وقال انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والقد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية اذا ذبحوا أودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكلوه قالوا هو دم مسفوح * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة قال حرم الدم ما كان مسفوحا فأما لحم يخالطه الدم فلا بأس به * وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال لولا هذه الآية أو دما مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع منه اليهود * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله أو دما مسفوحا قال المسفوح الذي يهراق ولا بأس بما كان في العروق منها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الله الدم المسفوح * وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون على أعلى القدر قال لا بأس انما نهي عن الدم المسفوح * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر وعائشة قالا لا بأس بأكل كل شيء الا ما ذكر الله في هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج أبو الشيخ عن الشعبي انه سئل عن لحم الفيل والاسد فتلا قل لا أجد فيما أوحي الي الآية * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن ابن الحنفية انه سئل عن أكل الجريث فقال قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس انه سئل عن ثمن الكلب والذئب والهر وأشباه ذلك فقال يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون أشياء فلا يحرمونه وان الله أنزل كتابا فأحل فيه حلالا وحرم فيه حراما وأنزل في كتابه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم * وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * وأخرج أبو داود عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتوا اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى

ما أعطيناهم من الاموال (سرا) خفيا (وعلانية) جهرا وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (من قبل أن يأتي يوم) وهو يوم القيامة (لا بيع فيه) لا فداء فيه (ولا خلال) لا مخالة للكافر والصالح تنفعه خلته ثم وحد نفسه فقال (الله الذي خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء) مطرا (فأخرج به) فأنبت بالمطر (من الثمرات) من ألوان الثمرات (رزقا لكم) طعاما لكم ولسائر الخلق (وسخر) ذلل (لكم الفلك) يعني السفن (لتجري) الفلك (في البحر بأمره) باذنه وارادته (وسخر) ذلل (لكم الانهار) تجري حيث تشاؤن (وسخر لكم) ذلل لكم (الشمس والقمر دائبين) دائمين الى يوم القيامة (وسخر) ذلل (لكم الليل والنهار) يجيء ويذهب (وآتاكم) أعطاكم (من كل ما سألتموه) ومالم تحسنوا ان تسألوا (وان تعدوا نعمت الله) منة الله (لا تحصوها) لا تحفظوها ولا تشكروها (ان الانسان) يعني الكافر (لظلوم) مشرك (كفار) كافر بالله وبنعمته (واذ قال) وقد قال

* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فطل قال ندى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فطل قال طش * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال الطل الرذاذ من المطر يعني اللين منه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أي حال كان ان أصابها وابل وان أصابها طل * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله فان لم يصبها وابل فطل قال تلك أرض مصر ان أصابها طل زكت وان أصابها وابل أضعفت * قوله تعالى (أيود أحدكم) الآية * أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال قال عمر يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شئ يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قرأت الليلة آية أسهرتني أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب فقرأها كلها فقال ما عني بها فقال بعض القوم الله أعلم فقال اني أعلم ان الله أعلم ولكن انما سألت ان كان عند أحد منكم علم وسمع فيها شيأ أن يخبر بما سمع فسكتوا فرآني وأنا أهمس قال قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك قلت عني بها العمل قال وما عني بها العمل قلت شئ ألقي في روعي فقلته فتركني وأقبل وهو يفسرها صدقت يا ابن أخي عني بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنته اذا كبرت سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم القيامة صدقت يا ابن أخي * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات يقول صنعه في شبيبته فأصابه الكبر وولده وذريته ضعفاء عند آخر عمره فجاءه اعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه فكذلك الكافر يوم القيامة اذا رد الى الله ليس له خير فيستعتب كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجده قدم لنفسه خيرا يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليه كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته * وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال هذا مثل آخر لنفقة الرياء انه ينفق ماله يرائي به الناس فيذهب ماله منه وهو يرائي فلا يأجره الله فيه فاذا كان يوم القيامة واحتاج الى نفقته وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت كما أنفق هذا الرجل على جنته حتى اذا بلغت وكثر عياله واحتاج الى جنته جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته فلم يجد منها شيأ * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت مثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغني عنها وولده صغار لا يغنون عنه شيأ كذلك المفرط بعد الموت كل شئ عليه حسرة * وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة ان عمر تلا هذه الآية فقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون اليه عمل عمل السوء * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال ضربت مثلا للعمل يبدأ فيعمل عملا صالحا فيكون مثلا للجنة ثم يسيء في آخر عمره فيتمادى في الاساءة حتى يموت على ذلك فيكون الاعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة مثلا لاساءته التي مات وهو عليها * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال قال عمر آية من كتاب الله ما وجدت أحدا يشفيني عنها قوله أيحب أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب حتى فرغ من الآية فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين اني أجد في نفسي منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله فقال أيحب أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبرت سنه واقترب أجله ورق عظمه وكان أحوج ما يكون الى أن يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب عمر وأعجبته * وأخرج الطبراني في الاوسط والحاكم وحسنه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم

أيود أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون

ـــــــــــــــــــــــ

يعني بني قريظة والنضير ويقال أهل خيبر (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير بالرجم ويقال بين أهل خيبر (أو أعرض عنهم) أنت بالخيار (وان تعرض عنهم) ولا تحكم بينهم (فلن يضروك) لن ينقصوك (شيأ وان حكمت فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير ويقال بين أهل خيبر (بالقسط) بالرجم (ان الله يحب المقسطين) العادلين بكتاب الله العاملين بالرجم (وكيف يحكمونك) على وجه التعجب في الرجم (وعندهم التوراة فيها) في التوراة (حكم الله) يعني الرجم (ثم يتولون من بعد ذلك) من بعد البيان في التوراة والقرآن (وما أولئك بالمؤمنين) بالتوراة (انا أنزلنا التوراة) على موسى (فيها) في التوراة (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (يحكم بها) بالتوراة

وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله اعصار فيه نار قال ريح فيها سموم شديدة * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله اعصار قال الريح الشديدة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول الشاعر

له في آثارهن خوار * وحفيف كأنه اعصار

* وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله أمثاله فان الله يقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة ومما أخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر وكل شئ عليه زكاة * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الارض قال من الثمار * وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق * وأخرج مسلم وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاي * وأخرج أبو داود من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا * وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من خمس ذود شئ ولا في أقل من أربعين من الغنم شئ ولا في أقل من ثلاثين من البقر شئ ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا في أقل من مائتي درهم شئ ولا في أقل من خمسة أوسق شئ والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة * وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر * وأخرج الترمذي والدارقطني عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما

يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض

ـــــــــــــــــــــــ

(النبيون الذين أسلموا) الذين كانوا مسلمين من لدن موسى الى عيسى وبينهما ألف نبي بين الذين أسلموا (للذين هادوا) الآباء الذين هادوا (والربانيون) يقول وكان يحكم بها الربانيون العلماء وأصحاب الصوامع دون الانبياء (والاحبار) سائر العلماء (بما استحفظوا من كتاب الله) بما علموا وعوا من كتاب الله (وكانوا عليه) على الرجم (شهداء فلا تخشوا الناس) في اظهار صفة محمد ونعته والرجم (واخشون) في كتمانها (ولا تشتروا بآياتي) بكتمان صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته وآية الرجم (ثمنا قليلا) عرضا يسيرا من المأكلة (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في التوراة من صفة محمد ونعته وآية الرجم (فأولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب (وكتبنا عليهم) فرضنا على بني اسرائيل (فيها) في التوراة (ان النفس بالنفس) عمدا وفاء (والعين بالعين)

القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج الدارقطني عن علي ابن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر بن حبيب الجبهة الخيل والبغال والعبيد * وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة * وأخرج البزار والدارقطني عن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة * وأخرج الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة أرقائكم وخيلكم ولكن هاتوا صدقة أورافكم وحرثكم وماشيتكم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر * وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة * وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة * وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق * وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ولفظ أبي داود قال جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء * وأخرج الشافعي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا أربع فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

عمدا وفاء (والانف بالانف) عمدا وفاء (والاذن بالاذن) عمدا عمدا وفاء (والسن بالسن) وفاء (والجروح قصاص) حكومة عدل (فمن تصدق به) بالجراحة على الجارح (فهو كفارة له) للجريح ويقال للجارح (ومن لم يحكم بما انزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل به (فاولئك هم الظالمون) الضارون لانفسهم في العقوبة (وقفينا) اتبعنا واردفنا (على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا) موافقا (لما بين يديه من التوراة) بالتوحيد وبعض الشرائع (وآتيناه) أعطيناه (الانجيل فيه) في الانجيل (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (ومصدقا) موافقا (لما بين يديه من التوراة) بالتوحيد والرجم (وهدى) من الضلالة (وموعظة) نهيا (للمتقين) الكفر والشرك والفواحش (وليحكم أهل الانجيل) ولكي يبين أهل الانجيل (بما أنزل الله فيه) بما بين الله في الانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والرجم (ومن لم يحكم

الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر ثم عمر وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الغنم في الاربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلثمائة فان كان الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهري فاذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلث شرار وثلث خيار وثلث وسط فيأخذ المصدق من الوسط * وأخرج الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى أن تبلغ ستين فان زادت واحدة فجذعة الى أن تبلغ خمسة وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ ثلثمائة فان زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس غنم الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيت محمد انما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وابن السبيل وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره ولا في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف الذي أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار * وأخرج أبو داود عن حبيب المالكي قال قال رجل لعمران

بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في الانجيل (فاولئك هم الفاسقون) هم العاصون الكافرون (وأنزلنا اليك الكتاب) جبريل بالكتاب يعني القرآن (بالحق) لبيان الحق والباطل (مصدقا) موافقا بالتوحيد وبعض الشرائع (لما بين يديه) لما قبله من الكتاب يعني الكتب (ومهيمنا عليه) شهيدا على الكتب كلها ويقال على الرجم ويقال أمينا على الكتب (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير وأهل خيبر (بما أنزل الله) بما بين الله لك في القرآن (ولا تتبع أهواءهم) في الجلد وترك الرجم (عما جاءك من الحق) بعد ما جاءك من البيان (لكل جعلنا منكم شرعة) لكل نبي منكم بينا له شرعة (ومنهاجا) فرائض وسننا (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) لجمعكم على شريعة واحدة (ولكن ليبلوكم) ليختبركم (فيما آتاكم) أعطاكم من الكتاب والسنن والفرائض فيقول انا فرضته عليكم ولا يدخل في قلوبكم شيء من التوهم (فاستبقوا الخيرات)

* وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فطل قال ندى * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فطل قال طش * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال الطل الرذاذ من المطر يعني اللين منه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أي حال كان ان أصابها وابل وان أصابها طل * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله فان لم يصبها وابل وطل قال تلك أرض مصر ان أصابها طل زكت وان أصابها وابل أضعفت * قوله تعالى (أيود أحدكم) الآية * أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال قال عمر يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شئ يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قرأت الليلة آية أسهرتني أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب فقرأها كلها فقال ما عنى بها فقال بعض القوم الله أعلم فقال اني أعلم ان الله أعلم ولكن انما سألت ان كان عند أحد منكم علم وسمع فيها شيأ أن يخبر بما سمع فسكتوا فرآني وأنا أهمس قال قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك قلت عنى بها العمل قال وما عنى بها العمل قلت شئ ألقي في روعي فقلته فتركني وأقبل وهو يفسرها صدقت يا ابن أخي عنى بها العمل ابن آدم أفقر ما يكون الى جنته اذا كبرت سنه وكثر عياله وابن آدم أفقر ما يكون الى عمله يوم القيامة صدقت يا ابن أخي * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات يقول صنعه في شيبته فأصابه الكبر وولده وذريته ضعفاء عند آخر عمره فجاءه اعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه فكذلك الكافر يوم القيامة اذا رد الى الله ليس له خير فيستعتب كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجده قدم لنفسه خيرا يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليه كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته * وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال هذا مثل آخر لنفقة الرياء انه ينفق ماله يرائي به الناس فيذهب ماله منه وهو يرائي فلا يأجره الله فيه فاذا كان يوم القيامة واحتاج الى نفقته وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت كما أنفق هذا الرجل على جنته حتى اذا بلغ وكثر عياله واحتاج الى جنته جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته فلم يجد منها شيأ * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت مثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغني عنها وولده صغار لا يغنون عنه شيأ كذلك المفرط بعد الموت كل شئ عليه حسرة * وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة ان عمر تلا هذه الآية فقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون اليه عمل عمل السوء * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال ضربت مثلا للعمل يبدأ فيعمل عملا صالحا فيكون مثلا للجنة ثم يسيء في آخر عمره فيتمادى في الاساءة حتى يموت على ذلك فيكون الاعصار الذي فيه نار التي أحرقت الجنة مثلا لاساءته التي مات وهو عليها * وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال قال عمر آية من كتاب الله ما وجدت أحدا يشفيني عنها قوله أيحب أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب حتى فرغ من الآية فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين اني أجد في نفسي منها فقال له عمر فلم تحقر نفسك فقال يا أمير المؤمنين هذا مثل ضربه الله فقال أيحب أحدكم أن يكون عمره يعمل بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كبرت سنه واقترب أجله ورق عظمه وكان أحوج ما يكون الى أن يختم عمله بخير عمل بعمل أهل الشقاء فأفسد عمله فأحرقه قال فوقعت على قلب عمر وأعجبته * وأخرج الطبراني في الاوسط والحاكم وحسنه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني وانقطاع عمري * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم

أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون

يعني بني قريظة والنضير ويقال أهل خيبر (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير بالرجم ويقال بين أهل خيبر (أو أعرض عنهم) أنت بالخيار (وان تعرض عنهم) ولا تحكم بينهم (فلن يضروك) لن ينقصوك (شيأ وان حكمت فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير ويقال بين أهل خيبر (بالقسط) بالرجم (ان الله يحب المقسطين) العادلين بكتاب الله العاملين بالرجم (وكيف يحكمونك) على وجه التعجيب في الرجم (وعندهم التوراة فيها) في التوراة (حكم الله) يعني الرجم (ثم يتولون من بعد ذلك) من بعد البيان في التوراة والقرآن (وما أولئك بالمؤمنين) بالتوراة (انا أنزلنا التوراة) على موسى (فيها) في التوراة (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (يحكم بها) بالتوراة

وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله اعصار فيه نار قال ريح فيها سموم شديدة * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله اعصار قال الريح الشديدة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول الشاعر

فله في آثارهن خوار * وحفيف كأنه اعصار

* وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال هذا مثل ضربه الله فاعقلوا عن الله أمثاله فان الله يقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة ومما أخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والتمر وكل شئ عليه زكاة * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الارض قال من الثمار * وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق * وأخرج مسلم وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر * وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاي * وأخرج أبو داود من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا * وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من خمس ذود شئ ولا في أقل من أربعين من الغنم شئ ولا في أقل من ثلاثين من البقر شئ ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا في أقل من مائتي درهم شئ ولا في أقل من خمسة أوسق شئ والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر * وأخرج ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة * وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر * وأخرج الترمذي والدارقطني عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ * وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض

(النبيون الذين أسلموا) الذين كانوا مسلمين من لدن موسى الى عيسى وبينهما ألف نبي بين الذين أسلموا (للذين هادوا) الآباء الذين هادوا (والربانيون) يقول وكان يحكم بها الربانيون العلماء وأصحاب الصوامع دون الانبياء (والاحبار) سائر العلماء (بما استحفظوا من كتاب الله) بما علموا وادعوا من كتاب الله (وكانوا عليه) على الرجم (شهداء فلا تخشوا الناس) في اظهار صفة محمد ونعته والرجم (واخشون) في كتمانها (ولا تشتروا بآياتي) بكتمان صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته وآية الرجم (ثمنا قليلا) عرضا يسيرا من المأكلة (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في التوراة من صفة محمد ونعته وآية الرجم (فأولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب (وكتبنا عليهم) فرضنا على بني اسرائيل (فيها) في التوراة (ان النفس بالنفس) عمدا وفاء (والعين بالعين)

القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج الدارقطني عن علي ابن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر بن حبيب الجبهة الخيل والبغال والعبيد * وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة * وأخرج البزار والدارقطني عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة * وأخرج الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة أرقائكم وخيلكم ولكن هاتوا صدقة أموالكم وحرثكم وماشيتكم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر * وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة * وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة * وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق * وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ولفظ أبي داود قال جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء * وأخرج الشافعي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس ان أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا أربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

عمدا وفاء (والانف بالانف) عمدا وفاء (والاذن بالاذن) عمدا عمدا وفاء (والسن بالسن) وفاء (والجروح قصاص) حكومة عدل (فمن تصدق به) بالجراحة على الجارح (فهو كفارة له) للجريح ويقال للجارح (ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل به (فاولئك هم الظالمون) الضارون لانفسهم في العقوبة (وقفينا) اتبعنا وأردفنا (على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا) موافقا (لما بين يديه من التوراة) بالتوحيد وبعض الشرائع (وآتيناه) أعطيناه (الانجيل فيه) في الانجيل (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (ومصدقا) موافقا (لما بين يديه من التوراة) بالتوحيد والرجم (وهدى) من الضلالة (وموعظة) نهيا (للمتقين) الكفر والشرك والفواحش (وليحكم أهل الانجيل) ولكي يبين أهل الانجيل (بما أنزل الله فيه) بما بين الله في الانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والرجم (ومن لم يحكم

الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر ثم عمر وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الغنم في الاربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلثمائة فان كان الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهري فاذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلث شرار وثلث خيار وثلث وسط فأخذ المصدق من الوسط * وأخرج الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى أن تبلغ ستين فان زادت واحدة فجذعة الى أن تبلغ خمسة وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ ثلثمائة فان زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس غنم الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل بيت محمد انما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وابن السبيل وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحد منكم عاقصا شعره ولا في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف الذي أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار * وأخرج أبو داود عن حبيب المالكي قال قال رجل لعمران

بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في الانجيل (فاولئك هم الفاسقون) هم العاصون الكافرون (وأنزلنا اليك الكتاب) جبريل بالكتاب يعني القرآن (بالحق) لبيان الحق والباطل (مصدقا) موافقا بالتوحيد وبعض الشرائع (لما بين يديه) لما قبله من الكتاب يعني الكتب (ومهيمنا عليه) شهيدا على الكتب كلها ويقال على الرجم ويقال أمينا على الكتب (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير وأهل خيبر (بما أنزل الله) بما بين الله لك في القرآن (ولا تتبع أهواءهم) في الجلد وترك الرجم (عما جاءك من الحق) بعد ما جاءك من البيان (لكل جعلنا منكم شرعة) لكل نبي منكم بينا له شرعة (ومنهاجا) فرائض وسننا (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) لجمعكم على شريعة واحدة (ولكن ليبلوكم) ليختبركم (فيما آتاكم) أعطاكم من الكتاب والسنن والفرائض فيقول انا فرضته عليكم ولا يدخل في قلوبكم شيء من التوهم (فاستبقوا الخيرات)

القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج الدارقطني عن علي ابن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر بن حبيب الجبهة الخيل والبغال والعبيد * وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة * وأخرج البزار والدارقطني عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة * وأخرج الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة أرقائكم وخيلكم ولكن هاتوا صدقة أورافكم وحرثكم وماشيتكم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر * وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة * وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة * وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق * وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ولفظ أبي داود قال جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء * وأخرج الشافعي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس ان أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا أربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

عمدا وفاء (والانف بالانف) عمدا وفاء (والاذن بالاذن) عمدا عمدا وفاء (والسن بالسن) وفاء (والجروح قصاص) حكومة عدل (فمن تصدق به) بالجراحة على الجارح (فهو كفارة له) للجريح ويقال للجارح (ومن لم يحكم بما انزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل به (فاولئك هم الظالمون) الضارون لانفسهم في العقوبة (وقفينا) اتبعنا واردفنا (على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا) موافقا (لما بين يديه من التوراة) بالتوحيد وبعض الشرائع (وآتيناه) أعطيناه (الانجيل فيه) في الانجيل (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (ومصدقا) موافقا (لما بين يديه من التوراة) بالتوحيد والرجم (وهدى) من الضلالة (وموعظة) نهيا (للمتقين) الكفر والشرك والفواحش (وليحكم أهل الانجيل) ولكي يبين أهل الانجيل (بما أنزل الله فيه) بما بين الله في الانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والرجم (ومن لم يحكم

الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر ثم عمر وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الغنم في الاربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلثمائة فان كان الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهري فاذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلث شرار وثلث خيار وثلث وسط فأخذ المصدق من الوسط * وأخرج الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى أن تبلغ ستين فان زادت واحدة فجذعة الى أن تبلغ خمسة وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ ثلثمائة فان زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس غنم الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل بيت محمد انما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وابن السبيل وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره ولا في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا أن يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف الذي أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار * وأخرج أبو داود عن حبيب المالكي قال قال رجل لعمران

بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في الانجيل (فاولئك هم الفاسقون) هم العاصون الكافرون (وأنزلنا اليك الكتاب) جبريل بالكتاب يعني القرآن (بالحق) لبيان الحق والباطل (مصدقا) موافقا بالتوحيد وبعض الشرائع (لما بين يديه) لما قبله من الكتاب يعني الكتب (ومهيمنا عليه) شهيدا على الكتب كلها ويقال على الرجم ويقال أمينا على الكتب (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير وأهل خيبر (بما أنزل الله) بما بين الله لك في القرآن (ولا تتبع أهواءهم) في الجلد وترك الرجم (عما جاءك من الحق) بعد ما جاءك من البيان (لكل جعلنا منكم شرعة) لكل نبي منكم بيناه شرعة (ومنهاجا) فرائض وسننا (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) لجمعكم على شريعة واحدة (ولكن ليبلوكم) ليختبركم (فيما آتاكم) أعطاكم من الكتاب والسنن والفرائض فيقول انا فرضته عليكم ولا يدخل في قلوبكم شيء من التوهم (فاستبقوا الخيرات)

فسابقوا يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم الامم فى السنن والفرائض والصالحات ويقال بادروا بالطاعات يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم (الى الله مرجعكم جميعا) جميع الامم (فينبئكم) فيخبركم (بما كنتم فيه) فى الدين والشرائع (تختلفون) تخالفون (وأن احكم) واحكم (بينهم) بين بنى قريظة والنضير وأهل خيبر (بما أنزل الله) بما بين الله فى القرآن (ولا تتبع أهواءهم) بالجلد وترك الرجم (واحذرهم) ولا تأمنهم (ان يفتنوك) لكى لا يصرفوك (عن بعض ما أنزل الله اليك) فى القرآن من الرجم (فان تولوا) عن الرجم وعما حكمت بينهم من القصاص (فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم) ان يعذبهم (ببعض ذنوبهم) بكل ذنوبهم (وان كثيرا من الناس) من أهل الكتاب (لفاسقون) لناقضون كافرون (أفحكم الجاهلية يبغون) أفحكمهم فى الجاهلية يطلبون عندك فى القرآن يا محمد (ومن أحسن من الله حكما) قضاء (لقوم يوقنون) يصدقون بالقرآن (يا أيها الذين آمنوا)

ابن حصين يا أبا نجيد انكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا فى القرآن فغضب عمران وقال أوجدتم فى كل أربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا وجدتم هذا فى القرآن قال لا قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج مالك والشافعى وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات * وأخرج مالك والشافعى وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب * وأخرج أحمد وأبو داود والدارقطنى عن ثعلبة بن صعير قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا قبل الفطر بيومين فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو انثى غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه * وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وأمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم يأمرنا به ولم ينهنا عنه ونحن نفعله * وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد ممن تمونون * وأخرج الشافعى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون * وأخرج البزار والدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو انثى حر أو مملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر * وأخرج الدارقطنى والحاكم وصححه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح * وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم وصححه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل البيت او الصاع الذى يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم * وأخرج أبو حفص بن شاهين فى فضائل رمضان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكاة الفطر قال ابن شاهين حديث غريب جيد الاسناد * وأخرج مالك والشافعى عن زريق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ * وأخرج الدارقطنى عن ابى عمرو بن حماس عن أبيه قال كنت أبيع الادم والجعاب فمر بى عمر بن الخطاب فقال لى أد صدقة مالك فقلت يا أمير المؤمنين انما هو فى الادم قال قومه ثم أخرج صدقته * وأخرج البزار والدارقطنى عن سمرة بن جندب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذى هو تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ان لا نخرج عنهم من الصدقة شيأ وكان يأمرنا ان نخرج عن الرقيق الذى هو يعد للبيع * وأخرج الحاكم وصححه عن بلال بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة * وأخرج الشافعى وابن أبى شيبة عن ابن عباس انه سئل عن العنبر فقال انما هو شئ دسره البحر فان كان فيه شئ ففيه الخمس * وأخرج مالك وابن أبى شيبة عن ابن شهاب قال فى الزيتون العشر * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال فى الزيتون العشر * وأخرج الدارقطنى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار * وأخرج مالك والشافعى وابن أبى شيبة

والبخارى

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد

بمحمد والقرآن (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) فى العون والنصرة (بعضهم أولياء بعض) يقول بعضهم على دين بعض فى السر والعلانية وولى بعض (ومن يتولهم) فى العون والنصرة (منكم) يا معشر المؤمنين (فانه منهم) فى الولاية وليس فى أمانة الله وحفظه (ان الله لا يهدى) لا يرشد الى دينه وحجته (القوم الظالمين) اليهود والنصارى (فترى) يا محمد (الذين فى قلوبهم مرض) شك ونفاق يعنى عبد الله بن أبى وأصحابه (يسارعون فيهم) يبادرون فيهم فى ولايتهم (يقولون) يقول بعضهم لبعض (نخشى أن تصيبنا دائرة) شدة فلذلك نتخذهم أولياء (فعسى الله) وعسى من الله واجب (أن يأتى بالفتح) فتح مكة والنصرة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه (أو أمر من عنده) أو عذاب على بنى قريظة والنضير بالقتل والاجلاء من عنده (فيصبحوا)

والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا زكاة الفطر فى الرقيق * قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) الآية * أخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد والترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن البراء بن عازب فى قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا أصحاب نخل كان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم اذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه قال لو أن أحدكم أهدى اليه مثل ما أعطى لم يأخذه الا عن اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ذكر لنا ان الرجل كان يكون له الحائطان فينظر الى أردئهما تمرا فيتصدق به ويخلط به الحشف فنزلت الآية فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال كان أناس من المنافقين حين أمر الله ان تؤدى الزكاة يجيئون بصدقاتهم بأردأ ما عندهم من الثمرة فأنزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر جاء رجل بتمر ردىء فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخرص النخل ان لا يجيزه فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية * وأخرج الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر فجاء رجل بتمر ردىء فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة لا تخرص هذا التمر فنزل هذا القرآن يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض الآية * وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والدارقطنى والحاكم والبيهقى فى سننه عن سهل بن حنيف قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكبائس من هذا السحل يعنى الشيص فوضعه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء بهذا وكان كل من جاء بشئ نسب اليه فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لونين من الثمر ان يؤخذا فى الصدقة الجعرور ولون الحبيق * وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه والضياء فى المختارة عن ابن عباس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية * وأخرج ابن جرير عن عبيدة السلمانى قال سألت على بن أبى طالب عن قول الله يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية فقال نزلت هذه الآية فى الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الردىء فقال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول ولا يأخذ أحدكم هذا الردىء حتى يهضم له * وأخرج ابن جرير عن عطاء قال علق انسان حشفا فى الاقناء التى تعلق بالمدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا بئسما علق هذا فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * وأخرج ابن المنذر عن محمد بن يحيى بن حبان المازنى من الانصار ان رجلا من قومه أتى بصدقته يحملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصناف من التمر معروفة من الجعرور واللينة والايارخ والقضرة وأمعاء فارة وكل هذا الاخير فيه من تمر النخل فردها الله ورسوله وأنزل الله فيه يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله حميد * وأخرج سفيان بن عيينة والفريابى عن مجاهد قال كانوا يتصدقون بالحشف وشرار التمر فنهوا عن ذلك وأمروا ان يتصدقوا بطيب قال وفى ذلك نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * وأخرج وكيع وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن قال كان الرجل يتصدق برذالة ماله فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

عصا فاذا أقناء معلقة فى المسجد ومنها حشف فطعن فى ذلك القنو وقال ما يضر صاحبه لو تصدق بأطيب من هذه ان صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم يقول تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسه ولستم بآخذيه قال لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه فذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لى ما لا ترضون لانفسكم وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه وهو قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * وأخرج الفريابى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبد الله بن مغفل فى قوله ولا تيمموا الخبيث قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا تصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وفى قوله الا ان تغمضوا فيه قال لا تجوزوا فيه * وأخرج ابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم عن البراء بن عازب ولا تيمموا الخبيث يقول ولا تعمدوا للخبيث منه تنفقون واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم * وأخرج الطستى عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرنى عن قوله ولا تيمموا الخبيث قال لا تعمدوا الى شر ثماركم وحروثكم فتعطوه فى الصدقة ولو أعطيتم ذلك لم تقبلوا قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الاعشى وهو يقول

عمت راحلتى امام محمد * أرجو فواضله وحسن نداه

وقال أيضا

تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شزر

* وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال انما ذلك فى الزكاة فى الشئ الواجب فاما فى التطوع فلا بأس بان يتصدق الرجل بالدرهم الزيف هو خير من التمرة * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه قال كان رجال يعطون زكاة أموالهم من التمر فكانوا يعطون الحشف فى الزكاة فقال لو كان بعضهم يطلب بعضا ثم قضاه لم يأخذه الا ان يرى أنه قد أغمض عنه حقه * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه قال لا تأخذونه من غرمائكم ولا فى بيوعكم الا بزيادة على الطيب فى الكيل وذلك فيما كانوا يعلقون من التمر بالمدينة ومن كل ما أنفقتم فلا تنفقوا الا طيبا * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير فى قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال الحشفة والحنطة المأكولة ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه قال أرأيت لو كان لك على رجل حق فأعطاك دراهم فيها زيوف فأخذتها أليس قد كنت غمضت من حقك * وأخرج وكيع عن الحسن ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال لو وجدتموه يباع فى السوق ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن * وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لك على رجل حق لم ترض ان تأخذ منه دون حقك فكيف ترضى لله بارد أمالك تقرب به اليه * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لستم بآخذى هذا الردى بسعر الطيب الا ان يهضم لكم منه * وأخرج أبو داود والطبرانى عن عبد الله بن معاوية الغاضرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافرة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره * وأخرج الشافعى عن عمر بن الخطاب انه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف فقال قل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الاكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين ردىء المال وخياره * وأخرج الشافعى عن سعر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأخذ الشاة الحبلى قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها * وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أبى بن كعب قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع لى ماله فلم أجد عليه فيها الا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت ان تأتيه فتعرض عليه ذلك قال انى فاعل

فيصيروا يعنى المنافقين (على ما أسروا فى أنفسهم) من ولاية اليهود (نادمين) بعد ما افتضحوا (ويقول الذين آمنوا) المخلصون للمنافقين عبد الله بن أبى وأصحابه (أهؤلاء) يعنى المنافقين (الذين اقسموا بالله جهد أيمانهم) شدة أيمانهم اذا حلف الرجل بالله فقد جهد يمينه (انهم) يعنى المنافقين (لمعكم) مع المخلصين على دينكم فى السر (حبطت أعمالهم) بطلت حسناتهم فى الدنيا (فأصبحوا خاسرين) فصاروا مغبونين بالعقوبة (يا أيها الذين آمنوا) أسد وغطفان وأناس من كندة ومراد (من يرتد منكم عن دينه) بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم (فسوف يأتى) يجىء (الله بقوم) يعنى أهل اليمن (يحبهم) الله (ويحبونه) أى يحبون الله (أذلة) رحيمة مشفقة (على المؤمنين) مع المؤمنين (أعزة) أشدة (على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله) أى عاطفين فى طاعة الله (ولا يخافون لومة لائم) ملامة لائم (ذلك) الذى ذكرت من الحب والامر وغير ذلك (فضل الله) من

فخرج معى بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك وأمر بقبض الناقة منه ودعا له فى ماله بالبركة * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن أبى هريرة قال الدرهم طيب أحب الى من مائة ألف اقرؤا يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير فى قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم من الحلال * وأخرج عبد بن حميد عن ابن مغفل أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الحلال * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى قوله ولا تيمموا الخبيث قال الحرام * وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكسب عبد مالا حراما فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولا يمحو السيئ الا بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث * وأخرج البزار عن ابن مسعود رفعه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث * وأخرج أحمد فى الزهد عن ابن عمر قال اذا طاب المكسب زكت النفقة ان الخبيث لا يكفر الخبيث * وأخرج أحمد فى الزهد عن أبى الدرداء قال ان كسب المال من سبيل الحلال قليل فمن كسب مالا من غير حله فوضعه فى غير حقه فأنزه من ذلك أن لا يسلب اليتيم ويكسو الارملة ومن كسب مالا من غير حله فوضعه فى غير حقه فذلك الداء العضال ومن كسب مالا من حله فوضعه فى حقه فذلك يغسل الذنوب كما يغسل الماء التراب عن الصفا * وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه * وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة * وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور وغير مأزور واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور وغير مبرور * وأخرج الاصبهانى فى الترغيب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله له لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك * وأخرج أحمد عن أبى بردة بن نيار قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور وعمل الرجل بيده * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج عبد بن حميد عن عائشة قالت قال الله كلوا من طيبات ما كسبتم وأولادكم من أطيب كسبكم فهم وأموالهم لكم * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائى وابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه * وأخرج عبد بن حميد عن عائشة قالت ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وليس للولدان يأخذ من مال والده الا باذنه والوالد يأخذ من مال ولده ما شاء بغير اذنه * وأخرج عبد بن حميد عن عامر الاحول قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لنا من أولادنا قال هم من أطيب كسبكم وأموالهم لكم * وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن المنكدر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وان لى عيالا ولابى مال وله عيال وان أبى يأخذ مالى قال أنت ومالك لابيك * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال يأخذ الرجل من مال ولده الا الفرج * وأخرج عبد بن حميد عن الشعبى قال الرجل فى حل من مال ولده * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال يأخذ الوالد من مال ولده ما شاء والوالدة كذلك وليس للولد ان يأخذ من مال الوالد الا ما طابت به نفسه * وأخرج عبد بن حميد عن ابراهيم قال ليس للرجل من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام أو شراب أو لباس * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهرى قال لا يأخذ الرجل من مال ولده شيأ الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان موسرا فليس له ان يأخذ من مال ابنه فيقى به ماله أو يضعه فيما لا يحل * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد من طريق قتادة عن الحسن قال يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء وان كانت له جارية تسراها ان شاء قال

الله تعالى (يؤتيه) يعطيه (من يشاء) من كان أهلا لذلك (والله واسع) جواد بعطيته (عليم) لمن يعطى ثم نزل فى عبد الله بن سلام وأصحابه أسد وأسيد وثعلبة بن قيس وغيرهم بعد ما جفاهم اليهود فقال (انما وليكم الله) حافظكم وناصركم ومؤنسكم الله (ورسوله والذين آمنوا) أبو بكر وأصحابه (الذين يقيمون الصلاة) الصلوات الخمس (ويؤتون الزكاة) يعطون زكاة أموالهم (وهم راكعون) يصلون الصلوات الخمس فى الجماعة مع النبى صلى الله عليه وسلم (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا) أبا بكر وأصحابه فى العون والنصرة (فان حزب الله) جند الله (هم الغالبون) على أعدائهم يعنى محمدا وأصحابه (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا) سخرية (ولعبا) ضحكة وباطلا (من الذين أوتوا) اعطوا (الكتاب من قبلكم) يعنى اليهود والنصارى (والكفار) وسائر الكفار (أولياء) فى العون والنصرة (واتقوا الله) واخشوا الله فى ولايتهم (ان كنتم) اذ كنتم (مؤمنين واذا

فليحتم وليركب وليصم ثلاثة أيام * وأخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * وأخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليوف به * وأخرج النسائي عن عمران بن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين * وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين * وأخرج الحاكم وصححه عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وان من المثلة ان يخرم أنفه وان ينذران يحج ماشيا فمن نذران يحج ماشيا فليهد هديا وليركب * وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني نذرت ان أقوم على قعيقعان عريانا الى الليل فقال أراد الشيطان ان يبدي عورتك وان يضحك الناس بك البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال النذور أربعة فمن نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره * قوله تعالى (وما للظالمين من أنصار) * أخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال الظالم ينتظر العقوبة والمظلوم ينتظر النصر * وأخرج البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة * وأخرج البخاري في الادب ومسلم والبيهقي في الشعب عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم * وأخرج البخاري في الادب وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقطعوا أرحامهم * وأخرج الحاكم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش والتفحش واياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا * وأخرج الطبراني عن الهرماس بن زياد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته فقال اياكم والخيانة فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيامة واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم * وأخرج الاصبهاني من حديث عمر بن الخطاب مثله * وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا * وأخرج الطبراني عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق * وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة * وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم * وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه * وأخرج الطبراني والاصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب * وأخرج الطبراني عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين * وأخرج أحمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا

ويحيرا الراهب وأصحابه والنجاشي وأصحابه وسلمان الفارسي وأصحابه (وكثير منهم ساء ما يعملون) بئس ما يصنعون من كتمان صفة محمد ونعته منهم كعب بن الاشرف وكعب بن أسد ومالك بن الصيف وسعيد بن عمرو وأبو ياسر وجدى بن أخطب (يا أيها الرسول) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم (بلغ ما أنزل اليك من ربك) من سب آلهتهم وعيب دينهم والقتال معهم والدعوة الى الاسلام (وان لم تفعل) ما أمرت (فما بلغت رسالته) كما ينبغي (والله يعصمك من الناس) من اليهود وغيرهم (ان الله لا يهدي القوم الكافرين) لا يرشد الى دينه من لم يكن أهلا لدينه (قل) يا محمد (يا أهل الكتاب) يعني اليهود والنصارى (لستم على شئ) من دين الله (حتى تقيموا التوراة والانجيل) حتى تقروا بما في التوراة والانجيل (وما أنزل اليكم من ربكم) من جملة الكتب والرسل (وليزيدن كثيرا منهم) كفارهم (ما أنزل اليك) بما أنزل اليك (من ربك) يعني القرآن

دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب * وأخرج الطبراني في الاوسط عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري * وأخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن من رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل * وأخرج الاصبهاني عن عبد الله بن سلام قال ان الله لما خلق الخلق فاستووا على أقدامهم رفعوا رؤسهم فقالوا يا رب مع من أنت قال أنا مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه * وأخرج ابن مردويه والاصبهاني في الترغيب عن ابن عباس ان ملكا من الملوك خرج يسير في مملكته وهو مستخف من الناس حتى نزل على رجل له بقرة فراحت عليه تلك البقرة فحلبت فاذا حلابها مقدار حلاب ثلاثين بقرة فحدث الملك نفسه أن يأخذها فلما كان الغد غدت البقرة الى مرعاها ثم راحت فحلبت فنقص لبنها على النصف وجاء مقدار حلاب خمس عشرة بقرة فدعا الملك صاحب منزله فقال اخبرني عن بقرتك أرعت اليوم في غير مرعاها بالامس وشربت من غير مشربها بالامس فقال ما رعت في غير مرعاها بالامس ولا شربت في غير مشربها بالامس فقال ما بال حلابها على النصف فقال أرى الملك هم باخذها فنقص لبنها فان الملك اذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة قال وأنت من أين يعرفك الملك قال هو ذلك كما قلت لك قال فعاهد الملك ربه في نفسه أن لا يظلم ولا يأخذها ولا يملكها ولا تكون في ملكه أبدا قال فغدت فرعت ثم راحت ثم حلبت فاذا لبنها قد عاد على مقدار ثلاثين بقرة فقال الملك بينه وبين نفسه واعتبر أرى الملك اذا ظلم أو هم بظلم ذهبت البركة لا جرم لاعدلن فلا كونن على أفضل العدل * وأخرج الاصبهاني عن سعيد بن عبد العزيز قال من أحسن فليرج الثواب ومن أساء فلا يستنكر الجزاء ومن أخذ عزا بغير حق أورثه الله ذلا بحق ومن جمع مالا بظلم أورثه الله فقرا بغير ظلم * وأخرج أحمد في الزهد عن وهب بن منبه قال ان الله عز وجل قال من استغنى باموال الفقراء أفقرته وكل بيت يبنى بقوة الضعفاء أجعل عاقبته الى خراب * قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات الآية) * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها * وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به * وأخرج البيهقي عن معاوية بن قرة قال كل شئ فرض الله عليك فالعلانية فيه أفضل * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ان تبدوا الصدقات الآية قال كان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات اليها * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر أفضل وذكر لنا ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال هذا منسوخ وقوله وفي أموالهم حق للسائل والمحروم قال منسوخ نسخ كل صدقة في القرآن الآية التي في التوبة انما الصدقات للفقراء الآية * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي امامة قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد مقل أو سر الى فقير ثم تلا هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية * وأخرج الطيالسي وأحمد والبزار والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قلت فالصلاة يا رسول الله قال خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر قلت فالصوم يا رسول الله قال قرض مجزئ قلت فالصدقة يا رسول الله قال أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد قلت فأيها أفضل قال جهد من مقل وسر الى فقير * وأخرج أحمد والطبراني والاصبهاني في الترغيب عن أبي امامة ان أبا ذر قال يا رسول الله ما الصدقة قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ ان تبدوا الصدقات فنعما هي

ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير

(طغيانا) تماديا (وكفرا) ثباتا على الكفر (فلا تأس على القوم الكافرين) فلا تحزن على هلاكهم في الكفر ان لم يؤمنوا (ان الذين آمنوا) بموسى وبجملة الانبياء والكتب وماتوا على ذلك فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (والذين هادوا) تهودوا (والصابئون) يعني قوما من النصارى هم ألين قولا من النصارى (والنصارى) نصارى أهل نجران وغيرهم (من آمن) يعني من اليهود والصابئين والنصارى (بالله واليوم الآخر) بالبعث بعد الموت وتاب اليهودي من اليهودية والصابئ من الصابئة والنصارى من النصرانية (وعمل صالحا) خالصا فيما بينه وبين ربه (فلا خوف عليهم) فيما يستقبلهم من العذاب (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من خلفهم ويقال فلا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس ويقال

قلنا الرجل يصرع الرجل قال ان الشديد كل الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب تدرون ما الرقوب قلنا الرجل لا ولد له قال ان الرقوب الرجل الذى له الولد لم يقدم منهم شيأ ثم قال تدرون ما الصعلوك قلنا الرجل لا مال له قال ان الصعلوك كل الصعلوك الذى له المال لم يقدم منه شيأ * وأخرج البزار والطبرانى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة * وأخرج البزار والطبرانى عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة * وأخرج البزار والطبرانى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة * وأخرج البزار والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا عائشة اشترى نفسك من الله لا أغنى عنك من الله شيأ ولو بشق تمرة يا عائشة لا يرجعن من عندك سائل ولو بظلف محرق * وأخرج مسلم عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وأخرج البزار وأبو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ميسم من الانسان صدقة كل يوم فقال بعض القوم ان هذا الشديد يا رسول الله ومن يطيق هذا قال أمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وان حملك على الضعيف صدقة وان كل خطوة يخطوها أحدكم الى الصلاة صدقة * وأخرج الطبرانى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابن آدم ستون وثلثمائة مفصل عن كل واحد منها فى كل يوم صدقة فالكلمة يتكلم بها الرجل صدقة وعون الرجل أخاه على الشئ صدقة والشربة من الماء تسقى صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة * وأخرج البزار والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبسمك فى وجه أخيك يكتب لك به صدقة وان افراغك من دلوك فى دلو أخيك يكتب لك به صدقة واماطتك الاذى عن الطريق يكتب لك به صدقة وارشادك الضال يكتب لك به صدقة * وأخرج البزار عن أبى جحيفة قال دهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من قيس مجتابى الثمار متقلدى السيوف فساءه ما رأى من حالهم فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى وجلس فى مجلسه فأمر بالصدقة وحض عليها فقال تصدق رجل من ديناره تصدق رجل من درهمه تصدق رجل من صاع بره تصدق رجل من صاع تمره فجاء رجل من الانصار بصرة من ذهب فوضعها فى يده ثم تتابع الناس حتى رأى كومين من ثياب وطعام فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة * وأخرج البزار عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث يوما على الصدقة فقام علبة بن زيد فقال ما عندى الا عرضى وانى أشهدك يا رسول الله انى تصدقت بعرضى على من ظلمنى ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت المتصدق بعرضك قد قبل الله منك * وأخرج البزار عن علبة بن زيد قال حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقام علبة فقال يا رسول الله حثثت على الصدقة وما عندى الا عرضى فقد تصدقت به على من ظلمنى فاعرض عنى فلما كان فى اليوم الثانى قال أين علبة بن زيد أو ابن المتصدق بعرضه فان الله تعالى قد قبل منه * وأخرج أحمد وأبو نعيم فى فضل العلم والبيهقى عن أبى ذر انه قال يا رسول الله من أين نتصدق وليس لنا أموال قال ان من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوك عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدى الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجته قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ولك فى جماعك زوجتك أجر قال أبو ذر كيف يكون لى أجر فى شهوتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لك ولد فادرك فرجوت أجره فمات أكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر * وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن حارثة بن وهب الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه

ومريم لم يكونا بالهين (ثم انظر) يا محمد (انى يؤفكون) كيف يصرفون بالكذب (قل) لهم يا محمد (أتعبدون من دون الله) الاصنام (ما لا يملك لكم ضرا) ما لا يقدر لكم على دفع الضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة (ولا نفعا) يقول ولا جر النفع فى الدنيا والآخرة (والله هو السميع) لمقالتكم فى عيسى وأمه (العليم) بعقوبتكم (قل يا أهل الكتاب) يعنى أهل نجران (لا تغلوا فى دينكم) لا تشددوا فى دينكم (غير الحق) فانه ليس بحق (ولا تتبعوا أهواء قوم) دين قوم ومقالة قوم (قد ضلوا) عن الهدى (من قبل) من قبلكم وهم الرؤساء السيد والعاقب (وأضلوا كثيرا) عن الحق والهدى (وضلوا عن سواء السبيل) عن قصد طريق الهدى (لعن) مسخ (الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود) بدعاء داود صاروا قردة (وعيسى ابن مريم) وبدعاء عيسى ابن مريم صاروا خنازير (ذلك) اللعنة (بما عصوا) فى السبت وأكل المائدة (وكانوا يعتدون) بقتل الانبياء واستحلال المعاصى (كانوا

يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها * وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا * وأخرج ابن أبى شيبة عن عائشة قالت أهديت لنا شاة مشوية فقسمتها كلها الا كتفها فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كلها لكم الا كتفها * وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه والاصبهانى فى الترغيب وابن عساكر عن الشعبى قال نزلت هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هى الى آخر الآية فى أبى بكر وعمر جاء عمر بنصف ماله يحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤس الناس وجاء أبو بكر بماله أجمع يكاد أن يخفيه من نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت لاهلك قال عدة الله وعدة رسوله فقال عمر لابى بكر ما سبقناك الى باب خير قط الا سبقتنا اليه * وأخرج أبو داود والترمذى والحاكم وصححاه عن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قلت مثله وأتى أبو بكر يحمل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك الى شئ أبدا * وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب قال انما أنزلت هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هى فى الصدقة على اليهود والنصارى * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس انه قرأ وتكفر عنكم من سيآتكم وقال الصدقة هى التى تكفر * وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن الاعمش قال فى قراءة ابن مسعود خير لكم تكفر بغير واو * قوله تعالى (ليس عليك هداهم) الآية * أخرج الفريابى وعبد بن حميد والنسائى والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه والضياء فى المختارة عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسابهم من المشركين فسألوا فنزلت هذه الآية ليس عليك هداهم الى قوله وأنتم لا تظلمون فرخص لهم * وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن لا نتصدق الا على أهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية ليس عليك هداهم الى آخرها فامر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين فنزلت وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله فتصدق عليهم * وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله ليس عليك هداهم الى قوله وما تفعلوا من خير يوف اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الاديان * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله ليس عليك هداهم فتصدق الناس عليهم * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كان أناس من الانصار لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم ويريدونهم ان يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رجالا من الصحابة قالوا أنتصدق على من ليس من أهل ديننا فنزلت ليس عليك هداهم * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال كان الرجل من المسلمين اذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج لا يتصدق عليه يقول ليس من أهل دينى فنزلت ليس عليك هداهم * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال سأله رجل ليس على دينه فاراد أن يعطيه ثم قال ليس على دينى فنزلت ليس عليك هداهم * وأخرج سفيان وابن المنذر عن عمرو الهلالى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أنتصدق على فقراء أهل الكتاب فانزل الله ليس عليك هداهم الآية ثم دلوا على الذى هو خير وأفضل فقيل للفقراء الذين أحصروا الآية * وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كانوا يعطون فقراء أهل الذمة صدقاتهم فلما كثر فقراء المسلمين قالوا لا نتصدق الا على فقراء المسلمين فنزلت ليس عليك هداهم الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال أما ليس عليك هداهم فيعنى المشركين وأما النفقة فبين أهلها فقال للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله * وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء الخراسانى فى قوله وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله قال اذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله * وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى الآية قال نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن اذا أنفق الا ابتغاء وجه الله يجزيك * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد

ليس عليك هديهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون

لا يتناهون) لا يتوبون (عن منكر) عن قبيح (فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) أى ما كانوا يفعلون من المعصية والاعتداء (ترى كثيرا منهم) من المنافقين (يتولون) فى العون والنصرة (الذين كفروا) كعبا وأصحابه ويقال ترى كثيرا منهم من اليهودية كعبا وأصحابه يتولون الذين كفروا كفار أهل مكة أبا سفيان وأصحابه (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) فى اليهودية والنفاق (أن سخط) بان سخط (الله عليهم وفى العذاب هم خالدون) لا يموتون ولا يخرجون (ولو كانوا) يعنى المنافقين (يؤمنون بالله) يصدقون بايمانهم بالله (والنبى) محمد (وما أنزل اليه) يعنى القرآن (ما اتخذوهم) يعنى اليهود (أولياء) فى العون والنصرة (ولكن كثيرا منهم) من أهل الكتاب (فاسقون) منافقون ويقال ولو كانوا يعنى اليهود

ويجعلها للرجال وقالوا ان شئنا جعلنا للبنات فيه نصيبا وان شئنا لم نجعل وهذا أمر افتروه على الله * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدى في قوله وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم يقولون حرام ان نطعم الا من شئنا وأنعام حرمت ظهورها قال البحيرة والسائبة والحامى وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها قال لا يذكرون اسم الله عليها اذا ولدوها ولا ان نحروها * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي وائل في قوله وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها قال لم يكن يحج عليها وهي البحيرة * وأخرج أبو الشيخ عن أبان بن عثمان انه قرأها هذه أنعام وحرث حجر * وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس انه كان يقرؤها وحرث حرج * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن الزبير انه قرأ أنعام وحرث حرج * وأخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ بزعمهم بنصب الزاى فيهما * وأخرج أبو عبيد وابن الانبارى في المصاحف عن هرون قال في قراءة عبد الله هذه أنعام وحرث حرج * وأخرج ابن الانبارى عن الحسن انه كان يقرأ وحرث حجر بضم الحاء * قوله تعالى (وقالوا ما في بطون هذه الانعام) الآية

أخرج الفريابى وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا قال اللبن * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا قال السائبة والبحيرة ومحرم على أزواجنا قال النساء سيجزيهم وصفهم قال قولهم الكذب في ذلك * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة في قوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا قال ألبان البحائر كانت للذكور دون النساء وان كانت ميتة اشترك فيها ذكرهم وأنثاهم سيجزيهم وصفهم أى كذبهم * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس في قوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا قال كانت الشاة اذا ولدت ذكرا ذبحوه فكان للرجال دون النساء وان كانت أنثى تركوها فلم تذبح وان كانت ميتة كانوا فيه شركاء * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقالوا ما في بطون هذه الانعام الآية قال اللبن كانوا يحرمونه على اناثهم ويشربونه ذكرانهم كانت الشاة اذا ولدت ذكرا ذبحوه فكان للرجال دون النساء وان كانت أنثى تركت فلم تذبح وان كانت ميتة فهم فيه شركاء * وأخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ وان تكن ميتة بالتاء منصوبة منونة * وأخرج البخارى في تاريخه عن عائشة قالت يعمد أحدكم الى المال فيجعله للذكور من ولده ان هذا الا كما قال الله خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا * قوله تعالى (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) الآية

أخرج البخارى وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها الى قوله وما كانوا مهتدين * وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة في قوله قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم قال نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة كان الرجل يشترط على امرأته انك تئدين جارية وتستحيين أخرى فاذا كانت الجارية التى توأد غدا من عند أهله أو راح وقال [illegible] كأمى ان رجعت اليك ولم تئديها فترسل الى نسوتها فيحفرن لها حفرة فيتداولنها بينهن فاذا بصرن به مقبلا دسسنها في حفرتها وسوين عليها التراب * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم قال هذا صنع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه وفي قوله وحرموا ما رزقهم الله قال جعلوا بحيرة وسائبة ووصيلة وحاميا تحكما من الشيطان في أموالهم وجزؤا من مواشيهم وحروثهم فكان ذلك من الشيطان افتراء على الله * وأخرج أبو الشيخ عن أبي رزين انه قرأ قد ضلوا قبل ذلك وما كانوا مهتدين * قوله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات) الآية * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق على عن ابن عباس في قوله وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات قال المعروشات ما عرش الناس وغير معروشات ما خرج في الجبال والبرية من الثمرات * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة معروشات قال بالعيدان والقصب وغير معروشات قال الضاحى * وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس معروشات قال الكرم خاصة * وأخرج من وجه آخر عن ابن

عباس

(وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)

ولا بد [illegible] (اجتثت) اقتلعت (من فوق الارض ما لها من قرار) من ثبات على وجه الارض كذلك المشرك ليس له حجة [illegible] ليس لشجرة الحنظلة أصل ثابت عليه ولا يقبل مع الشرك عمل (يثبت الله الذين آمنوا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ويقال آمنوا يوم الميثاق بطيبة الانفس وهم أهل السعادة (بالقول الثابت) شهادة ان لا اله الا الله (في الحياة الدنيا) لكى

عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك وغير معروشات ما لا يعرش منها * وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن جريج في قوله متشابها قال في المنظر وغير متشابه قال في المطعم * وأخرج ابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ما سقط من السنبل * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقى في سننه عن ابن عباس وآتوا حقه يوم حصاده قال نسخها العشر ونصف العشر * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن عطية العوفى في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا اذا حصدوا واذا ديس واذا غربل أعطوا منه شيئا فنسخها العشر ونصف العشر * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن سفيان قال سألت السدى عن هذه الآية وآتوا حقه يوم حصاده قال هى مكية نسخها العشر ونصف العشر قلت له عمن قال عن العلماء * وأخرج النحاس وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة الرجل يعطى من زرعه ويعلف الدابة ويعطى اليتامى والمساكين ويعطى الضغث * وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن * وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن الضحاك قال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ والطبرانى وابن مردويه والبيهقى في سننه عن ابن عمر وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقى عن مجاهد في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل فاذا طيبته وكرسته فحضرك المساكين فاطرح لهم منه فاذا دسته وذريته فحضرك المساكين فاطرح لهم منه فاذا ذريته وجمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته واذا بلغ النخل فحضرك المساكين فاطرح لهم من التفاريق والبسر فاذا جددته فحضرك المساكين فاطرح لهم منه فاذا جمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن ميمون بن مهران ويزيد بن الاصم قال كان أهل المدينة اذا صرموا النخل يجيئون بالعذق فيضعونه في المسجد فيجىء السائل فيضربه بالعصا فيسقط منه فهو قوله وآتوا حقه يوم حصاده * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن حماد بن أبي سليمان في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يطعمون منه رطبا * وأخرج أبو عبيد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن الحسن في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال هو الصدقة من الحب والثمار * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن أنس ان رجلا من بنى تميم قال يا رسول الله انى رجل ذو مال كثير وأهل وولد وحاضرة فأخبرنى كيف أنفق وكيف أصنع قال تخرج زكاة مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى قال ان في المال حقا سوى الزكاة * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي العالية في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة ثم انهم تباذروا وأسرفوا فأنزل الله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال نزلت في ثابت بن قيس بن شماس جد نخلا فقال لا يأتينى اليوم أحد الا أطعمته فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة فأنزل الله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين * وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر مولى غفرة قال ليس شىء أنفقته في طاعة الله اسرافا * وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهبا في طاعة الله لم يكن اسرافا ولو أنفقت صاعا في معصية الله كان اسرافا * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله ولا تسرفوا قال لا تمنعوا الصدقة فتعصوا * وأخرج ابن أبي حاتم عن عون بن عبد الله في قوله انه لا يحب المسرفين قال الذى يأكل مال غيره * وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال عشوره وقال للولاة لا تسرفوا لا تأخذوا ما ليس لكم بحق انه لا يحب المسرفين فأمر هؤلاء ان يؤدوا حقه وأمر الولاة ان لا يأخذوا الا بالحق * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدى في قوله ولا تسرفوا قال لا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن محمد بن كعب في قوله كلوا من ثمره اذا أثمر قال من رطبه وعنبه وما كان فاذا كان يوم الحصاد فأعطوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه

لا يرجعوا عنها (وفي الآخرة) يعنى في القبر اذا سئل عنها (ويضل الله) يصرف الله (الظالمين) المشركين عن قول لا اله الا الله في الدنيا لكى لا يقولوا بطيبة النفس ولا في القبر ولا اذا أخرجوا من القبور وهم أهل الشقاوة (ويفعل الله ما يشاء) من الاضلال والتثبيت ويقال من صرف [illegible] ونكير (ألم تر) ألم تخبر يا محمد (الى الذين) عن الذين (بدلوا نعمة الله) غيروا منة الله بالكتاب والرسل (كفرا) بالكفر أى كفروا بمحمد عليه السلام والقرآن وهم بنو أمية وبنو المغيرة المطعمون يوم بدر (وأحلوا قومهم) أنزلوا أهل مكة (دار البوار) دار الهلاك يعنى دار بدر [illegible] ثم قال (جهنم يصلونها) يدخلونها يوم القيامة (وبئس القرار) المنزل والمصير جهنم (وجعلوا لله) قالوا ووصفوا لله (أندادا) أعدالا من الاوثان فعبدوها (ليضلوا) بذلك (عن سبيله) عن دينه وطاعته (قل) يا محمد لاهل مكة (تمتعوا) عيشوا في كفركم (فان مصيركم الى النار) يوم القيامة

أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه * وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب المؤمن المحترف * وأخرج أحمد والطبراني وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف * وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيأ فتخرج له مسألته مني شيأ وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته * وأخرج أبو يعلى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فإنه من يستخرج منا بها شيأ لم يبارك له فيه * وأخرج ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليأتيني فيسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار * وأخرج ابن حبان عن [illegible] قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا إذ أتاه رجل فقال يا رسول الله أعطني فأعطاه ثم قال زدني فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني الرجل فيسألني فأعطيه ثم يسألني فأعطيه ثم يولي مدبرا وقد جعل في ثوبه نارا إذا انقلب إلى أهله * وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن عمر بن الخطاب أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن فلانا يشكر يذكر أنك أعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فما يشكره وما يقوله إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها وما هي إلا النار قلت يا رسول الله لم تعطيهم قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل * وأخرج أحمد والبزار وابن حبان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أعطيناه منها شيأ بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس بورك له فيه ومن أعطيناه منها شيأ بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك له فيه * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر أن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه * وأخرج مالك عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيأ ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته * وأخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه * وأخرج أحمد والبيهقي عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة من أعطاك شيأ بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله إليك * وأخرج أبو يعلى عن واصل بن الخطاب قال قلت يا رسول الله قد قلت إن خيرا لك أن لا تسأل أحدا من الناس شيأ قال إنما ذلك أن تسأل وما آتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله * وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه عن خالد بن عدي الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه * وأخرج أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله شيأ من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه * وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي عن عائذ بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه فإن كان غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه * وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغن عن الناس ولو بقضمة سواك * وأخرج ابن أبي شيبة عن حبشي بن جنادة السلولي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأتاه أعرابي

آمنوا إنما الخمر) الشراب الذي يخامر العقل (والميسر) القمار كله (والأنصاب) عبادة الأوثان (والأزلام) استعمال القداح (رجس من عمل الشيطان) حرام بأمر الشيطان ووسوسته (فاجتنبوه) فاتركوه (لعلكم تفلحون) لكي تنجوا من السخطة والعذاب وتأمنوا في الآخرة (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر) إذا صرتم نشاوى (والميسر) وهو القمار إذا ذهب مالكم (ويصدكم عن ذكر الله) يقول يصرفكم الخمر عن طاعة الله (وعن الصلوة) يقول يصدكم عن الصلوات [illegible] (فهل أنتم منتهون) أفلا تنتهون (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) في تحريم الخمر (واحذروا) في تحليلها وشربها (فإن توليتم) عن طاعتهما في تحريم الخمر (فاعلموا أنما على رسولنا) محمد (البلاغ) التبليغ عن الله (المبين) بلغة تعلمونها ثم نزل في وبال حسن المهاجرين والأنصار لقولهم للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون حال الذين ماتوا

فسأله فقال إن المسألة لا تحل إلا لفقر مدقع أو غرم مفظع * وأخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال فإذا شئت رأيته في قيل وقال يومه أجمع وصدر ليلته حتى يلقى جيفة على رأسه لا يجعل الله له من نهاره ولا ليلته نصيبا وإذا شئت رأيته ذا مال في شهوته ولذاته وملاعبه ويعدله عن حق الله فذلك إضاعة المال وإذا شئت رأيته باسطا ذراعيه يسأل الناس في كفيه فإذا أعطي أفرط في مدحهم وإن منع أفرط في ذمهم * وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا * وأخرج ابن حبان في الضعفاء والطبراني في الأوسط عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجرا من الذي يقبل إذا كان محتاجا * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم قال محفوظ ذلك عند الله عالم به شاكر له وإنه لا شيء أشكر من الله ولا أجزى بخير من الله * قوله تعالى (الذين ينفقون) الآية * أخرج ابن سعد في الطبقات وأبو بكر أحمد بن أبي عاصم في الجهاد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والطبراني [illegible] والواحدي عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه [وسلم] قال أنزلت هذه الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون في أصحاب الخيل * وأخرج ابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي قال نزلت هذه الآية في أصحاب الخيل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فيمن يربطها الاختيلاء ولا [illegible] * وأخرج ابن جرير عن أبي الدرداء أنه كان ينظر إلى الخيل مربوطة بين البراذين والهجن فيقول أهل هذه من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن أبي أمامة الباهلي قال من ارتبط فرسا في سبيل الله لم يرتبطه رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي من طريق حنش الصنعاني أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله * وأخرج البخاري في تاريخه وأبو الشيخ [illegible] عن أبي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير وأهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال نزلت في علي بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم فأنفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن عون قال قرأ رجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فقال إنما كانت أربعة دراهم كانت [illegible] درهما بالليل ودرهما بالنهار ودرهما في السر ودرهما في العلانية * وأخرج ابن المنذر عن ابن إسحق قال لما قبض أبو بكر واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه [illegible] أيها الناس إن بعض الطمع فقر وإن بعض اليأس غنى وإنكم تجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون واعلموا أن بعض الشح شعبة من النفاق فأنفقوا خيرا لأنفسكم فأين أصحاب هذه الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا فساد * وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كلها في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة * وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال كان هذا قبل أن تفرض الزكاة * وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال كان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها * قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) الآية * أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله

الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

ماتوا على شرب الخمر قبل التحريم فأنزل الله فيهم (ليس على الذين آمنوا) بمحمد والقرآن (وعملوا الصالحات) فيما بينهم وبين ربهم (جناح) مأثم (فيما طعموا) شربوا [illegible] فيمن [illegible] الأ[illegible] والأس[illegible] التحريم (إذا ما [illegible]) الكفر والشرك والفواحش (وآمنوا) بمحمد والقرآن (وعملوا الصالحات) فيما بينهم وبين ربهم (ثم اتقوا) يعني الأحياء تحليل الخمر بعد تحريمها (وآمنوا) بتحريمها (ثم اتقوا) شربها (وأحسنوا) تركوا شربها (والله يحب المحسنين) في ترك شربها وهذا فيمن شرب من الأحياء قبل البيان ثم نزل في تحريم الصيد

ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم

(قل) يا محمد (لعبادي الذين آمنوا) بي وبالكتب والرسل (يقيموا الصلاة) الصلوات الخمس بوضوئها وركوعها وسجودها وما يجب فيها في مواقيتها (وينفقوا) يتصدقوا (مما رزقناهم)

لا يحب المسرفين قال السرف ان لا يعطى في حق ... وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير عن أبي بشر قال أطاف الناس باياس بن معاوية فقالوا ما السرف قال ما تجاوزت به أمر الله فهو سرف قال سفيان بن حسين وما قصرت به عن أمر الله فهو سرف * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة وآتوا حقه يوم حصاده قال الصدقة التي فيه ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء أو العين السائحة أو سقى النيل أو كان بعلا العشر كاملا وفيما سقي بالرشا نصف العشر وهذا فيما يكال من الثمر قال وكان يقال اذا بلغت الثمرة خمسة أوسق وهو ثلاثمائة صاع فقد حقت فيه الزكاة قال وكانوا يستحبون ان يعطى مما لا يكال من الثمرة على نحو ما يكال منها * وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس وابن عدي والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة المفروضة * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس وآتوا حقه يوم حصاده يعني الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود في ناسخه والبيهقي عن طاوس وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة * قوله تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا) * أخرج الفريابي وعبد بن حميد وأبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال الحمولة ما حمل عليه من الابل والفرش صغار الابل التي لا تحمل * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال الحمولة الكبار من الابل والفرش الصغار من الابل * وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في قوله ومن الانعام حمولة وفرشا قال الابل خاصة الحمولة ما حمل عليه والفرش ما أكل منه * وأخرج الطستي عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرني عن قوله عز وجل حمولة وفرشا قال الفرش الصغار من الانعام قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت أمية بن أبي الصلت وهو يقول

ليتني كنت قبل ما قد بدا لي * في قلال الجبال أرعى الحمولا

* وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الحمولة الابل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه والفرش الغنم * وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية في قوله حمولة وفرشا قال الحمولة الابل والبقر والفرش الضأن والمعز * قوله تعالى (ثمانية أزواج) الآيتين * أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس قال الازواج الثمانية من الابل والبقر والضأن والمعز * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ثمانية أزواج الآية يقول أنزلت لكم ثمانية أزواج الآية من هذا الذي عدد ذكرا وأنثى * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ثمانية أزواج قال الذكر والانثى زوجان * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ثمانية أزواج قال في شأن ما نهى الله عنه من البحيرة والسائبة * وأخرج ابن أبي حاتم عن ليث بن أبي سليم قال الجاموس والبختي من الازواج الثمانية * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قال فهذه أربعة أزواج قل آلذكرين حرم أم الانثيين يقول لم أحرم شيأ من ذلك أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين يعني هل تشتمل الرحم الا على ذكر أو أنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا نبئوني بعلم ان كنتم صادقين يقول كله حلال يعني ما تقدم ذكره مما حرمه أهل الجاهلية * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن في قوله أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين قال ما حملت الرحم * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله آلذكرين حرم الآية قال انما ذكر هذا من أجل ما حرموا من الانعام وكانوا يقولون الله أمرنا بهذا فقال الله فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم * قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي) الآية * أخرج عبد بن حميد عن طاوس قال ان أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويستحلون أشياء فنزلت قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو منه ثم تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الى آخر الآية * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس انه تلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما فقال ما خلا هذا فهو حلال * وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما أعطيناهم من الاموال (سرا) خفيا (وعلانية) جهرا وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (من قبل أن يأتي يوم) وهو يوم القيامة (لا بيع فيه) لا فداء فيه (ولا خلال) لا مخالة الكافر والصالح تنفعه خلته ثم وحد نفسه فقال (الله الذي خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء) مطرا (فأخرج به) فأنبت بالمطر (من الثمرات) من ألوان الثمرات (رزقا لكم) طعاما لكم ولسائر الخلق (وسخر) ذلل (لكم الفلك) يعني السفن (لتجري) الفلك (في البحر بأمره) باذنه وارادته (وسخر) ذلل (لكم الانهار) تجري حيث تشاؤون (وسخر لكم) ذلل لكم (الشمس والقمر دائبين) دائمين الى يوم القيامة (وسخر) ذلل (لكم الليل والنهار) يجيء ويذهب (وآتاكم) أعطاكم (من كل ما سألتموه) وما لم تحسنوا أن تسألوا (وان تعدوا نعمت الله) منة الله (لا تحصوها) لا تحفظوها ولا تشكروها (ان الانسان) يعني الكافر (لظلوم) مشرك (كفار) كافر بالله وبنعمته (واذ قال) وقد قال

نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبى ذلك الحبر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي الي الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ليس من الدواب شيء حرام الا ما حرم الله في كتابه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر انه سئل عن أكل القنفذ فقرأ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن عائشة انها كانت اذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير تلت قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس ان شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلولا أخذتم مسكها قالت يا رسول الله أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة وانكم لا تطعمونه وانما تدبغونه حتى تنتفعوا به فأرسلت اليها فسلختها ثم دبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس انه قرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الى آخر الآية وقال انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والقد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية اذا ذبحوا أودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكلوه قالوا هو دم مسفوح * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة قال حرم الدم ما كان مسفوحا فأما لحم يخالطه الدم فلا بأس به * وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال لولا هذه الآية أو دما مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع منه اليهود * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله أو دما مسفوحا قال المسفوح الذي يهراق ولا بأس بما كان في العروق منها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الله الدم المسفوح * وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون على أعلى القدر قال لا بأس انما نهى عن الدم المسفوح * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر وعائشة قالا لا بأس بأكل كل شيء الا ما ذكر الله في هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج أبو الشيخ عن الشعبي انه سئل عن لحم الفيل والاسد فتلا قل لا أجد فيما أوحي الي الآية * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن ابن الحنفية انه سئل عن أكل الجريث فقال قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس انه سئل عن ثمن الكلب والذئب والهر وأشباه ذلك فقال يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون أشياء فلا يحرمونه وان الله أنزل كتابا فأحل فيه حلالا وحرم فيه حراما وأنزل في كتابه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم * وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير * وأخرج أبو داود عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتوا اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى

يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله

ناحية من السفينة ويقال فى ناحية الجبل (يا بنى اركب معنا) انج معنا بلا اله الا الله (ولا تكن مع الكافرين) على دينهم فتغرق بالطوفان (قال سآوى) ساذهب (الى جبل يعصمنى) يمنعنى (من الماء) من الغرق (قال) نوح (لا عاصم اليوم) لا مانع اليوم (من أمر الله) من عذاب الله الغرق (الا من رحم) الله من المؤمنين (وحال بينهما) بين كنعان ونوح ويقال بين كنعان والجبل ويقال بين كنعان والسفينة (الموج) فكبه (فكان) فصار (من المغرقين) بالطوفان (وقيل يا أرض ابلعى ماءك) انشفى ماءك (ويا سماء أقلعى) احبسى ماءك (وغيض) نقص (الماء وقضى الامر) وفرغ من هلاك القوم أى هلك من هلك ونجا من نجا (واستوت) السفينة (على الجودى) وهو جبل بنصيبين فى

واسترضاعهم أولادهم اياهم يقولون نخشى ان تكون الدائرة لليهود بالفتح حينئذ فعسى الله ان يأتى بالفتح على الناس عامة أو أمر من عنده خاصة للمنافقين فيصبح المنافقون على ما أسروا فى أنفسهم من شأن يهود نادمين * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى فترى الذين فى قلوبهم مرض قال شك يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة والدائرة ظهور المشركين عليهم فعسى الله ان يأتى بالفتح فتح مكة أو أمر من عنده قال والامر هو الجزية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض قال أناس من المنافقين كانوا يوادون اليهود و يناصحونهم دون المؤمنين قال الله تعالى فعسى الله ان يأتى بالفتح أى بالقضاء أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين * وأخرج ابن سعد وسعيد بن منصور وابن أبى حاتم عن عمرو انه سمع ابن الزبير يقرأ فعسى الله ان يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم من موادتهم اليهود ومن غمهم الاسلام وأهله نادمين * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى حاتم عن عمرو انه سمع ابن الزبير يقرأ فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبح الفساق على ما أسروا فى أنفسهم نادمين قال عمرو ولا أدرى كانت قراءته أم فسر * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقى وابن عساكر عن قتادة قال أنزل الله هذه الآية وقد علم انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله نبيه ارتد عامة العرب عن الاسلام الا ثلاثة مساجد أهل المدينة وأهل الجواثى من عبد القيس وقال الذين ارتدوا نصلى الصلاة ولا نزكى والله لا تغصب أموالنا فكلم أبو بكر فى ذلك ليتجاوز عنهم وقيل لهم انهم قد فقهوا أداء الزكاة فقال والله لا أفرق بين شئ جمعه الله والله لو منعونى عقالا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث الله تعالى عصائب مع أبى بكر فقاتلوا حتى أقروا بالماعون وهو الزكاة قال قتادة فكنا نحدث ان هذه الآية نزلت فى أبى بكر وأصحابه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه الى آخر الآية * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الضحاك فى قوله فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد من ارتد من العرب عن الاسلام جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم الى الاسلام * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وخيثمة الاترابلسى فى فضائل الصحابة والبيهقى فى الدلائل عن الحسن فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هم الذين قاتلوا أهل الردة من العرب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وأصحابه * وأخرج ابن جرير عن شريح بن عبيد قال لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال عمر أنا وقومى هم يا رسول الله قال بل هذا وقومه يعنى أبا موسى الاشعرى * وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة فى مسنده وعبد بن حميد والحكيم الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والطبرانى وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى الدلائل عن عياض الاشعرى قال لما نزلت فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قوم هذا وأشار الى أبى موسى الاشعرى * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم فى جمعه حديث شعبة والبيهقى فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم قومك يا أبا موسى أهل اليمن * وأخرج ابن أبى حاتم والحاكم فى الكنى وأبو الشيخ والطبرانى فى الاوسط وابن مردويه بسند حسن عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هؤلاء قوم من أهل اليمن من كندة ثم من السكون ثم من التجيب * وأخرج البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هم قوم من أهل اليمن ثم كندة من السكون * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس فسوف يأتى الله بقوم قال هم أهل القادسية * وأخرج البخارى فى تاريخه عن القاسم بن مخيمرة قال أتيت ابن عمر فرحب بى ثم تلا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ثم ضرب على منكبى وقال احلف بالله انهم لمنكم أهل اليمن ثلاثا * وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد فسوف يأتى الله بقوم قال هم قوم سبا * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه قال هذا وعيد من عند الله انه من ارتد منكم سيبدلهم

خيرا

ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون

أرض موصل (وقيل بعدا) سحقا من رحمة الله (للقوم الظالمين) المشركين قوم نوح (ونادى نوح) دعا نوح (ربه فقال رب) يا رب (ان ابنى) كنعان (من أهلى) الذى وعدتنى أن تنجيه (وان وعدك الحق) الصدق (وأنت أحكم) أعدل (الحاكمين) وعدتنى نجاتى ونجاة أهلى (قال) الله (يا نوح انه ليس من أهلك) الذى وعدتك أن أنجيه (انه عمل) فى الشرك (غير صالح) غير مرضى وان قرأت انه عمل غير صالح يقول سؤالك اياى نجاته غير مرضى (فلا تسألن) نجاة (ما ليس لك به علم) انه أهل للغرق انى (أعظك) أنهاك (أن تكون) أن لا تكون (من الجاهلين) بسؤالك اياى ما لم تعلم (قال) نوح (رب) يا رب (انى أعوذ بك) امتنع بك (أن أسألك) نجاة

خيرا وفى قوله أذلة قال رحماء * وأخرج ابن جرير عن قوله أذلة على المؤمنين قال أهل رقة على أهل دينهم أعزة على الكافرين قال أهل غلظة على من خالفهم فى دينهم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن جريج فى قوله أذلة على المؤمنين قال رحماء بينهم أعزة على الكافرين قال أشداء عليهم وفى قوله يجاهدون فى سبيل الله قال يسارعون فى الحرب * وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة من العرب فبعث الله أبا بكر فى أنصار من أنصار الله فقاتلهم حتى ردهم الى الاسلام فهذا تفسير هذه الآية * قوله تعالى (ولا يخافون لومة لائم) * أخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وأحمد والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن أبى ذر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بحب المساكين وان أدنو منهم وان لا أنظر الى من هو فوقى وان أصل رحمى وان جفانى وان أكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز تحت العرش وان أقول الحق وان كان مرا ولا أخاف فى الله لومة لائم وان لا أسأل الناس شيأ * وأخرج أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق اذا رآه أو تابعه فانه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم * وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن أحدكم نفسه ان يرى أمر الله فيه مقال فلا يقول فيه مخافة الناس فيقال اياى كنت أحق أن تخاف * وأخرج ابن عساكر فى تاريخه عن سهل بن سعد الساعدى قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وأبو ذر وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدرى ومحمد بن مسلمة وسادس على أن لا تأخذنا فى الله لومة لائم فأما السادس فاستقاله فأقاله * وأخرج البخارى فى تاريخه من طريق الزهرى ان عمر بن الخطاب قال ان وليت شيأ من أمر الناس فلا تبال لومة لائم * وأخرج ابن سعد عن أبى ذر قال ما زال بى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى ما ترك لى الحق صديقا * وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله وعلى ان نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم * قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية * أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن عطية بن سعد قال نزلت فى عبادة بن الصامت انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا * وأخرج الخطيب فى المتفق عن ابن عباس قال تصدق على بخاتمه وهو راكع فقال النبى صلى الله عليه وسلم للسائل من أعطاك هذا الخاتم قال ذاك الراكع فأنزل الله انما وليكم الله ورسوله * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله انما وليكم الله ورسوله الآية قال نزلت فى على بن أبى طالب * وأخرج الطبرانى فى الاوسط وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال وقف بعلى سائل وهو راكع فى صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك فنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ثم قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن على بن أبى طالب قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى آخر الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد وجاء الناس يصلون بين راكع وساجد وقائم يصلى فاذا سائل فقال يا سائل هل أعطاك أحد شيأ قال لا الا ذاك الراكع لعلى بن أبى طالب أعطانى خاتمه * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر عن سلمة بن كهيل قال تصدق على بخاتمه وهو راكع فنزلت انما وليكم الله الآية * وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله انما وليكم الله ورسوله الآية نزلت فى على بن أبى طالب تصدق وهو راكع * وأخرج ابن جرير عن السدى وعتبة بن حكيم مثله * وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من أهل الكتاب نبى الله صلى الله عليه وسلم عند الظهر فقالوا يا رسول الله ان بيوتنا قاصية لا نجد من يجالسنا ويخالطنا دون هذا المسجد وان قومنا لما رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا العداوة وأقسموا ان لا يخالطونا ولا يؤاكلونا فشق ذلك علينا فبيناهم يشكون ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت هذه الآية على

وسلم * وأخرج أبو الشيخ عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال اتبعوا عالم الآخرة واحذروا عالم الدنيا لا يضركم بسكره ثم تلا هذه الآية ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله * قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية * أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال أدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أدى زكاته فليس بكنز * وأخرج مالك وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين وما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا * وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مثله * وأخرج ابن عدي والخطيب عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مال أديت زكاته فليس بكنز وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه موقوفا * وأخرج أحمد في الزهد والبخاري وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية قال انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال ثم قال ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن سعد بن أبي سعيد رضي الله عنه ان رجلا باع دارا على عهد عمر رضي الله عنه فقال له عمر احرز ثمنها احفر تحت فراش امرأتك فقال يا أمير المؤمنين أو ليس بكنز قال ليس بكنز ما أدى زكاته * وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي أوضاحا من ذهب أو فضة أفكنز هو قال كل شيء تؤدى زكاته فليس بكنز * وأخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن شاهين في الترغيب في الذكر وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ثوبان رضي الله عنه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه وفي لفظ تعينه على أمر الآخرة * وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو داود وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا أفرج عنكم فانطلق عمر رضي الله عنه واتبعه ثوبان رضي الله عنه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وانما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته * وأخرج الدارقطني في الافراد وابن مردويه عن بريدة رضي الله عنه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل اليوم في الكنز ما نزل فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ماذا نكنز اليوم قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة تعين أحدكم على ايمانه * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اذا أخرجت صدقة كنزك فقد أذهبت شره وليس بكنز * وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة قال هم أهل الكتاب وقال هي خاصة وعامة * وأخرج ابن الضريس عن علباء بن أحمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا ان يلقوا الواو التي في براءة والذين يكنزون الذهب والفضة قال لهم أبي رضي الله عنه لتلحقنها أو لأضعن سيفي على عاتقي فألحقوها * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز * وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال حلية السيوف من الكنوز ما أحدثكم الا ما سمعت * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة قال هؤلاء أهل القبلة * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز رضي الله

عنهما

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

وعصيهم يخيل اليه) أي موسى (من سحرهم انها تسعى) تمشي (فأوجس في نفسه خيفة موسى) يقول أضمر موسى في قلبه الخوف خاف ان لا يظفر بهم فيقتلون من آمن به (قلنا) لموسى (لا تخف انك أنت الاعلى) الغالب عليهم (وألق) على الارض (ما في يمينك) يا موسى (تلقف) تلقم (ما صنعوا) ما طرحوا من العصي والحبال (انما صنعوا) طرحوا (كيد ساحر) عمل سحر (ولا يفلح) لا يأمن ولا ينجو من عذاب الله ولا يفوز (الساحر حيث أتى) أينما كان (فألقي السحرة سجدا) فسجدوا من سرعة سجودهم كأنهم ألقوا (قالوا) يعني السحرة (آمنا برب هرون وموسى قال) لهم فرعون (آمنتم له قبل أن آذن لكم) قبل ان آمركم به (انه) يعني موسى (لكبيركم) عالمكم (الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف)

عنهما انهما قالا في قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة قالا نسختها الآية الاخرى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها * قوله تعالى (يوم يحمى عليها) الآية * أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جبينه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار * وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوضع الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولكن يوسع الله جلده فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون * وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم قال لا يعذب رجل يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته ولا يمس درهم درهما ولا دينار دينارا * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فتكوى بها الآية قال يوسع بها جلده * وأخرج أبو الشيخ رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يوم يحمى عليها الآية قال حية تنطوي على جبينه وجبهته فتقول انا مالك الذي بخلت بي * وأخرج ابن أبي حاتم عن ثوبان رضي الله عنه قال ما من رجل يموت وعنده أحمر وأبيض الا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار تكوى بها من قدمه الى ذقنه مغفورا له بعد أو معذبا * وأخرج ابن أبي شيبة عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا نحوه * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي ذر رضي الله عنه قال بشر أصحاب الكنوز بكي في الجباه وفي الجنوب وفي الظهور * وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن وهب رضي الله عنه قال مررت على أبي ذر رضي الله عنه بالربذة فقلت ما أنزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم فقال معاوية ما هذه فينا ما هذه الا في أهل الكتاب قلت انها لفينا وفيهم * وأخرج مسلم وابن مردويه عن الاحنف بن قيس رضي الله عنه قال جاء أبو ذر رضي الله عنه فقال بشر الكانزين بكي من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم وكي من جباههم يخرج من أقفائهم فقلت ماذا قال ما قلت الا ما سمعت من نبيهم صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن سعد وأحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي عهد الي أن أي مال ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله وكان اذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة فاشتراه ثم اشترى فلوسا بما بقي * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته فمن رفع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مثله * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز * وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن مردويه عن ثوبان رضي الله عنه قال كان نصل سيف أبي هريرة رضي الله عنه من فضة فقال له أبو ذر رضي الله عنه أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل ترك صفراء ولا بيضاء الا كوي بها * وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء الا كوي بها يوم القيامة مغفورا له بعد أو معذبا * وأخرج ابن مردويه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذي كنز لا يؤدي حقه الا جيء به يوم القيامة يكوى به جبينه وجبهته وقيل له هذا كنزك الذي بخلت به * وأخرج الطبراني في الاوسط وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم القدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا الا بما يمنع أغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا أو يعذبهم عذابا أليما * وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس رضي الله عنه قال قال

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

اليد اليمنى والرجل اليسرى (ولأصلبنكم في جذوع النخل) على جذوع النخل (ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى) أدوم أنا أو رب موسى وهرون (قالوا) يعني السحرة لفرعون (لن نؤثرك) لن نختار عبادتك وطاعتك (على ما جاءنا من البينات) من الامر والنهي والكتاب والرسول والعلامات (والذي فطرنا) وعلى عبادة الذي خلقنا (فاقض ما أنت قاض) فاصنع ما أنت صانع واحكم علينا ما أنت حاكم (انما تقضي هذه الحياة الدنيا) تحكم علينا في الدنيا وليس لك علينا سلطان في الآخرة (انا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا) شركنا (وما أكرهتنا عليه) ما أجبرتنا عليه (من السحر) من تعلم السحر (والله خير وأبقى) ما عند الله من الثواب والكرامة أفضل وأدوم مما أعطيتنا من المال (انه من يأت ربه)

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

وعصيهم يخيل اليه) أي موسى (من سحرهم انها تسعى) تمشي (فأوجس في نفسه خيفة موسى) يقول أضمر موسى في قلبه الخوف خاف ان لا يظفر بهم فيقتلون من آمن به (قلنا) لموسى (لا تخف انك أنت الأعلى) الغالب عليهم (وألق) على الارض (ما في يمينك) ياموسى (تلقف) تلقم (ما صنعوا) ما طرحوا من العصي والحبال (انما صنعوا) طرحوا (كيد ساحر) عمل سحر (ولا يفلح) لا يأمن ولا ينجو من عذاب الله ولا يفوز (الساحر حيث أتى) أينما كان (فألقي السحرة سجدا) فسجدوا من سرعة سجودهم كأنهم ألقوا (قالوا) يعني السحرة (آمنا برب هرون وموسى قال) لهم فرعون (آمنتم له قبل أن آذن لكم) قبل ان آمركم به (انه) يعني موسى (لكبيركم) عالمكم (الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف)

وسلم * وأخرج أبو الشيخ عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال اتبعوا عالم الآخرة واحذروا عالم الدنيا لا يضركم بسكره ثم تلا هذه الآية ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله * قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية * أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال أدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الارض أو في بطنها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أدى زكاته فليس بكنز * وأخرج مالك وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين وما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا * وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مثله * وأخرج ابن عدي والخطيب عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مال اديت زكاته فليس بكنز وأخرجه ابن ابي شيبة عن جابر رضي الله عنه موقوفا * وأخرج أحمد في الزهد والبخاري وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية قال انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال ثم قال ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهبا اعلم عدده أزكيه واعمل فيه بطاعة الله * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن سعد بن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا باع دارا على عهد عمر رضي الله عنه فقال له عمر احرز ثمنها احفر تحت فراش امرأتك فقال يا أمير المؤمنين أوليس بكنز قال ليس بكنز ما أدى زكاته * وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي أوضاحا من ذهب أو فضة أفكنز هو قال كل شيء تؤدي زكاته فليس بكنز * وأخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن شاهين في الترغيب في الذكر وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ثوبان رضي الله عنه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه وفي لفظ تعينه على أمر الآخرة * وأخرج ابن ابي شيبة في مسنده وأبو داود وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا أفرج عنكم فانطلق عمر رضي الله عنه واتبعه ثوبان رضي الله عنه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وانما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته * وأخرج الدارقطني في الافراد وابن مردويه عن بريدة رضي الله عنه قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل اليوم في الكنز ما نزل فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ماذا نكنز اليوم قال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة صالحة تعين أحدكم على ايمانه * وأخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اذا أخرجت صدقة كنزك فقد أذهبت شره وليس بكنز * وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة قال هم أهل الكتاب وقال هي خاصة وعامة * وأخرج ابن الضريس عن علباء بن أحمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا ان يلقوا الواو التي في براءة والذين يكنزون الذهب والفضة قال لهم أبي رضي الله عنه لتلحقنها أو لأضعن سيفي على عاتقي فالحقوها * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز * وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال حلية السيوف من الكنوز ما أحدثكم الا ما سمعت * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة قال هؤلاء أهل القبلة * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز رضي الله

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

اليد اليمنى والرجل اليسرى (ولأصلبنكم في جذوع النخل) على جذوع النخل (ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى) أدوم أنا أو رب موسى وهرون (قالوا) يعني السحرة لفرعون (لن نؤثرك) لن نختار عبادتك وطاعتك (على ما جاءنا من البينات) من الامر والنهي والكتاب والرسول والعلامات (والذي فطرنا) وعلى عبادة الذي خلقنا (فاقض ما أنت قاض) فاصنع ما أنت صانع واحكم علينا ما أنت حاكم (انما تقضي هذه الحياة الدنيا) تحكم علينا في الدنيا وليس لك علينا سلطان في الآخرة (انا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا) شركنا (وما أكرهتنا عليه) ما أجبرتنا عليه (من السحر) من تعلم السحر (والله خير وأبقى) ما عند الله من الثواب والكرامة أفضل وأدوم مما أعطيتنا من المال (انه من يأت ربه)

عنهما انهما قالا في قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة قالا نسختها الآية الاخرى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها * قوله تعالى (يوم يحمى عليها) الآية * أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جبينه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار * وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوضع الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولكن يوسع الله جلده فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون * وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم قال لا يعذب رجل بكنز يكنزه فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته ولا يمس درهم درهما ولا دينار دينارا * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فتكوى بها الآية قال يوسع بها جلده * وأخرج أبو الشيخ رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يوم يحمى عليها الآية قال الحية تنطوي على جنبيه وجبهته فتقول انا مالك الذي بخلت بي * وأخرج ابن أبي حاتم عن ثوبان رضي الله عنه قال ما من رجل يموت وعنده أحمر وأبيض الا جعل الله له بكل قيراط صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه مغفورا له بعد أو معذبا * وأخرج ابن أبي شيبة عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا نحوه * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي ذر رضي الله عنه قال بشر أصحاب الكنوز بكي في الجباه وفي الجنوب وفي الظهور * وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن وهب رضي الله عنه قال مررت على أبي ذر رضي الله عنه بالربذة فقلت ما أنزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم فقال معاوية ما هذه فينا ما هذه الا في أهل الكتاب قلت انها لفينا وفيهم * وأخرج مسلم وابن مردويه عن الاحنف بن قيس رضي الله عنه قال جاء أبو ذر رضي الله عنه فقال بشر الكانزين بكي من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم وكي من جباههم يخرج من أقفائهم فقلت ما هذا قال ما قلت الا ما سمعت من نبيهم صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن سعد وأحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي عهد الي أن أي مال ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله وكان اذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة فاشتراه ثم اشترى فلوسا بما بقي * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته فمن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مثله * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز * وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن مردويه عن ثوبان رضي الله عنه قال كان نصل سيف أبي هريرة رضي الله عنه من فضة فقال له أبو ذر رضي الله عنه أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل ترك صفراء ولا بيضاء الا كوي بها * وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء الا كوي بها يوم القيامة مغفورا له بعد أو معذبا * وأخرج ابن مردويه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذي كنز لا يؤدي حقه الا جيء به يوم القيامة يكوى به جبينه وجبهته وقيل له هذا كنزك الذي بخلت به * وأخرج الطبراني في الاوسط وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم القدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا الا بما يمنع أغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا أو يعذبهم عذابا أليما * وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة في النار * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال مانع الزكاة ليس بمسلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك رضي الله عنه قال لا صلاة الا بزكاة * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لاوي الصدقة يعني مانعها ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة * وأخرج الحاكم وصححه وضعفه الذهبي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا قلت وكيف لي بذلك قال اذا رزقت فلا تخبأ واذا سئلت فلا تمنع قلت وكيف لي بذلك قال هو ذاك والا فالنار * وأخرج أحمد في الزهد عن أبي بكر بن المنكدر قال بعث حبيب بن مسلمة الى أبي ذر وهو أمير الشام بثلثمائة دينار وقال استعن بها على حاجتك فقال أبو ذر ارجع بها اليه ما وجد أحدا أغر بالله منا ما لنا الا ظل نتوارى به وثلة من غنم تروح علينا ومولاة لنا تصدق علينا بخدمتها ثم اني لأنا أتخوف الفضل * وأخرج أحمد في الزهد عن أبي ذر رضي الله عنه قال ذو الدرهمين أشد حبسا من ذي الدرهم * وأخرج البخاري ومسلم عن الاحنف بن قيس قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى وجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدري من هو فقلت لا أرى القوم الا قد كرهوا ما قلت قال انهم لا يعقلون شيأ قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم أتبصر أحدا قلت نعم قال ما أحب أن يكون لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون للدنيا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل * وأخرج أحمد والطبراني عن شداد بن أوس قال كان أبو ذر رضي الله عنه يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر فيه الشدة ثم يخرج الى باديته ثم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فيحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر الرخصة فلا يسمعها أبو ذر فيأخذ أبو ذر بالامر الاول الذي سمع قبل ذلك * قوله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله) * أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان * وأخرج البزار وابن جرير وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض منها أربعة حرم ثلاث متواليات ورجب مضر بين جمادى وشعبان * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في أوسط أيام التشريق فقال أيها الناس ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم أولهن رجب مضر بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم * وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال أيها الناس ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض منها أربعة حرم ثلاث متواليات ورجب مضر حرام الا وان النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا * وأخرج أحمد والبارودي وابن مردويه عن أبي حرة الرقاشي عن عمه وكانت له صحبة قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال يا أيها الناس هل تدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظالموا ألا لا تظالموا انه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه الا ان كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه الى يوم القيامة وان أول دم يوضع دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا كان في الجاهلية

ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين

يوم القيامة (مجرما) مشركا (فان له جهنم لا يموت فيها) فيستريح (ولا يحيى) حياة تنفعه (ومن يأته) يوم القيامة (مؤمنا) مصدقا في ايمانه (قد عمل الصالحات) فيما بينه وبين ربه (فاولئك لهم الدرجات العلى) الرفيعة في الجنان ثم بين أي الجنان لهم فقال (جنات عدن) وهي دار الرحمن التي خلقها بيده وبقربه في وسط الجنان والجنان حولها (تجري من تحتها) من تحت شجرها ومساكنها (الانهار) أنهار الخمر والماء والعسل واللبن (خالدين فيها) مقيمين في الجنة لا يموتون ولا يخرجون (وذلك) الجنان والخلد (جزاء من تزكى) ثواب من وحد وأصلح (ولقد أوحينا الى موسى أن أسر) أي سر (بعبادي) أول الليل (فاضرب لهم) بين لهم (طريقا

موضوع وان الله قضى ان أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ألا وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكنه في التحريش بينهم واتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم لا يملكن لانفسهن شيأ وان لهن عليكم حقا ولكم عليهن حقا ان لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لاحد تكرهونه فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانما أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله الا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وبسط يديه وقال اللهم قد بلغت الا هل بلغت ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ أسعد من سامع * وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما منها أربعة حرم قال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة * وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه قال انما سمين حرما لئلا يكون فيهن حرب * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك الدين القيم قال القضاء القيم * وأخرج أبو داود والبيهقي في شعب الايمان عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله وما تعرفني قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان لي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها * وأخرج الطبراني في الاوسط عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سنتين * وأخرج مسلم وأبو داود عن عثمان بن حكيم رضي الله عنه قال سألت سعيد بن جبير رضي الله عنه عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم * وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله عز وجل شيأ الا أعطاه ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستأنف العمل قد بدلت سيآتكم حسنات ومن زاد زاده الله وفي رجب حمل نوح عليه السلام في السفينة فصام نوح عليه السلام وأمر من معه ان يصوموا وجرت بهم السفينة ستة أشهر الى آخر ذلك لعشر خلون من المحرم * وأخرج البيهقي والاصبهاني عن أبي قلابة رضي الله عنه قال في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي موقوف على أبي قلابة وهو من التابعين فمثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ عمن فوقه عمن يأتيه الوحي * وأخرج البيهقي وضعفه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان * وأخرج البيهقي وضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجب شهر الله ويدعى الاصم وكان أهل الجاهلية اذا دخل رجب يعطلون أسلحتهم ويضعونها فكان الناس يأمنون ويأمن السبيل ولا يخافون بعضهم بعضا حتى ينقضي * وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال كنا نسمي رجب الاصم في الجاهلية من شدة حرمته في أنفسنا * وأخرج البخاري والبيهقي عن أبي رجاء العطاردي رضي الله عنه قال كنا في الجاهلية اذا دخل رجب نقول جاء منصل الاسنة لا ندع حديدة في سهم ولا حديدة في رمح الا انتزعناها فألقيناها * وأخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال كنا نسمي رجب الاصم في الجاهلية من شدة حرمته * وأخرج البيهقي وضعفه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان كمن صام من الدهر مائة سنة وقام مائة سنة وهو لثلاث بقين من رجب وفيه بعث الله محمدا * وأخرج البيهقي وضعفه عن أنس رضي الله عنه مرفوعا

في البحر يبسا) طريقا يابسا جددا (لا تخاف دركا) ادراك فرعون (ولا تخشى) من الغرق (فأتبعهم فرعون) فلحقهم فرعون (بجنوده) بجموعه (فغشيهم من اليم) فغشى عليهم البحر (ما غشيهم وأضل فرعون) أهلك فرعون (قومه) في البحر (وما هدى) ما نجاهم من الغرق ويقال أضلهم عن دين الله وما دلهم الى الصواب (يا بني اسرائيل) يا أولاد يعقوب (قد أنجيناكم من عدوكم) من فرعون (وواعدناكم جانب الطور) الجبل (الايمن) يمين موسى باعطاء الكتاب (ونزلنا عليكم المن والسلوى) في التيه (كلوا من طيبات) من حلالات (ما رزقناكم) من المن والسلوى (ولا تطغوا فيه) لا تكفروا به ويقال لا ترفعوا الغد (فيحل عليكم) فيجب عليكم (غضبي) سخطي وعذابي ويقال ينزل ان قرأت بضم الحاء (ومن يحلل عليه غضبي) يجب عليه غضبي سخطي وعذابي (فقد هوى) فقد هلك (واني لغفار لمن تاب) من الشرك (وآمن) بالله (وعمل صالحا) خالصا (ثم

وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم الآية قال انما يحلفون بالله تقية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لو يجدون ملجأ الآية قال الملجأ الحرز في الجبال والمغارات الغيران في الجبال والمدخل السرب * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا يقول محرزا لهم يفرون اليه منكم لولوا اليه قال لفروا اليه منكم * وأخرج ابن أبي حاتم وابو الشيخ عن السدي رضي الله عنه في قوله وهم يجمحون قال يسرعون * قوله تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات) الآيتين * أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اذ جاءه ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصيه فلا يرى فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يرى فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية قال أبو سعيد أشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان عليا حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات قال يطعن عليك * وأخرج سنيد وابن جرير عن داود بن أبي عاصم قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ورآه رجل من الانصار فقال ما هذا بالعدل فنزلت هذه الآية * وأخرج أبو الشيخ عن اياد بن لقيط انه قرأ وان لم يعطوا منها اذا هم ساخطون * وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال رحمة الله على موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر ونزل ومنهم من يلمزك في الصدقات * قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية * أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وهو يقسم قسما فأعرض عنه وجعل يقسم قال أتعطي رعاء الشاء والله ما عدلت فقال ويحك من يعدل اذا أنا لم أعدل فأنزل الله هذه الآية انما الصدقات للفقراء الآية * وأخرج أبو داود والبغوي في معجمه والطبراني والدارقطني وضعفه عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رجل يا رسول الله أعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك * وأخرج ابن سعد عن زياد بن الحرث الصدائي قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم يشكون عاملهم ثم قالوا يا رسول الله آخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير للمؤمن في الامارة ثم قام رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يكل قسمها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هي صداع في الرأس وداء في البطن * وأخرج سعيد بن منصور والطبراني وابن مردويه عن موسى بن يزيد الكندي قال كان ابن مسعود يقرئ رجلا فقرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين مرسلة فقال ابن مسعود ما هكذا أقرأنيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف أقرأكها قال اقرأنيها انما الصدقات للفقراء والمساكين فمدها * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية كل صدقة في القرآن قوله وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقوله ان تبدوا الصدقات وقوله وفي أموالهم حق للسائل والمحروم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال انما هذا شيء اعلمه الله اياه فأيما اعطيت صنفا منها اجزأك * وأخرج ابن ابي شيبة وابن جرير وأبو الشيخ عن حذيفة في قوله انما الصدقات للفقراء الآية

ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم

ما يأتي الى نبيهم جبريل (من ذكر) بذكر يعني القرآن (من ربهم محدث) بآية بعد آية وسورة بعد سورة لكان اتيان جبريل وقراءة محمد صلى الله عليه وسلم واستماعهم محدثا لا القرآن (الا استمعوه) الا استمع أهل مكة الى قراءة محمد عليه السلام والقرآن (وهم يلعبون) يهزؤن بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (لاهية قلوبهم) غافلة قلوبهم عن أمر الآخرة (وأسروا النجوى) أخفوا التكذيب بمحمد عليه السلام والقرآن فيما بينهم (الذين ظلموا) هم الذين ظلموا أشركوا

قال ان شئت جعلتها في صنف واحد من الاصناف الثمانية الذين سمى الله او صنفين أو ثلاثة * وأخرج ابن ابي شيبة عن أبي العالية قال لا بأس ان تجعلها في صنف واحد مما قال الله * وأخرج ابن ابي شيبة وابو الشيخ عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير مثله * وأخرج ابن المنذر والنحاس عن ابن عباس قال الفقراء فقراء المسلمين والمساكين الطوافون * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ عن قتادة قال الفقير الذي به زمانة والمسكين المحتاج الذي ليس به زمانة * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب انه مر برجل من اهل الكتاب مطروح على باب فقال استكدوني واخذوا مني الجزية حتى كف بصري فليس احد يعود علي بشيء فقال عمر ما انصفناك اذن ثم قال هذا من الذين قال الله انما الصدقات للفقراء والمساكين ثم امر له ان يرزق ويجرى عليه * وأخرج ابن ابي شيبة عن عمر في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قال هم زمنى اهل الكتاب * وأخرج ابن ابي شيبة عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكاة ولا من شيء من الكفارات * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال ليس بفقير من جمع الدرهم الى الدرهم ولا التمرة الى التمرة انما الفقير من انقى ثوبه ونفسه لا يقدر على غنى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف * وأخرج ابن ابي شيبة عن جابر ابن زيد قال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون * وأخرج ابن ابي شيبة عن الزهري انه سئل عن هذه الآية فقال الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون والمساكين الذين يخرجون فيسألون * وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال الفقير الرجل يكون فقيرا وهو بين ظهري قومه وعشيرته وذوي قرابته وليس له مال والمسكين الذي لا عشيرة له ولا قرابة ولا رحم وليس له مال * وأخرج ابن ابي شيبة عن الضحاك في الآية قال الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم يهاجروا * وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم رضي الله عنه قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والعاملين عليها قال السعاة أصحاب الصدقة * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الضحاك رضي الله عنه قال يعطى كل عامل بقدر عمله * وأخرج ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي حتى يرجع الى بيته * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا وكان يرضخ لهم من الصدقات فاذا أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيرا قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه وتركوه * وأخرج البخاري وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فيها تربتها فقسمها بين أربعة من المؤلفة الاقرع ابن حابس الحنظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الخيل الطائي فقالت قريش والانصار أيقسم بين صناديد أهل نجد ويدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما أتألفهم * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه قال المؤلفة قلوبهم من بني هاشم أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب ومن بني أمية أبو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني أسد حكيم بن حزام ومن بني عامر سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومن بني جمح صفوان ابن أمية ومن بني سهم عدي بن قيس ومن ثقيف العلاء بن حارثة أو حارثة ومن بني فزارة عيينة بن حصن ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني نصر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة مائة ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه أعطى كل واحد منهما خمسين * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه قال المؤلفة قلوبهم الذين يدخلون في الاسلام الى يوم القيامة * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك قال المؤلفة قلوبهم قوم من وجوه العرب يقدمون عليه فينفق عليهم منها ما داموا حتى يسلموا أو يرجعوا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن جبير قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم * وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن

أبو جهل وأصحابه يقول بعضهم لبعض (هل هذا) ما هذا يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم (الا بشر) آدمي (مثلكم أفتأتون السحر) أفتصدقون بالسحر والكذب (وأنتم تبصرون) وأنتم تعلمون بانه سحر وكذب (قل) لهم يا محمد (ربي يعلم القول في السماء والارض) أي يعلم السر من القول والفعل من أهل السماء والارض (وهو السميع) لمقالة أبي جهل وأصحابه (العليم) بهم وبعقوبتهم (بل قالوا) قال بعضهم (أضغاث أحلام) أباطيل أحلام كاذبة ما أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم (بل افتراه) وقال بعضهم بل اختلق محمد عليه السلام القرآن من تلقاء نفسه (بل هو شاعر) وقال بعضهم بل هو شاعر يرويه (فليأتنا بآية) بعلامة (كما أرسل الاولون) من الرسل بالآيات الى قومهم بزعمه فيقول الله (ما آمنت قبلهم) قبل قومك يا محمد بالآيات (من قرية) من أهل قرية (أهلكناها) عند التكذيب بالآيات (أفهم يؤمنون) أفقومك يؤمنون بالآيات بل

أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي رضي الله عنه قال ليست اليوم مؤلفة قلوبهم انما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فلما أن كان أبو بكر رضي الله عنه قطع الرشا في الاسلام * وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تعطيناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ان ينفع بها فأقطعهما اياها وكتب لهما بذلك كتابا وأشهد لهما فانطلقا الى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرأ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد أعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما ان أرعيتما * وأخرج ابن سعد عن أبي وائل انه قيل له ما أصنع بنصيب المؤلفة قال رده على الآخرين * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله وفي الرقاب قال هم المكاتبون * وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم النخعي قال لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطى في رقبة ولا بأس بان يعين به مكاتبا * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال سهم الرقاب نصفان نصف لكل مكاتب ممن يدعي الاسلام والنصف الباقي يشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر وأنثى يعتقون لله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق منها رقبة * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أعتق من زكاة مالك * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها * وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن المنذر عن ابراهيم النخعي قال يعان فيها الرقبة ولا يعتق منها * وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال لا تعتق من زكاة مالك فانه يجر الولاء قال أبو عبيد قول ابن عباس أعلى ما جاء في هذا الباب وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه عليه كثير من أهل العلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري انه سئل عن الغارمين قال أصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله والغارمين قال من احترق بيته وذهب السيل بماله وادان على عياله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي جعفر في قوله والغارمين قال المستدينين في غير فساد وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله والغارمين قال هو الذي يسأل في دم أو جائحة تصيبه وفي سبيل الله قال هم المجاهدون وابن السبيل قال المنقطع به يعطى قدر ما يبلغه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله وفي سبيل الله قال الغازي في سبيل الله وابن السبيل قال المسافر * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ابن السبيل هو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنفد ما معه في سفره فاحتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لانه ابن سبيل * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله وفي سبيل الله قال حمل الرجل في سبيل الله من الصدقة وابن السبيل قال هو الضيف والمسافر اذا قطع به وليس له شئ فريضة من الله والله عليم حكيم قال ثمانية أسهم فرضهن الله وأعلمهن * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والنحاس في ناسخه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيامة خموشا أو كدوحا قالوا يا رسول الله وماذا يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب * وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عمر انه سئل عن مال الصدقة فقال شر مال انما هو مال الكسحان والعرجان والعميان وكل منقطع به قيل فان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين في سبيل الله قال أما العاملون فلهم بقدر عمالتهم وأما المجاهدون في سبيل الله فقوم أحل لهم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول

لا يؤمنون (وما أرسلنا قبلك) من الرسل (الا رجالا) من البشر مثلك (نوحي اليهم) نرسل اليهم الملائكة كما أرسلنا اليك (فاسألوا أهل الذكر) أهل التوراة والانجيل (ان كنتم لا تعلمون) أن الله لم يرسل الرسول الا من البشر (وما جعلناهم جسدا) الانبياء (لا يأكلون الطعام) ولا يشربون الشراب (وما كانوا خالدين) في الدنيا ولكن كانوا يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويموتون نزلت فيهم حين قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق (ثم صدقناهم الوعد) أنجزنا وعد الانبياء بالنجاة (فأنجيناهم) يعني الانبياء (ومن نشاء) من آمن بالرسل (وأهلكنا المسرفين) المشركين (لقد أنزلنا اليكم) الى نبيكم (كتابا) جبريل بكتاب (فيه ذكركم) شرفكم وعزكم ان آمنتم به (أفلا تعقلون) أفلا تصدقون بشرفكم وعزكم (وكم قصمنا) أهلكنا (من قرية) أهل قرية (كانت ظالمة) كافرة مشركة أهلها (وأنشأنا) خلقنا

الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية أسهم ففرض في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل ثم توضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية انما الصدقات للفقراء الآية كلها * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا على المسلمين في خرصكم فان فيه العرايا وفيه الوصايا فأما العرايا فالنخلة والثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر يمنحها الرجل أخاه ثمرتها فيأكلها هو وعياله وأما الوصايا فثمانية أسهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والله عليم حكيم * وأخرج أحمد عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب * قوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) الآية * أخرج ابن اسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان نبتل بن الحرث يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجلس اليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه الى المنافقين وهو الذي قال لهم انما محمد أذن من حدثه شيأ صدقه فأنزل الله فيه ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت ومخشي بن حمير ووديعة بن ثابت فارادوا ان يقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم فنهى بعضهم بعضا وقالوا انا نخاف ان يبلغ محمدا فيقع بكم وقال بعضهم انما محمد أذن نحلف له فيصدقنا فنزل ومنهم الذين يؤذون النبي الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو أذن يعني انه يسمع من كل أحد قال الله عز وجل قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يعني يصدق بالله ويصدق المؤمنين * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو أذن أي يسمع ما يقال له * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه ويقولون هو أذن يقولون سنقول له ما شئنا ثم نحلف له فيصدقنا * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء رضي الله عنه قال الاذن الذي يسمع من كل أحد ويصدقه * وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله يؤمن بالله قال يصدق الله بما أنزل اليه ويؤمن للمؤمنين يصدق المؤمنين فيما بينهم في شهاداتهم وايمانهم على حقوقهم وفروجهم وأموالهم * وأخرج الطبراني وابن عساكر وابن مردويه عن عمير بن سعد قال في أنزلت هذه الآية ويقولون هو أذن وذلك ان عمير بن سعد كان يسمع أحاديث أهل المدينة فيأتي النبي فيساره حتى كانوا يتأذون بعمير بن سعد وكرهوا مجالسته وقالوا هو أذن والله أعلم * قوله تعالى (يحلفون بالله) الآية * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه قال ذكر لنا ان رجلا من المنافقين قال والله ان هؤلاء لخيارنا وأشرافنا وان كان ما يقول محمد حقا لهم شر من الحمر فسمعها رجل من المسلمين فقال والله انما يقول محمد لحق ولانت أشر من الحمار فسعى بها الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأرسل الى الرجل فدعاه فقال ما حملك على الذي قلت فجعل يلتعن ويحلف بالله ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب فأنزل الله تعالى في ذلك يحلفون بالله لكم ليرضوكم الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه مثله وسمى الرجل المسلم عامر بن قيس من الانصار * قوله تعالى (ألم يعلموا انه من يحادد الله) الآية * أخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله قال يعادي الله ورسوله * وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن هرون قال خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال في خطبته يؤتى بعبد قد أنعم الله عليه بسط له في الرزق قد أصح بدنه وقد كفر نعمة ربه فيوقف بين يدي الله تعالى فيقال له ماذا عملت ليومك هذا وما قدمت لنفسك فلا يجده قدم خيرا فيبكي حتى تنفد الدموع ثم يعير ويخزى بما ضيع من طاعة الله فيبكي الدم ثم يعير ويخزى حتى يأكل يديه الى مرفقيه ثم يعير ويخزى بما ضيع من طاعة الله فينتحب حتى تسقط حدقتاه على

ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم

(بعدها) بعد هلاكها (قوما آخرين) فسكنوا ديارهم (فلما أحسوا بأسنا) رأوا عذابنا لهلاكهم (اذا هم منها) من بأسنا (يركضون) يهربون ويقال يهربون أيضا قالت لهم الملائكة (لا تركضوا) لا تهربوا ولا تهربوا (وارجعوا الى ما أترفتم) أنعمتم (فيه ومساكنكم) منازلكم (لعلكم تسألون) لكي تسألوا عن الايمان ويقال عن قتل النبي عليه السلام (قالوا) عند القتل والعذاب (يا ويلنا انا كنا ظالمين) بقتل نبينا (فما زالت تلك) الويل (دعواهم) قولهم (حتى جعلناهم حصيدا) بحصد السيف (خامدين)

وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم الآية قال انما يحلفون بالله تقية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لو يجدون ملجأ الآية قال الملجأ الحرز في الجبال والمغارات الغيران في الجبال أو مدخل السرب * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا يقول محرزا لهم يفرون اليه منكم لولوا اليه قال لفروا اليه منكم * وأخرج ابن أبي حاتم وابو الشيخ عن السدي رضي الله عنه في قوله وهم يجمحون قال يسرعون * قوله تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات) الآيتين * أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اذ جاءه ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصيه فلا يرى فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يرى فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية قال أبو سعيد أشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان عليا حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات قال يطعن عليك * وأخرج سنيد وابن جرير عن داود بن أبي عاصم قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ورآه رجل من الانصار فقال ما هذا بالعدل فنزلت هذه الآية * وأخرج أبو الشيخ عن اياد بن لقيط انه قرأ وان لم يعطوا منها اذا هم ساخطون * وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال رحمة الله على موسى قد أوذي باكثر من هذا فصبر ونزل ومنهم من يلمزك في الصدقات * قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية * أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وهو يقسم قسما فاعرض عنه وجعل يقسم قال أتعطي رعاء الشاء والله ما عدلت فقال ويحك من يعدل اذا أنا لم أعدل فانزل الله هذه الآية انما الصدقات للفقراء الآية * وأخرج أبو داود والبغوي في معجمه والطبراني والدارقطني وضعفه عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رجل يا رسول الله أعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك * وأخرج ابن سعد عن زياد بن الحرث الصدائي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء قوم يشكون عاملهم ثم قالوا يا رسول الله آخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير للمؤمن في الامارة ثم قام رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يكل قسمها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هي صداع في الرأس وداء في البطن * وأخرج سعيد بن منصور والطبراني وابن مردويه عن موسى بن يزيد الكندي قال كان ابن مسعود يقرئ رجلا فقرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين مرسلة فقال ابن مسعود ما هكذا أقرأنيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف أقرأكها قال أقرأنيها انما الصدقات للفقراء والمساكين فمدها * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية كل صدقة في القرآن قوله وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقوله ان تبدوا الصدقات وقوله وفي أموالهم حق للسائل والمحروم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال انما هذا شيء أعلمه الله اياه فأيما اعطيت صنفا منها اجزأك * وأخرج ابن ابي شيبة وابن جرير وأبو الشيخ عن حذيفة في قوله انما الصدقات للفقراء الآية

ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم

ما يأتي الى نبيهم جبريل (من ذكر) بذكر يعني القرآن (من ربهم محدث) بآية بعد آية وسورة بعد سورة لكان اتيان جبريل وقراءة محمد صلى الله عليه وسلم واستماعهم محدثا لا القرآن (الا استمعوه) الا استمع أهل مكة الى قراءة محمد عليه السلام والقرآن (وهم يلعبون) يهزؤن بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (لاهية قلوبهم) غافلة قلوبهم عن أمر الآخرة (وأسروا النجوى) أخفوا التكذيب بمحمد عليه السلام والقرآن فيما بينهم (الذين ظلموا) هم الذين ظلموا أشركوا

قال ان شئت جعلتها في صنف واحد من الاصناف الثمانية الذين سمى الله او صنفين أو ثلاثة * وأخرج ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا باس ان تجعلها في صنف واحد مما قال الله * وأخرج ابن ابي شيبة وابو الشيخ عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير مثله * وأخرج ابن المنذر والنحاس عن ابن عباس قال الفقراء فقراء المسلمين والمساكين الطوافون * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ عن قتادة قال الفقير الذي به زمانة والمسكين المحتاج الذي ليس به زمانة * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب انه مر برجل من اهل الكتاب مطروح على باب فقال استكدوني واخذوا مني الجزية حتى كف بصري فليس احد يعود علي بشيء فقال عمر ما انصفناك اذن ثم قال هذا من الذين قال الله انما الصدقات للفقراء والمساكين ثم امر له ان يرزق ويجرى عليه * وأخرج ابن ابي شيبة عن عمر في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قال هم زمنى اهل الكتاب * وأخرج ابن ابي شيبة عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكاة ولا من شيء من الكفارات * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال ليس بفقير من جمع الدرهم الى الدرهم ولا التمرة الى التمرة انما الفقير من انقى ثوبه ونفسه لا يقدر على غنى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف * وأخرج ابن ابي شيبة عن جابر ابن زيد قال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون * وأخرج ابن ابي شيبة عن الزهري انه سئل عن هذه الآية فقال الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون والمساكين الذين يخرجون فيسألون * وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال الفقير الرجل يكون فقيرا وهو بين ظهري قومه وعشيرته وذوي قرابته وليس له مال والمسكين الذي لا عشيرة له ولا قرابة ولا رحم وليس له مال * وأخرج ابن ابي شيبة عن الضحاك في الآية قال الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم يهاجروا * وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم رضي الله عنه قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والعاملين عليها قال السعاة أصحاب الصدقة * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الضحاك رضي الله عنه قال يعطى كل عامل بقدر عمله * وأخرج ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي حتى يرجع الى بيته * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا وكان يرضخ لهم من الصدقات فاذا أعطاهم من الصدقة فاصابوا منها خيرا قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه وتركوه * وأخرج البخاري وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فيها تربتها فقسمها بين أربعة من المؤلفة الاقرع ابن حابس الحنظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الخيل الطائي فقالت قريش والانصار أيقسم بين صناديد أهل نجد ويدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما أتألفهم * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه قال المؤلفة قلوبهم من بني هاشم أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب ومن بني أمية أبو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني أسد حكيم بن حزام ومن بني عامر سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومن بني جمح صفوان ابن أمية ومن بني سهم عدي بن قيس ومن ثقيف العلاء بن حارثة أو حارثة ومن بني فزارة عيينة بن حصن ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني نصر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة مائة ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه أعطى كل واحد منهما خمسين * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه قال المؤلفة قلوبهم الذين يدخلون في الاسلام الى يوم القيامة * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك قال المؤلفة قلوبهم قوم من وجوه العرب يقدمون عليه فينفق عليهم منها ما داموا حتى يسلموا أو يرجعوا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن جبير قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم * وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن

أبو جهل وأصحابه يقول بعضهم لبعض (هل هذا) ما هذا يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم (الا بشر) آدمي (مثلكم أفتأتون السحر) أفتصدقون بالسحر والكذب (وأنتم تبصرون) وأنتم تعلمون بانه سحر وكذب (قل) لهم يا محمد (ربي يعلم القول في السماء والارض) أي يعلم السر من القول والفعل من أهل السماء والارض (وهو السميع) لمقالة أبي جهل وأصحابه (العليم) بهم وبعقوبتهم (بل قالوا) قال بعضهم (أضغاث أحلام) أباطيل أحلام كاذبة ما أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم (بل افتراه) وقال بعضهم بل اختلق محمد عليه السلام القرآن من تلقاء نفسه (بل هو شاعر) وقال بعضهم بل هو شاعر يرويه (فليأتنا بآية) بعلامة (كما أرسل الاولون) من الرسل بالآيات الى قومهم بزعمه فيقول الله (ما آمنت قبلهم) قبل قومك يا محمد بالآيات (من قرية) من أهل قرية (أهلكناها) عند التكذيب بالآيات (أفهم يؤمنون) أفقومك يؤمنون بالآيات بل

وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم الآية قال انما يحلفون بالله تقية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لو يجدون ملجأ الآية قال الملجأ الحرز في الجبال والمغارات الغيران في الجبال والمدخل السرب * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا يقول محرزا لهم يفرون اليه منكم لولوا اليه قال افروا اليه منكم * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي رضي الله عنه في قوله وهم يجمحون قال يسرعون * قوله تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات) الآيتين * أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اذ جاءه ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يرى فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يرى فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية قال أبو سعيد أشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان عليا حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات قال يطعن عليك * وأخرج سنيد وابن جرير عن داود بن أبي عاصم قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ورآه رجل من الانصار فقال ما هذا بالعدل فنزلت هذه الآية * وأخرج أبو الشيخ عن اياد بن لقيط انه قرأ وان لم يعطوا منها اذا هم ساخطون * وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال رحمة الله على موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر ونزل ومنهم من يلمزك في الصدقات * قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية * أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وهو يقسم قسما فاعرض عنه وجعل يقسم قال أتعطي رعاء الشاء والله ما عدلت فقال ويحك من يعدل اذا لم أعدل فأنزل الله هذه الآية انما الصدقات للفقراء الآية * وأخرج أبو داود والبغوي في معجمه والطبراني والدارقطني وضعفه عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رجل يا رسول الله أعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك * وأخرج ابن سعد عن زياد بن الحرث الصدائي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم يشكون عاملهم ثم قالوا يا رسول الله آخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير للمؤمن في الامارة ثم قام رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يكل قسمها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هي صداع في الرأس وداء في البطن * وأخرج سعيد بن منصور والطبراني وابن مردويه عن موسى بن يزيد الكندي قال كان ابن مسعود يقرئ رجلا فقرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين مرسلة فقال ابن مسعود ما هكذا أقرأنيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف أقرأكها قال أقرأنيها انما الصدقات للفقراء والمساكين فمدها * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية كل صدقة في القرآن قوله وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقوله ان تبدوا الصدقات وقوله وفي أموالهم حق للسائل والمحروم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال انما هذا شيء اعلمه الله اياه فايما اعطيت صنفا منها اجزأك * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وأبو الشيخ عن حذيفة في قوله انما الصدقات للفقراء الآية

قال

ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم

ما يأتي الى نبيهم جبريل (من ذكر) بذكر يعني القرآن (من ربهم محدث) بآية بعد آية وسورة بعد سورة لكان اتيان جبريل وقراءة محمد صلى الله عليه وسلم واستماعهم محمدا لا القرآن (الا استمعوه) الا استمع أهل مكة الى قراءة محمد عليه السلام والقرآن (وهم يلعبون) يهزؤن بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (لاهية قلوبهم) غافلة قلوبهم عن أمر الآخرة (وأسروا النجوى) أخفوا التكذيب بمحمد عليه السلام والقرآن فيما بينهم (الذين ظلموا) هم الذين ظلموا أشركوا

قال ان شئت جعلتها في صنف واحد من الاصناف الثمانية الذين سمى الله أو صنفين أو ثلاثة * وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال لا بأس ان تجعلها في صنف واحد مما قال الله * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير مثله * وأخرج ابن المنذر والنحاس عن ابن عباس قال الفقراء فقراء المسلمين والمساكين الطوافون * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ عن قتادة قال الفقير الذي به زمانة والمسكين المحتاج الذي ليس به زمانة * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب انه مر برجل من اهل الكتاب مطروح على باب فقال استكدوني واخذوا مني الجزية حتى كف بصري فليس احد يعود علي بشيء فقال عمر ما انصفناك اذن ثم قال هذا من الذين قال الله انما الصدقات للفقراء والمساكين ثم امر له ان يرزق ويجرى عليه * وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قال هم زمنى اهل الكتاب * وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال لا يعطى المشركون من الزكاة ولا من شيء من الكفارات * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال ليس بفقير من جمع الدرهم الى الدرهم ولا التمرة الى التمرة انما الفقير من انقى ثوبه ونفسه لا يقدر على غنى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف * وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر ابن زيد قال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون * وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري انه سئل عن هذه الآية فقال الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون والمساكين الذين يخرجون فيسألون * وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال الفقير الرجل يكون فقيرا وهو بين ظهري قومه وعشيرته وذوي قرابته وليس له مال والمسكين الذي لا عشيرة له ولا قرابة ولا رحم وليس له مال * وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في الآية قال الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم يهاجروا * وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم رضي الله عنه قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والعاملين عليها قال السعاة أصحاب الصدقة * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الضحاك رضي الله عنه قال يعطى كل عامل بقدر عمله * وأخرج ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي حتى يرجع الى بيته * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا وكان يرضخ لهم من الصدقات فاذا أعطاهم من الصدقة فاصابوا منها خيرا قالوا هذا دين صالح وان كان غير ذلك عابوه وتركوه * وأخرج البخاري وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فيها تربتها فقسمها بين أربعة من المؤلفة الاقرع بن حابس الحنظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الخيل الطائي فقالت قريش والانصار أيقسم بين صناديد أهل نجد ويدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما أتألفهم * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه قال المؤلفة قلوبهم من بني هاشم أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب ومن بني أمية أبو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني أسد حكيم بن حزام ومن بني عامر سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومن بني جمح صفوان ابن أمية ومن بني سهم عدي بن قيس ومن ثقيف العلاء بن حارثة أو حارثة ومن بني فزارة عيينة بن حصن ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني نصر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة مائة ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه أعطى كل واحد منهما خمسين * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه قال المؤلفة قلوبهم الذين يدخلون في الاسلام الى يوم القيامة * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك قال المؤلفة قلوبهم قوم من وجوه العرب يقدمون عليه فينفق عليهم منها ما داموا حتى يسلموا أو يرجعوا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن جبير قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم * وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن

أبو جهل وأصحابه يقول بعضهم لبعض (هل هذا) ما هذا يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم (الا بشر) آدمي (مثلكم أفتأتون السحر) أفتصدقون بالسحر والكذب (وأنتم تبصرون) وأنتم تعلمون بانه سحر وكذب (قل) لهم يا محمد (ربي يعلم القول في السماء والارض) أي يعلم السر من القول والفعل من أهل السماء والارض (وهو السميع) لمقالة أبي جهل وأصحابه (العليم) بهم وبعقوبتهم (بل قالوا) قال بعضهم (أضغاث أحلام) أباطيل أحلام كاذبة ما أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم (بل افتراه) وقال بعضهم بل اختلق محمد عليه السلام القرآن من تلقاء نفسه (بل هو شاعر) وقال بعضهم بل هو شاعر بروايته (فليأتنا بآية) بعلامة (كما أرسل الاولون) من الرسل بالآيات الى قومهم بزعمه فيقول الله (ما آمنت قبلهم) قبل قومك يا محمد بالآيات (من قرية) من أهل قرية (أهلكناها) عند التكذيب بالآيات (أفهم يؤمنون) أفقومك يؤمنون بالآيات بل

أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي رضي الله عنه قال ليست اليوم مؤلفة قلوبهم انما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فلما ان كان أبو بكر رضي الله عنه قطع الرشا في الاسلام * وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تعطيناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ان ينفع بها فقطعهما اياها وكتب لهما بذلك كتابا واشهد لهما فانطلقا الى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرأ على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد أعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما ان أرعيتما * وأخرج ابن سعد عن أبي وائل انه قيل له ما أصنع بنصيب المؤلفة قال رده على الآخرين * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله وفي الرقاب قال هم المكاتبون * وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم النخعي قال لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطى في رقبة ولا بأس بان يعين به مكاتبا * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال سهم الرقاب نصفان نصف لكل مكاتب ممن يدعي الاسلام والنصف الباقي يشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر وانثى يعتقون لله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق منها رقبة * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أعتق من زكاة مالك * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها * وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن المنذر عن ابراهيم النخعي قال يعان فيها الرقبة ولا يعتق منها * وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال لا تعتق من زكاة مالك فانه يجر الولاء قال أبو عبيد قول ابن عباس أعلى ما جاء في هذا الباب وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه عليه كثير من أهل العلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري انه سئل عن الغارمين قال أصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله والغارمين قال من احترق بيته وذهب السيل بماله وادان على عياله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي جعفر في قوله والغارمين قال المستدينين في غير فساد وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله والغارمين قال هو الذي يسأل في دم أو جائحة تصيبه وفي سبيل الله قال هم المجاهدون وابن السبيل قال المنقطع به يعطى قدر ما يبلغه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله وفي سبيل الله قال الغازي في سبيل الله وابن السبيل قال المسافر * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ابن السبيل هو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنفد ما معه في سفره فاحتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لانه ابن سبيل * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله وفي سبيل الله قال حمل الرجل في سبيل الله من الصدقة وابن السبيل قال هو الضيف والمسافر اذا قطع به وليس له شيء فريضة من الله والله عليم حكيم قال ثمانية أسهم فرضهن الله وأعلمهن * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والنحاس في ناسخه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو كدوحا قالوا يا رسول الله وماذا يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب * وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عمر انه سئل عن مال الصدقة فقال شر مال انما هو مال الكسحان والعرجان والعميان وكل منقطع به قيل فان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين في سبيل الله قال أما العاملون فلهم قدر عمالتهم وأما المجاهدون في سبيل الله فقوم أحل لهم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول

لا يؤمنون (وما أرسلنا قبلك) من الرسل (الا رجالا) من البشر مثلك (نوحي اليهم) نرسل اليهم الملائكة كما أرسلنا اليك (فاسألوا أهل الذكر) أهل التوراة والانجيل (ان كنتم لا تعلمون) أن الله لم يرسل الرسول الا من البشر (وما جعلناهم جسدا) الانبياء (لا يأكلون الطعام) ولا يشربون الشراب (وما كانوا خالدين) في الدنيا ولكن كانوا يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويموتون نزلت فيهم حين قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق (ثم صدقناهم الوعد) أنجزنا وعد الانبياء بالنجاة (فأنجيناهم) يعني الانبياء (ومن نشاء) من آمن بالرسل (وأهلكنا المسرفين) المشركين (لقد أنزلنا اليكم) الى نبيكم (كتابا) جبريل بكتاب (فيه ذكركم) شرفكم وعزكم ان آمنتم به (أفلا تعقلون) أفلا تصدقون بشرفكم وعزكم (وكم قصمنا) أهلكنا (من قرية) أهل قرية (كانت ظالمة) كافرة مشركة أهلها (وأنشأنا) خلقنا

الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية أسهم ففرض في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل ثم توضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية انما الصدقات للفقراء الآية كلها * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا على المسلمين في خرصكم فان فيه العرايا والوصايا فأما العرايا فالنخلة والنخلتان والثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر يمنحها الرجل أخاه ثمرتها فيأكلها هو وعياله وأما الوصايا فثمانية أسهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والله عليم حكيم * وأخرج أحمد عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب * قوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) الآية * أخرج ابن اسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان نبتل بن الحرث يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجلس اليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه الى المنافقين وهو الذي قال لهم انما محمد أذن من حدثه شيئا صدقه فأنزل الله فيه ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت ومخشي بن حمير ووديعة بن ثابت فارادوا ان يقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم فنهى بعضهم بعضا وقالوا انا نخاف ان يبلغ محمدا فيقع بكم وقال بعضهم انما محمد أذن نحلف له فيصدقنا فنزل ومنهم الذين يؤذون النبي الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو أذن يعني انه يسمع من كل أحد قال الله عز وجل قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يعني يصدق بالله ويصدق المؤمنين * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو أذن أي يسمع ما يقال له * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه ويقولون هو أذن يقولون سنقول له ما شئنا ثم نحلف له فيصدقنا * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء رضي الله عنه قال الاذن الذي يسمع من كل أحد ويصدقه * وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله يؤمن بالله قال يصدق الله بما أنزل اليه ويؤمن للمؤمنين يصدق المؤمنين فيما بينهم في شهاداتهم وايمانهم على حقوقهم وفروجهم وأموالهم * وأخرج الطبراني وابن عساكر وابن مردويه عن عمير بن سعد قال في أنزلت هذه الآية ويقولون هو أذن وذلك ان عمير بن سعد كان يسمع أحاديث أهل المدينة فيأتي النبي فيساره حتى كانوا يتأذون بعمير بن سعد وكرهوا مجالسته وقالوا هو أذن والله أعلم * قوله تعالى (يحلفون بالله) الآية * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه قال ذكر لنا ان رجلا من المنافقين قال والله ان هؤلاء لخيارنا وأشرافنا وان كان ما يقول محمد حقا لهم شر من الحمر فسمعها رجل من المسلمين فقال والله انما يقول محمد لحق ولانت أشر من الحمار فسعى بها الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأرسل الى الرجل فدعاه فقال ما حملك على الذي قلت فجعل يلتعن ويحلف بالله ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب فأنزل الله تعالى في ذلك يحلفون بالله لكم ليرضوكم الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه مثله وسمى الرجل المسلم عامر بن قيس من الانصار * قوله تعالى (ألم يعلموا انه من يحادد الله) الآية * أخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله قال يعادي الله ورسوله * وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن هرون قال خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال في خطبته يؤتى بعبد قد أنعم الله عليه بسط له في الرزق قد أصح بدنه وقد كفر نعمة ربه فيوقف بين يدي الله تعالى فيقال له ماذا عملت ليومك هذا وما قدمت لنفسك فلا يجده قدم خيرا فيبكي حتى تنفد الدموع ثم يعير ويخزى بما ضيع من طاعة الله فيبكي الدم ثم يعير ويخزى حتى يأكل يديه الى مرفقيه ثم يعير ويخزى بما ضيع من طاعة الله فينتحب حتى تسقط حدقتاه على

ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم

(بعدها) بعد هلاكها (قوما آخرين) فسكنوا ديارهم (فلما أحسوا بأسنا) رأوا عذابنا لهلاكهم (اذا هم منها) من بأسنا (يركضون) يحزنون ويقال يهربون أيضا قالت لهم الملائكة (لا تركضوا) لا تحزنوا ولا تهربوا (وارجعوا الى ما أترفتم) أنعمتم (فيه ومساكنكم) منازلكم (لعلكم تسألون) لكي تسألوا عن الايمان ويقال عن قتل النبي عليه السلام (قالوا) عند القتل والعذاب (يا ويلنا انا كنا ظالمين) بقتل نبينا (فما زالت تلك) الويل (دعواهم) قولهم (حتى جعلناهم حصيدا) بحصد السيف (خامدين)

أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي رضي الله عنه قال ليست اليوم مؤلفة قلوبهم انما كان رجال يتألفهم النبي صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فلما ان كان أبو بكر رضي الله عنه قطع الرشا في الاسلام * وأخرج ابن أبي حاتم
عن عبيدة السلماني قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تعطيناها لعلنا نحرثها او نزرعها ولعل الله ان
ينفع بها فقطعهما اياها وكتب لهما بذلك كتابا واشهد لهما فانطلقا الى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرآ على عمر
ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد أعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما
ان أرعيتما * وأخرج ابن سعد عن أبي وائل انه قيل له ما أصنع بنصيب المؤلفة قال رده على الآخرين
* وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله وفي الرقاب قال هم المكاتبون * وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم النخعي
قال لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطى في رقبة ولا باس بان يعين به مكاتبا * وأخرج ابن المنذر وابن أبي
حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال سهم الرقاب نصفان نصف لكل مكاتب ممن يدعي الاسلام والنصف الباقي
يشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر وانثى يعتقون لله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر
عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق منها رقبة * وأخرج أبو عبيد
وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أعتق من زكاة مالك * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها * وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن
المنذر عن ابراهيم النخعي قال يعان فيها الرقبة ولا يعتق منها * وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر عن
سعيد بن جبير رضي الله عنه قال لا تعتق من زكاة مالك فانه يجر الولاء قال أبو عبيد قول ابن عباس أعلى ما جاء في
هذا الباب وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه عليه كثير من أهل العلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن
الزهري انه سئل عن الغارمين قال أصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي
شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله والغارمين قال من احترق بيته وذهب السيل بماله
وادان على عياله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي جعفر في قوله
والغارمين قال المستدينين في غير فساد وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض * وأخرج ابن أبي حاتم
عن مقاتل في قوله والغارمين قال هو الذي يسأل في دم أو جائحة تصيبه وفي سبيل الله قال هم المجاهدون وابن
السبيل قال المنقطع به يعطى قدر ما يبلغه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله وفي سبيل الله
قال الغازي في سبيل الله وابن السبيل قال المسافر * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ابن السبيل هو
الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنفد ما معه
في سفره فاحتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لانه ابن سبيل * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم
عن قتادة في قوله وفي سبيل الله قال حمل الرجل في سبيل الله من الصدقة وابن السبيل قال هو الضيف والمسافر
اذا قطع به وليس له شيء فريضة من الله والله عليم حكيم قال ثمانية أسهم فرضهن الله وأعلمهن * وأخرج ابن أبي
شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فاهدى
منها لغني * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والنحاس في ناسخه عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا او كدوحا قالوا يا رسول الله
وماذا يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب * وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عمر انه سئل عن مال
الصدقة فقال شر مال انما هو مال الكسحان والعرجان والعميان وكل منقطع به قيل فان للعاملين عليها حقا
وللمجاهدين في سبيل الله قال أما العاملون عليها فلهم قدر عمالتهم وأما المجاهدون في سبيل الله فقوم أحل لهم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول

الله

لا يؤمنون (وما أرسلنا قبلك) من الرسل (الا رجالا) من البشر مثلك (نوحي اليهم) نرسل اليهم الملائكة كما أرسلنا اليك (فاسألوا أهل الذكر) أهل التوراة والانجيل (ان كنتم لا تعلمون) أن الله لم يرسل الرسول الا من البشر (وما جعلناهم جسدا) الانبياء (لا يأكلون الطعام) ولا يشربون الشراب (وما كانوا خالدين) في الدنيا لكن كانوا يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويموتون نزلت فيهم حين قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق (ثم صدقناهم الوعد) أنجزنا وعد الانبياء بالنجاة (فأنجيناهم) يعني الانبياء (ومن نشاء) من آمن بالرسل (وأهلكنا المسرفين) المشركين (لقد أنزلنا اليكم) الى نبيكم (كتابا) جبريل بكتاب (فيه ذكركم) شرفكم وعزكم ان آمنتم به (أفلا تعقلون) أفلا تصدقون بشرفكم وعزكم (وكم قصمنا) أهلكنا (من قرية) أهل قرية (كانت ظالمة) كافرة مشركة أهلها (وأنشأنا) خلقنا

الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية أسهم ففرض في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم
والنخل ثم توضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية انما الصدقات للفقراء الآية كلها * وأخرج ابن مردويه
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا على المسلمين في خرصكم فان فيه العرايا وفيه الوصايا فاما
العرايا فالنخلة والنخلتان والثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر يمنحها الرجل أخاه ثمرتها فيأكلها هو وعياله وأما
الوصايا فثمانية أسهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والله عليم حكيم * وأخرج أحمد عن رجل من بني
هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن أبي
شيبة وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان انهما أتيا
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين
فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب * قوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) الآية
* أخرج ابن اسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان نبتل بن الحرث يأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجلس اليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه الى المنافقين وهو الذي قال لهم انما محمد أذن
من حدثه شيئا صدقه فانزل الله فيه ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن الآية * وأخرج ابن أبي حاتم
عن السدي قال اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت ومخشي بن حمير ووديعة بن ثابت
فارادوا ان يقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم فنهى بعضهم بعضا وقالوا انا نخاف ان يبلغ محمدا فيقع بكم وقال بعضهم
انما محمد أذن نحلف له فيصدقنا فنزل ومنهم الذين يؤذون النبي الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي
حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو أذن يعني انه يسمع من كل أحد قال الله
عز وجل قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يعني يصدق بالله ويصدق المؤمنين * وأخرج ابن أبي حاتم
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو أذن أي يسمع ما يقال له * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر
وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه ويقولون هو أذن يقولون سنقول له ما شئنا ثم نحلف له
فيصدقنا * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء رضي الله عنه قال الاذن الذي يسمع من كل أحد ويصدقه
* وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله يؤمن بالله قال يصدق الله بما أنزل اليه ويؤمن للمؤمنين
يصدق المؤمنين فيما بينهم في شهاداتهم وايمانهم على حقوقهم وفروجهم وأموالهم * وأخرج الطبراني وابن
عساكر وابن مردويه عن عمير بن سعد قال في أنزلت هذه الآية ويقولون هو أذن وذلك ان عمير بن سعد كان
يسمع أحاديث أهل المدينة فيأتي النبي فيساره حتى كانوا يتأذون بعمير بن سعد وكرهوا مجالسته وقالوا هو
أذن والله أعلم * قوله تعالى (يحلفون بالله) الآية * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه
قال ذكر لنا ان رجلا من المنافقين قال والله ان هؤلاء لخيارنا وأشرافنا وان كان ما يقول محمد حقا لهم شر
من الحمير فسمعها رجل من المسلمين فقال والله انما يقول محمد لحق ولانت أشر من الحمار فسعى بها الرجل الى نبي
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فارسل الى الرجل فدعاه فقال ما حملك على الذي قلت فجعل يلتعن ويحلف بالله
ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب فانزل الله تعالى في ذلك يحلفون
بالله لكم ليرضوكم الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه مثله وسمى الرجل المسلم
عامر بن قيس من الانصار * قوله تعالى (ألم يعلموا انه من يحادد الله) الآية * أخرج أبو الشيخ عن
الضحاك رضي الله عنه ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله قال يعادي الله ورسوله * وأخرج أبو الشيخ عن
زيد بن هرون قال خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال في خطبته يؤتى بعبد قد أنعم الله عليه بسط
له في الرزق قد أصح بدنه وقد كفر نعمة ربه فيوقف بين يدي الله تعالى فيقال له ماذا عملت ليومك هذا وما قدمت
لنفسك فلا يجده قدم خيرا فيبكي حتى تنفد الدموع ثم يعير ويخزى بما ضيع من طاعة الله فيبكي الدم ثم يعير
ويخزى حتى يأكل يديه الى مرفقيه ثم يعير ويخزى بما ضيع من طاعة الله فينتحب حتى تسقط حدقتاه على

ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم

(بعدها) بعد هلاكها (قوما آخرين) فسكنوا ديارهم (فلما أحسوا بأسنا) رأوا عذابنا لهلاكهم (اذا هم منها) من بأسنا (يركضون) يهربون ويقال يهرولون أيضا قالت لهم الملائكة (لا تركضوا) لا تهربوا ولا تهربوا (وارجعوا الى ما أترفتم) أنعمتم (فيه ومساكنكم) منازلكم (لعلكم تسألون) لكي تسألوا عن الايمان ويقال عن قتل النبي عليه السلام (قالوا) عند القتل والعذاب (يا ويلنا انا كنا ظالمين) بقتل نبينا (فما زالت تلك) الويل (دعواهم) قولهم (حتى جعلناهم حصيدا) كحصد السيف (خامدين)

أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي رضي الله عنه قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم انما كان رجال يتألفهم النبي صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فلما ان كان أبو بكر رضي الله عنه قطع الرشا في الاسلام * وأخرج ابن أبي حاتم
عن عبيدة السلماني قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تعطيناها لعلنا نحرثها أو نزرعها لعل الله ان
ينفع بها فقطعهما اياها وكتب لهما بذلك كتابا وأشهد لهما فانطلقا الى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرآ على عمر
ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله قد أعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما
ان أرعيتما * وأخرج ابن سعد عن أبي وائل انه قيل له ما صنع بنصيب المؤلفة قال رده على الآخرين
* وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله وفي الرقاب قال هم المكاتبون * وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم النخعي
قال لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطى في رقبة ولا بأس بان يعين به مكاتبا * وأخرج ابن المنذر وابن أبي
حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال سهم الرقاب نصفان نصف لكل مكاتب ممن يدعي الاسلام والنصف الباقي
يشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر وأنثى يعتقون لله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر
عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق منها رقبة * وأخرج أبو عبيد
وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أعتق من زكاة مالك * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن الحسن
انه كان لا يرى بأسا ان يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها * وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن
المنذر عن ابراهيم النخعي قال يعان فيه الرقبة ولا يعتق منها * وأخرج أبو عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر عن
سعيد بن جبير رضي الله عنه قال لا تعتق من زكاة مالك فانه يجر الولاء قال أبو عبيد قول ابن عباس أعلى ما جاء في
هذا الباب وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وقد وافقه عليه كثير من أهل العلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن
الزهري انه سئل عن الغارمين قال أصحاب الدين وابن السبيل وان كان غنيا * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي
شيبة وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله والغارمين قال من احترق بيته وذهب السيل بماله
وادان على عياله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي جعفر في قوله
والغارمين قال المستدينين في غير فساد وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض * وأخرج ابن أبي حاتم
عن مقاتل في قوله والغارمين قال هو الذي يسأل في دم أو جائحة تصيبه وفي سبيل الله قال هم المجاهدون وابن
السبيل قال المنقطع به يعطى قدر ما يبلغه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله وفي سبيل الله
قال الغازي في سبيل الله وابن السبيل قال المسافر * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ابن السبيل هو
الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين * وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنفد ما معه
في سفره فاحتاج قال يعطى من الصدقة في سفره لانه ابن سبيل * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم
عن قتادة في قوله وفي سبيل الله قال حمل الرجل في سبيل الله من الصدقة وابن السبيل قال هو الضيف والمسافر
اذا قطع به وليس له شيء فريضة من الله والله عليم حكيم قال ثمانية أسهم فرضهن الله وأعلمهن * وأخرج ابن أبي
شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى
منها لغني * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والنحاس في ناسخه عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو كدوحا قالوا يا رسول الله
وماذا يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب * وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عمر انه سئل عن مال
الصدقة فقال شر مال انما هو مال الكسحان والعرجان والعميان وكل منقطع به قيل فان للعاملين عليها حقا
وللمجاهدين في سبيل الله قال أما العاملون فلهم قدر عمالتهم وأما المجاهدون في سبيل الله فقوم أحل لهم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول

لا يؤمنون (وما أرسلنا
قبلك) من الرسل (الا
رجالا) من البشر مثلك
(نوحي اليهم) نرسل
اليهم الملائكة كما أرسلنا
اليك (فاسألوا أهل
الذكر) أهل التوراة
والانجيل (ان كنتم
لا تعلمون) أن الله لم
يرسل الرسول الا من
البشر (وما جعلناهم
جسدا) الانبياء (لا يأكلون
الطعام) ولا يشربون
الشراب (وما كانوا
خالدين) في الدنيا ولكن
كانوا يأكلون الطعام
ويشربون الشراب
ويموتون نزلت فيهم
حين قالوا ما لهذا
الرسول يأكل الطعام
ويمشي في الاسواق (ثم
صدقناهم الوعد) أنجزنا
وعد الانبياء بالنجاة
(فأنجيناهم) يعني
الانبياء (ومن نشاء)
من آمن بالرسل
(وأهلكنا المسرفين)
المشركين (لقد أنزلنا
اليكم) الى نبيكم (كتابا)
جبريل بكتاب (فيه
ذكركم) شرفكم
وعزكم ان آمنتم به
(أفلا تعقلون) أفلا
تصدقون بشرفكم
وعزكم (وكم قصمنا)
أهلكنا (من قرية)
أهل قرية (كانت
ظالمة) كافرة مشركة
أهلها (وأنشأنا) خلقنا

انه

الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية أسهم ففرض في الذهب والورق [illegible] والبقر والغنم والزرع [illegible]
والنخل ثم وضع [illegible] سهم في أهل هذه الآية انما الصدقات للفقراء الآية كلها * وأخرج ابن [illegible]
عن ابن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا على الناس [illegible] فان فيه العرايا والوصية
العرايا النخلة [illegible] الاربع وأقل من ذلك وأكثر يمنحها الرجل [illegible] ثمرتها أو يأكلها هو [illegible]
الوصايا [illegible] انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله [illegible] * وأخرج أحمد عن رجل من بني
هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي * وأخرج [illegible]
شيبة وأبو داود [illegible] عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي * وأخرج [illegible] شيبة وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي [illegible] قال أخبرني رجلان انهما أتيا
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين
فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب * قوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) الآية
* أخرج ابن [illegible] المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان نبتل بن الحرث [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجلس اليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه الى المنافقين وهو الذي قال لهم انما محمد أذن
من حدثه شيئا صدقه فأنزل الله فيه ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن الآية * وأخرج ابن أبي حاتم
عن السدي [illegible] من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن الصامت ومخشي بن حمير ووديعة بن ثابت
فأرادوا ان يقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم فنهى بعضهم بعضا وقالوا نخاف ان يبلغ محمدا فيقع بكم وقال بعضهم
انما محمد أذن نحلف له فيصدقنا فنزل ومنهم الذين يؤذون النبي الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي
حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو أذن يعني انه يسمع من كل أحد قال الله
عز وجل قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يعني يصدق بالله ويصدق المؤمنين * وأخرج ابن أبي حاتم
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ويقولون هو أذن أي يسمع من كل أحد * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر
وابن أبي حاتم [illegible] عن مجاهد رضي الله عنه ويقولون هو أذن يقولون سنقول له ما شئنا ثم نحلف له
فيصدقنا [illegible] حاتم وأبو الشيخ عن عطاء رضي الله عنه [illegible] يسمع من كل أحد [illegible]
* وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه في قوله يؤمن بالله [illegible] بما أنزل اليه ويؤمن للمؤمنين
يصدق المؤمنين [illegible] شهاداتهم وأيمانهم على حقوقهم [illegible] * وأخرج الطبراني [illegible]
عساكر وابن [illegible] عن عمير بن سعد قال في أنزلت هذه الآية [illegible] وذلك ان عمير بن سعد
يسمع أحاديث [illegible] فيأتي النبي فيساره حتى كانوا يتأذون بعمير [illegible] وكرهوا مجالسته وقالوا هو
أذن والله أعلم [illegible] (يحلفون بالله) الآية * أخرج ابن المنذر [illegible] حاتم عن قتادة رضي الله عنه
قال ذكر لنا ان رجلا من المنافقين قال والله ان هؤلاء لخيارنا وأشرافنا وان كان ما يقول محمد حقا لهم
شر من الحمير فسمعها رجل من المسلمين فقال والله انما يقول محمد حق ولأنت شر من الحمار فسعى بها الرجل الى نبي
الله صلى الله عليه وسلم وأخبره فأرسل الى الرجل فدعاه فقال له ما حملك على الذي قلت فجعل يلتعن ويحلف
ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب فأنزل الله تعالى في ذلك يحلفون
بالله لكم ليرضوكم الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه مثله وسمى الرجل
عامر بن قيس [illegible] * قوله تعالى (ألم يعلموا انه من يحادد الله) الآية * أخرج أبو الشيخ
عن الضحاك رضي الله عنه [illegible] يعلموا انه من يحادد الله ورسوله قال يعادي الله ورسوله * وأخرج أبو الشيخ
عن زيد بن هرون [illegible] أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال يؤتى بالعبد قد أنعم الله عليه
له في رزقه [illegible] كفر نعمه فيوقف بين يدي الله تعالى [illegible] ماذا عملت لي فيما هذا وقد [illegible]
الله [illegible] فيبكي حتى تنفد الدموع ثم يعير ويخزى [illegible] من طاعة الله فيبكي الدم ثم يعير
ويخزى حتى [illegible] ثم يعير ويخزى بما ضيع من طاعة الله حتى تسقط حدقتاه [illegible]

ومنهم الذين يؤذون النبي
ويقولون هو أذن قل
أذن خير لكم يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين ورحمة
للذين آمنوا منكم
والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب أليم
يحلفون بالله لكم
ليرضوكم والله ورسوله
أحق أن يرضوه ان كانوا
مؤمنين ألم يعلموا أنه
من يحادد الله ورسوله
فأن له نار جهنم خالدا
فيها ذلك الخزي العظيم

بعدها) بعد هلاكها
(قوما آخرين) فسكنوا
ديارهم (فلما أحسوا
بأسنا) رأوا عذابنا
(اذا هم
منها) من بأسنا
(يركضون) يهربون
فقال لهم الملائكة
(لا تركضوا) لا تهربوا
(وارجعوا
الى ما أترفتم) أنعمتم
(فيه ومساكنكم)
[illegible] (لعلكم
تسألون) لكي تسألوا
عن الايمان ويقال عن
قتل النبي عليه السلام
(قالوا) عند القتل
والعذاب (يا ويلنا انا
كنا ظالمين) بقتل نبينا
(فما زالت تلك) الويل
(دعواهم) قولهم (حتى
جعلناهم حصيدا)
حصيدا بالسيف (خامدين)

الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم

✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤

رجلا من الانصار هو الذي قال هذا في ابن عم له فورث منه مالا فبخل به ولم يف لله بما عاهد عليه فأعقبه بذلك نفاقا الى أن يلقاه قال ذلك بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون * وأخرج أبو الشيخ عن أبي قلابة قال مثل أصحاب الأهواء مثل المنافقين كلامهم شتى وجماع أمرهم النفاق ثم تلا ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك ومنهم الذين يؤذون النبي * وأخرج أبو الشيخ عن قتادة في قوله بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون قال اجتنبوا الكذب فانه باب من النفاق وعليكم بالصدق فانه باب من الايمان وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدث ان موسى عليه الصلاة والسلام لما جاء بالتوراة لبني اسرائيل قالت بنو اسرائيل ان التوراة كثيرة وانا لا نفرغ لها فسل لنا جماعا من الأمر نحافظ عليه ونتفرغ لمعاشنا قال مهلا مهلا أي قوم هذا كتاب الله وبيان الله ونور الله وعصمة الله فردوا عليه مثل مقالتهم فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرب تبارك وتعالى فاني آمرهم بثلاث ان هم حافظوا عليهن دخلوا الجنة بهن أن يتناهوا الى قسمة مواريثهم ولا يتظالموا فيها وان لا يدخلوا أبصارهم البيوت حتى يؤذن لهم وان لا يطعموا طعاما حتى يتوضؤا كوضوء الصلاة فرجع موسى عليه السلام الى قومه بهن ففرحوا ورأوا انهم سيقومون بهن فوالله ان لبث القوم الا قليلا حتى جنحوا فانقطع بهم فلما حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا عن بني اسرائيل قال تكفلوا لي بست أتكفل لكم بالجنة اذا حدثتم فلا تكذبوا واذا وعدتم فلا تخلفوا واذا ائتمنتم فلا تخونوا وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم وفروجكم قال قتادة شداد والله الا من عصم الله * قوله تعالى (الذين يلمزون المطوّعين) الآية * أخرج البخاري ومسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن ابن مسعود قال لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل على ظهورنا فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مراء وجاء أبو عقيل بنصف صاع فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية * وأخرج البزار وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فاني أريد أن أبعث بعثا فجاء عبد الرحمن فقال يا رسول الله عندي أربعة آلاف ألفين أقرضهما ربي وألفين لعيالي فقال بارك الله لك فيما أعطيت وبارك لك فيما أمسكت وجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني بت أجر الجرير فاصبت صاعين من تمر فصاعا أقرضه ربي وصاعا لعيالي فلمزه المنافقون قالوا والله ما أعطى ابن عوف الذي أعطى الا رياء وقالوا أولم يكن الله ورسوله غنيين عن صاع هذا فأنزل الله الذين يلمزون المطوعين الآية * وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته وجاء المطوعون من المؤمنين وجاء أبو عقيل بصاع فقال يا رسول الله بت أجر الجرير فأصبت صاعين من تمر فجئتك بأحدهما وتركت الآخر لأهلي قوتهم فقال المنافقون ما جاء عبد الرحمن وأولئك الا رياء وان الله لغني عن صدقة أبي عقيل فنزل الله الذين يلمزون المطوعين الآية * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي في معجمه والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن أبي عقيل قال بت أجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت بأحدهما الى أهلي يتبلغون به وجئت بالآخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقرب به الى ربي فأخبرته بالذي كان فقال انثره في المسجد فسخر القوم وقالوا لقد كان الله غنيا عن صاع هذا المسكين فأنزل الله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين الآيتين * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله الذين يلمزون المطوعين الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقالوا ان كان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع * وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال الذي تصدق بصاع التمر فلمزه المنافقون أبو خيثمة الانصاري * وأخرج البغوي في معجمه وابن قانع وابن مردويه عن سعيد بن عثمان البلوي عن جدته ليلى بنت عدي ان أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاعين الذي لمزه المنافقون أخبرتها انه خرج بصاع من تمر وابنته عميرة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر فصبه * وأخرج عبد الرزاق وابن عساكر عن قتادة في قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين

في

رجل من قبلك) يقول استهزأ بهم قومهم كما استهزأ بك قومك يا محمد (فحاق) فوجب ودار ونزل (بالذين سخروا منهم) على الانبياء (ما كانوا به يستهزؤن) من العذاب ويقال نزل بهم العذاب باستهزائهم (قل) يا محمد لاهل مكة (من يكلؤكم) من يحفظكم (بالليل والنهار من الرحمن) من عذاب الرحمن ويقال غير الرحمن من عذابه (بل هم عن ذكر ربهم) عن توحيد ربهم وكتاب ربهم (معرضون) مكذبون به تاركون له (أم لهم آلهة) ألهم آلهة (تمنعهم من دوننا) من عذابنا لا يستطيعون نصر أنفسهم) صرف العذاب عن أنفسهم يعني الآلهة فكيف عن غيرهم (ولاهم منا يصحبون) من عذابنا يجارون فكيف يجيرون غيرهم (بل متعنا) أجلنا (هؤلاء) يعني أهل مكة (وآباءهم) قبلهم (حتى طال عليهم

في الصدقات قال تصدق عبد الرحمن بن عوف بشطر ماله ثمانية آلاف دينار فقال ناس من المنافقين ان عبد الرحمن لعظيم الرياء فقال الله عز وجل الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات وكان لرجل من الانصار صاعان من تمر فجاء بأحدهما فقال ناس من المنافقين ان كان الله عن صاع هذا لغني وكان المنافقون يطعنون عليهم ويسخرون منهم فقال الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم الآية * وأخرج أبو نعيم في المعرفة عن قتادة قال أقبل رجل من فقراء المسلمين يقال له الحبحاب أبو عقيل قال يا نبي الله بت أجر الجرير الليلة على صاعين من تمر فأما صاع فأمسكته لأهلي وأما صاع فهو ذا فقال المنافقون ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع هذا فأنزل الله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين الآية * وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس للصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال يا رسول الله هذه صدقة فلمزه بعض القوم فقال ما جاء بهذه عبد الرحمن الا رياء وجاء أبو عقيل بصاع من تمر فقال بعض القوم ما كان الله أغنى عن صاع أبي عقيل فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات الى قوله فلن يغفر الله لهم * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يجمعوا صدقاتهم وكان لعبد الرحمن بن عوف ثمانية آلاف دينار فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة فقال هذا ما فرضه الله وقد بقي مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بورك لك فيما أعطيت وفيما أمسكت وجاء أبو نهيك رجل من الانصار بصاع تمر نزع عليه ليله كله فلما أصبح جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من المنافقين ان عبد الرحمن بن عوف لعظيم الرياء وقال للآخر ان الله لغني عن صاع هذا فأنزل الله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات عبد الرحمن بن عوف والذين لا يجدون الا جهدهم صاحب الصاع * وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن انس في الآية قال أصاب الناس جهد عظيم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدقوا فقال أيها الناس تصدقوا فجعل الناس يتصدقون فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أوقية من ذهب فقال يا رسول الله كان لي ثمانمائة أوقية من ذهب فجئت بأربعمائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك له فيما أعطى وبارك له فيما أمسك * وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال لما كان يوم فطر أخرج عبد الرحمن بن عوف مالا عظيما وأخرج عاصم بن عدي كذلك وأخرج رجل صاعين وآخر صاعا فقال قائل من الناس ان عبد الرحمن انما جاء بما جاء به فخرا ورياء وأما صاحب الصاع أو الصاعين فان الله ورسوله أغنياء عن صاع وصاع فسخروا بهم فأنزل الله فيهم هذه الآية الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ان يتصدقوا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما ذلك مال وافر فأخذ نصفه قال فجئت أحمل مالا كثيرا فقال له رجل من المنافقين أترائي يا عمر قال نعم أرائي الله ورسوله فأما غيرهما فلا قال وجاء رجل من الانصار لم يكن عنده شيء فآجر نفسه بجر الجرير على رقبته بصاعين ليلته فترك صاعا لعياله وجاء بصاع يحمله فقال له بعض المنافقين ان الله ورسوله عن صاعك لغني فذلك قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات * وأخرج أبو الشيخ عن قتادة الذين يلمزون المطوعين أي يطعنون على المطوعين * وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال هو رفاعة بن سعد * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال الجهد في القوت والجهد في العمل * وأخرج أبو الشيخ عن سفيان في الآية قال الجهد جهد الانسان والجهد في ذات اليد * وأخرج ابن المنذر عن ابن اسحق قال كان الذي تصدق بجهده أبو عقيل واسمه سهل بن رافع أتى بصاع من تمر فأفرغها في الصدقة فتضاحكوا به وقالوا ان الله لغني عن صدقة أبي عقيل * وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما للناس فقال يا أيها الناس تصدقوا أشهد لكم بها يوم القيامة الا لعل أحدكم أن يبيت فصاله راو وابن عمه طاو الا لعل أحدكم أن يثمر ماله وجاره مسكين لا يقدر على شيء الا رجل منح ناقة من ابله يغدو برفد ويروح برفد يغدو بصبوح أهل بيت ويروح بغبوقهم ان أجره لعظيم فقام رجل فقال يا رسول الله عندي أربعة ذود فقام آخر قصير القامة قبيح السنة يقود ناقة له حسناء جميلة فقال رجل من المنافقين كلمة خفية لا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعها ناقته خير منه فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت هو خير منك

العمر) الاجل (أفلا يرون) أهل مكة (أنا نأتي الارض) نأخذ الارض (ننقصها) نفتحها لمحمد (من أطرافها) من نواحيها (أفهم الغالبون) أفهم الآن غالبون على محمد صلى الله عليه وسلم (قل) لهم يا محمد (انما أنذركم بالوحي) بما نزل من القرآن (ولا يسمع الصم الدعاء) من يتصام عن الدعاء الى الله ويقال لا تقدر ان تسمع الدعاء من يتصام ان قرأت بضم التاء (اذا ما ينذرون) يخوفون (ولئن مستهم) أصابتهم (نفحة) طرف (من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين) على أنفسنا كافرين بالله (ونضع الموازين القسط) العدل (ليوم القيامة) في يوم القيامة ميزان له كفتان ولسان لا يوزن فيها غير الحسنات والسيئات (فلا تظلم نفس شيئا) لا ينقص من حسنات أحد ولا يزاد على سيئات أحد (وان كان مثقال حبة من خردل) وزن حبة من خردل (أتينا بها) جئنا بها ويقال جزينا بها (وكفى بنا حاسبين) حافظين وعالمين ويقال مجازين (ولقد آتينا

يجزى بالنعمة ولا يعق والديه قال أى رب ومن يعق والديه قال يستسب لهما حتى يسبا * وأخرج أحمد
والترمذى وصححه وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان رجلا أتاه فقال ان امرأتى بنت عمى وانى أحبها
وان والدتى تأمرنى أن أطلقها فقال لا آمرك ان تطلقها ولا آمرك ان تعصى والدتك ولكن أحدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ان الوالدة أوسط باب من أبواب الجنة فان شئت فامسك وان
شئت فدع * وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه قال للام ثلثا البر وللاب الثلث * وأخرج أحمد وابن
ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب
بقدر * وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بر الوالدين يجزئ
من الجهاد * وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قيل له ما حق الوالد على الولد قال لو خرجت
من أهلك ومالك ما أديت حقهما * وأخرج ابن أبي شيبة وهناد عن علي بن أبي طالب قال اذا مالت
الافياء وراحت الارواح فاطلبوا الحوائج الى الله فانها ساعة الاوابين وقرأ فانه كان للاوابين غفورا * وأخرج
هناد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في قوله فانه كان للاوابين غفورا قال الاواب الذى يذنب ثم يستغفر
ثم يذنب ثم يستغفر ثم يذنب ثم يستغفر * وأخرج هناد عن عبيد بن عمير رضي الله عنه في قوله انه كان
للاوابين غفورا قال الاواب الذى يتذكر ذنوبه في الخلاء فيستغفر منها * قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه)
الآيات * أخرج البخارى في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وآت
ذا القربى حقه قال أمره بأحق الحقوق وعلمه كيف يصنع اذا كان عنده وكيف يصنع اذا لم يكن فقال واما
تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك قال اذا سألوك وليس عندك شيء انتظرت رزقا من الله فقل لهم قولا ميسورا
يكون ان شاء الله يكون شبه العدة قال سفيان رحمه الله والعدة من النبي صلى الله عليه وسلم دين * وأخرج ابن جرير
وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وآت ذا القربى حقه الآية قال هو ان تصل ذا القرابة وتطعم
المسكين وتحسن الى ابن السبيل * وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين رضي الله عنه انه قال لرجل من أهل
الشام أقرأت القرآن قال نعم قال أفما قرأت في بني اسرائيل وآت ذا القربى حقه قال وانكم للقرابة التى أمر
الله ان يؤتى حقه قال نعم * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى رضي الله عنه في الآية قال كان ناس من بني عبد
المطلب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه فاذا صادفوا عنده شيأ أعطاهم وان لم يصادفوا عنده شيأ سكت لم
يقل لهم نعم ولا لا ذو القربى قربى بني عبد المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه
في قوله وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل قال هو ان توفيهم حقهم ان كان يسيرا وان لم يكن عندك
فقل لهم قولا ميسورا وقل لهم الخير * وأخرج البخارى في الادب المفرد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله وآت ذا القربى حقه الآية قال بدأ فأمره بأوجب الحقوق ودله على أفضل الاعمال اذا كان
عنده شيء فقال وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وعلمه اذا لم يكن عنده شيء كيف يقول فقال واما
تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا عدة حسنة كأنه قد كان ولعله ان يكون ان
شاء الله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك لا تعطى شيأ ولا تبسطها كل البسط تعطى ما عندك فتقعد ملوما يلومك
من يأتيك بعد ولا يجد عندك شيأ محسورا قال قد حسرك من قد أعطيته * وأخرج البخارى في الادب عن كليب
ابن منفعة رضي الله عنه قال قال جدى يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك
حق واجب ورحم موصولة * وأخرج أحمد والبخارى في الادب وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى في شعب
الايمان عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم
بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب * وأخرج البخارى في الادب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ما أنفق الرجل نفقة على نفسه وأهله يحتسبها الا آجره الله فيها وابدأ بمن تعول فان كان فضل فالاقرب
الاقرب وان كان فضل فناول * وأخرج البخارى في الادب والبيهقى في شعب الايمان واللفظ له عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فانه لا بعد للرحم اذا قربت

وان

وآت ذا القربى حقه
والمسكين وابن
السبيل ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وكان
الشيطان لربه كفورا
واما تعرضن عنهم ابتغاء
رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا

منازلهم ما فعل بهم
(وزين لهم الشيطان
أعمالهم) في الشرك
وحالهم في الشدة والرخاء
(فصدهم) فصرفهم
بذلك (عن السبيل)
عن الحق والهدى
(وكانوا مستبصرين)
كانوا يرون انهم على
الحق ولم يكونوا على
الحق (وقارون) أهلكنا
قارون (وفرعون
وهامان) وزير فرعون
(ولقد جاءهم موسى
بالبينات) بالامر والنهى
والعلامات (فاستكبروا
في الارض) عن الايمان
ولم يؤمنوا بالآيات (وما
كانوا سابقين) فائتين
من عذاب الله (فكلا)
فكل قوم (أخذنا
بذنبه) في الشرك (فمنهم
من أرسلنا عليه حاصبا)
حجارة وهم قوم لوط
(ومنهم من أخذته
الصيحة) بالعذاب وهم
قوم شعيب وصالح (ومنهم
من خسفنا به الارض)
غارت به الارض وهو
قارون ومن معه (ومنهم

وان كانت بعيدة ولا قرب بها اذا بعدت وان كانت قريبة وكل رحم آتية يوم القيامة امام صاحبها تشهد له
بصلته ان كان وصلها وعليه بقطيعته ان كان قطعها * وأخرج البيهقى في شعب الايمان عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان أعرابيا قال يا رسول الله انى رجل موسر وان لى أما وأبا وأختا وأخا وعما وعمة وخالا وخالة فأيهم أولى بصلتى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك * وأخرج أحمد والحاكم والبيهقى
عن أبي رمثة التيمى تيم الرباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول يد المعطى العليا أمك وأباك
وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك * وأخرج الطبرانى والحاكم والشيرازى في الالقاب والبيهقى عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليعمر بالقوم الديار ويكثر لهم الاموال وما نظر اليهم
منذ خلقهم بغضا قيل يا رسول الله وبم ذاك قال بصلتهم أرحامهم * وأخرج البيهقى وابن عدى وابن لال في مكارم
الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل البيت اذا
تواصلوا أجرى الله عليهم الرزق وكانوا في كنف الرحمن عز وجل * وأخرج البيهقى وابن جرير والخرائطى
في مكارم الاخلاق من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعجل الطاعة
ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجارا فتنمو أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا الرحم وان أعجل
المعصية عقابا البغى واليمين الفاجرة تذهب المال وتعقم الرحم وتدع الديار بلاقع * وأخرج ابن أبي شيبة عن
ثعلبة بن زهدم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يد المعطى العليا ويد السائل
السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك * وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم
وابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وآت
ذا القربى حقه أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فدكا * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعطى وكيف يعطى ومن يبدأ فأنزل الله وآت ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل فأمر الله ان يبدأ بذى القربى ثم بالمسكين وابن السبيل ومن بعدهم قال ولا تبذر تبذيرا
يقول الله عز وجل ولا تعط مالك كله فتقعد بغير شيء قال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك فتمنع ما عندك فلا تعطى
أحدا ولا تبسطها كل البسط فنهاه ان يعطى الا ما بين له وقال له واما تعرضن عنهم يقول تسكت عن عطائهم فقل
لهم قولا ميسورا يعنى قولا معروفا لعله ان يكون عسى ان يكون * وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن أنس ان
رجلا قال يا رسول الله انى ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرنى كيف أنفق وكيف أصنع قال تخرج
الزكاة المفروضة فانها طهرة تطهرك وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال يا رسول الله أقلل
لى قال فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا قال حسبى يا رسول الله * وأخرج الفريابى
وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخارى في الادب وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والحاكم
وصححه والبيهقى في شعب الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ولا تبذر تبذيرا قال التبذير انفاق المال
في غير حقه * وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث ان
التبذير النفقة في غير حقه * وأخرج سعيد بن منصور والبخارى في الادب وابن جرير وابن المنذر والبيهقى في
شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ان المبذرين قال هم الذين ينفقون المال في غير حقه
* وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى رضي الله عنه في قوله ولا تبذر تبذيرا يقول لا تعط مالك كله * وأخرج ابن
أبي حاتم عن وهب بن منبه رضي الله عنه قال من السرف ان يكتسى الانسان ويأكل ويشرب مما ليس عنده
وما جاوز الكفاف فهو التبذير * وأخرج البيهقى في شعب الايمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال
ما أنفقت على نفسك وأهل بيتك في غير سرف ولا تبذير وما تصدقت فلك وما أنفقت رياء وسمعة فذلك حظ
الشيطان * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء الخراسانى رضي الله عنه قال جاء ناس من مزينة
يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أجد ما أحملكم عليه فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ظنوا

من أغرقنا) في البحر
وهو فرعون وقومه
(وما كان الله ليظلمهم)
باهلاكهم (ولكن
كانوا أنفسهم يظلمون)
بالكفر والشرك
وتكذيب الرسل (مثل
الذين اتخذوا) عبدوا
(من دون الله أولياء)
أربابا من الاوثان (كمثل
العنكبوت اتخذت بيتا)
مسكنا (وان أوهن
البيوت) أضعف البيوت
(لبيت العنكبوت)
يقول ان بيت العنكبوت
لا يقيها من حر ولا برد
كذلك الآلهة لا تنفع
من عبدها في الدنيا ولا
في الآخرة (لو كانوا
يعلمون) هذا المثل
ولكن لا يعلمون ولا
يصدقون بذلك (ان
الله يعلم ما يدعون)
ما يعبدون (من دونه
من شيء) من الاوثان
أنها لا تنفعهم في الدنيا
ولا في الآخرة (وهو
العزيز) بالنقمة لمن
يعبدها (الحكيم) حكم
أن لا يعبد غيره (وتلك
الامثال) هذه الامثال
(نضربها) نبينها (للناس
وما يعقلها) يعنى أمثال
القرآن (الا العالمون)
بالله الموحدون (خلق
الله السموات والارض
بالحق) للحق لا للباطل
(ان في ذلك) فيما ذكرته
من الامثال (لآية)
لعبرة (للمؤمنين) بمحمد

قال ربنا الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال فما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى الذي جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم ان في ذلك لآيات لاولى النهى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ولقد أريناه آياتنا كلها فكذب وأبى قال أجئتنا لتخرجنا من أرضنا بسحرك ياموسى فلنأتينك بسحر مثله فاجعل بيننا وبينك موعدا لا نخلفه نحن ولا أنت مكانا سوى

✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤

في هلاك محمد عليه السلام (ولا يحيق) لا يحيط ولا يحيط (المكر السيئ) القول القبيح والعمل القبيح (الا بأهله) الاعلى أهله (فهل ينظرون) فهل ينتظرون قومك ان كذبوك (الاسنة الاولين) عذاب الاولين قبلهم عند تكذيبهم الرسل (فلن تجد لسنة الله) لعذاب الله (تبديلا) تغييرا (ولن تجد لسنة الله) لعذاب الله (تحويلا) الى غيره

على من كذب وتولى قال من كذب بكتاب الله وتولى عن طاعة الله * قوله تعالى (قال ربنا الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى) * أخرج ابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عباس في قوله الذي أعطى كل شئ خلقه قال خلق لكل شئ زوجه ثم هدى قال هداه لمنكحه ومطعمه ومشربه ومسكنه * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله أعطى كل شئ خلقه يقول مثله أعطى الانسان انسانة والحمار حمارة والشاة شاة ثم هدى الى الجماع * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن في قوله اعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال اعطى كل شئ ما يصلحه ثم هداه له * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله أعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال سوى خلق كل دابة ثم هداها لما يصلحها وعلمها اياه لم يجعل خلق الناس كخلق البهائم ولا خلق البهائم كخلق الناس ولكن خلق كل شئ فقدره تقديرا * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله أعطى كل شئ خلقه قال أعطى كل ذي خلق ما يصلحه من خلقه ولم يجعل الانسان في خلق الدابة ولا الدابة في خلق الكلب ولا الكلب في خلق الشاة وأعطى كل شئ ما ينبغي له من النكاح وهيأ كل شئ على ذلك ليس منها شئ يشبه شيأ في فعاله في الخلق والرزق والنكاح ثم هدى قال هدى كل شئ الى رزقه والى زوجته * وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله اعطى كل شئ خلقه قال اعطى كل شئ صورته ثم هدى قال لمعيشته * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله أعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال ألم تر الى البعير كيف يقوم لصاحبه ينتظره حتى يجيء هذا منه * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله ثم هدى قال كيف يأتي الذكر الانثى * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن سابط قال ما ابهمت عليه البهائم فلم تبهم عن أربع تعلم ان الله ربها وتأتي الذكر الانثى وتهتدي لمعايشها وتخاف الموت * قوله تعالى (قال فما بال القرون الاولى) * أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله قال فما بال القرون الاولى يقول فما حال القرون * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لا يضل ربي قال لا يخطئ * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله لا يضل ربي ولا ينسى قال هما شئ واحد * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله لا يضل ربي ولا ينسى قال لا يضل ربي الكتاب ولا ينسى ما فيه * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي المليح قال الناس يعيبون علينا الكتاب وقال الله تعالى علمها عند ربي في كتاب * وأخرج ابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هلال قال كنا عند قتادة فذكروا الكتاب وسألوه عن ذلك فقال وما بأس بذلك أليس الله الخبير يخبر قال فما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي في كتاب * قوله تعالى (الذي جعل لكم الارض) الآيتين * أخرج ابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله فأخرجنا به أزواجا يقول أصنافا فكل صنف من نبات الارض أزواج النخل زوج صنف والاعناب زوج صنف وكل شئ تنبته الارض أزواج * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله من نبات شتى قال مختلف وفي قوله لاولي النهى قال لاولي التقى * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لاولي النهى قال لذوي الحجا والعقل * وأخرج ابن ابي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله لاولي النهى قال لاولي الورع * وأخرج ابن المنذر عن سفيان رضي الله عنه في قوله لاولي النهى قال الذين ينتهون عما نهوا عنه * قوله تعالى (منها خلقناكم) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء الخراساني قال ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة وذلك قوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم * وأخرج أحمد والحاكم عن أبي امامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله تارة أخرى قال مرة أخرى * قوله تعالى (مكانا سوى) * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله مكانا سوى قال منصفا بينهم * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة رضي الله عنه في

قوله

الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى قالوا ان هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى قالوا ياموسى اما أن تلقي واما أن نكون أول من ألقى قال بل ألقوا فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف انك أنت الاعلى وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى فألقي السحرة سجدا قالوا آمنا برب هرون وموسى قال آمنتم له قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا انا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من

قوله مكانا سوى قال نصفا بيني وبينك * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله مكانا سوى قال عدلا * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله مكانا سوى قال مكانا مستويا يتبين الناس ما بينهم فيه لا يكون صوت ولا شئ يتغيب بعض ذلك عن بعض مستو حين يرى * قوله تعالى (قال موعدكم يوم الزينة) الآية * أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله موعدكم يوم الزينة قال يوم عاشوراء * وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشوراء * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة رضي الله عنه في قوله قال موعدكم يوم الزينة قال هو يوم عيد كان لهم * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد رضي الله عنه في قوله قال موعدكم يوم الزينة قال هو عيدهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال موعدكم يوم الزينة قال يوم السوق * وأخرج ابن ابي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه قال موعدكم يوم الزينة قال يوم العيد يوم يتفرغ الناس من الاعمال ويشهدون ويحضرون ويرون * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله وان يحشر الناس ضحى قال يجتمعون لذلك الميعاد الذي واعدوه * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نهيك انه قرأ وان تحشر الناس ضحى بالتاء وان تحشر الناس أنت قال فرعون يحشر قومه * قوله تعالى (قال لهم موسى ويلكم لا تفتروا) الآيات * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ويذهبا بطريقتكم المثلى قالوا أولو العقل والشرف والاسنان * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم ووكيع في الغرر عن أبي صالح رضي الله عنه في قوله ويذهبا بطريقتكم المثلى قال باشرافكم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله ويذهبا بطريقتكم المثلى قال يذهبا بالذي أنتم عليه * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله وقد أفلح اليوم من استعلى قال من غلب * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة رضي الله عنه في قوله تلقف ما صنعوا قال ألقاها موسى فتحولت حية تأكل حبالهم وما صنعوا * وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذتم الساحر فاقتلوه ثم قرأ ولا يفلح الساحر حيث أتى قال لا يأمن حيث وجد * قوله تعالى (قالوا لن نؤثرك) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة ان سحرة فرعون كانوا تسعمائة فقالوا لفرعون ان يكن هذان ساحرين فانا نغلبهم فانه لا أسحر منا وان كان من رب العالمين فلما كان من أمرهم ان خروا سجدا أراهم الله في سجودهم منازلهم التي اليها يصيرون فعندها قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات الى قوله والله خير وأبقى * وأخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن أبي بزة قال لما وقعوا سجدا رأوا أهل النار وأهل الجنة وثواب أهلهما فقالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله وما أكرهتنا عليه من السحر قال أخذ فرعون أربعين غلاما من بني اسرائيل فأمر أن يعلموا السحر بالعوماء وقال علموهم تعليما لا يعلمه أحد في الارض قال ابن عباس فهم من الذين قالوا انا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي في قوله والله خير وأبقى قال خير منك ان أطيع وأبقى منك عذابا ان عصى * قوله تعالى (انه من يأت ربه مجرما) * أخرج مسلم وأحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فأتى على هذه الآية انه من يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهلها الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون وأما الذين ليسوا بأهلها فان النار تمسهم اماتة ثم يقوم الشفعاء فيشفعون فيؤتى بهم ضبائر على نهر يقال له الحياة أو الحيوان فينبتون كما ينبت القثاء في حميل السيل والله أعلم * قوله تعالى (فأولئك لهم الدرجات العلى) * أخرج الطبراني عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه لم ينل الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رده من سفره طيرة * وأخرج الاصبهاني في الترغيب عن أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان وصلة لاخيه الى سلطان في مبلغ بر أو دفع مكروه رفعه الله في الدرجات

السحر والله خير وأبقى انه من يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى

ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حفر كل منهما لنفسه حفرة فجال عليهم القوم فثبتا حتى قتلا وكانت على ثابت يومئذ درع له نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها فبينا رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت بن قيس في منامه فقال له إني أوصيك بوصية فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه إني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله في أقصى العسكر وعند خبائه فرس يستن في طوله وقد كفأ على الدرع برمة وجعل فوق البرمة رحلا فائت خالد بن الوليد فمره أن يبعث إلى درعي فيأخذها وإذا قدمت على خليفة رسول الله فأخبره أن علي من الدين كذا وكذا ولي من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق وفلان فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه فأتى الرجل خالد بن الوليد فأخبره فبعث إلى الدرع فنظر إلى خباء في أقصى العسكر فإذا عنده فرس يستن في طوله فنظر في الخباء فإذا ليس فيه أحد فدخلوا فدفعوا الرحل فإذا تحته برمة ثم رفعوا البرمة فإذا الدرع تحتها فأتوا به خالد بن الوليد فلما قدموا المدينة حدث الرجل أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته بعد موته ولا يعلم أحد من المسلمين جوزت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس بن شماس * وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية قال نزلت في قيس بن شماس * وأخرج الترمذي وابن حبان وابن مردويه عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يناديه بصوت له جهوري يا محمد يا محمد فقلنا له ويحك اخفض من صوتك فإنك قد نهيت عن هذا فقال لا والله حتى أسمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاؤم قال أرأيت رجلا يحب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من أحب * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما أنزل الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثابت ابن قيس بن شماس * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد رضي الله عنه في قوله امتحن قال أخلص * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة رضي الله عنه في الآية قال أخلص الله قلوبهم فيما أحب * وأخرج أحمد في الزهد عن مجاهد قال كتب إلى عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين رجل لا يشتهي المعصية ولا يعمل بها أفضل أم رجل يشتهي المعصية ولا يعمل بها فكتب عمر رضي الله عنه أن الذين يشتهون المعصية ولا يعملون بها أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم * وأخرج الحكيم الترمذي عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس ابن آدم شابة ولو التقت ترقوتاه من الكبر إلا من امتحن الله قلبه للتقوى وقليل ما هم * وأخرج ابن المبارك في الزهد عن أبي الدرداء قال لا تزال نفس أحدكم شابة من حب الشيء ولو التقت ترقوتاه من الكبر إلا الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وقليل ما هم * قوله تعالى (إن الذين ينادونك) الآيتين * أخرج أحمد وابن جرير وأبو القاسم البغوي وابن مردويه والطبراني بسند صحيح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الأقرع بن حابس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخرج إلينا فلم يجبه فقال يا محمد إن حمدي زين وإن ذمي شين فقال ذاك الله فأنزل الله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات قال ابن منيع لا أعلم روى للأقرع مسند غير هذا * وأخرج الترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب في قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون قال جاء رجل فقال يا محمد إن حمدي زين وإن ذمي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله * وأخرج ابن راهويه ومسدد وأبو يعلى والطبراني وابن جرير وابن أبي حاتم بسند حسن عن زيد بن أرقم قال اجتمع ناس من العرب فقالوا انطلقوا إلى هذا الرجل فإن يك نبيا فنحن أسعد الناس به وإن يك ملكا نعش بجناحه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قالوا فجاؤوا إلى حجرته فجعلوا ينادونه يا محمد يا محمد فأنزل الله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني وجعل يقول لقد صدق الله قولك يا زيد لقد صدق الله قولك * وأخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير عن قتادة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن مدحي زين وإن شتمي شين فقال صلى الله عليه وسلم ذاك هو الله فنزلت إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن تميميا ورجلا من بني أسد بن خزيمة استبا فقال الأسدي إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أعراب بني تميم فقال سعيد رضي الله عنه لو كان

إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم

الذين بمكة (عدوا لكم) أن صدوكم عن الهجرة والجهاد (فاحذروهم) أن تقعدوا عن الهجرة والجهاد (وإن تعفوا) عن صدهم إياكم (وتصفحوا) تعرضوا ولا تعاقبوهم (وتغفروا) تجاوزوا لهم بعد ما هاجروا من مكة إلى المدينة (فإن الله غفور) لمن تاب (رحيم) لمن مات على التوبة (إنما أموالكم وأولادكم) الذين بمكة (فتنة) بلية لكم إذ منعوكم عن الهجرة والجهاد (والله عنده أجر) ثواب (عظيم) لمن هاجر وجاهد في سبيل الله ولم يلهه ماله وولده عن الهجرة والجهاد (فاتقوا الله) فأطيعوا الله (ما استطعتم) بالذي أطقتم (واسمعوا) ما تؤمرون (وأطيعوا) ما أمركم الله ورسوله (وأنفقوا) تصدقوا بأموالكم في سبيل الله (خيرا لأنفسكم) يقول الصدقة خير لكم من إمساكها (ومن يوق شح نفسه) من دفع عنه

التميمي فقيها إن أولها في بني تميم وآخرها في بني أسد * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن حبيب بن أبي عمرة قال كان بيني وبين رجل من بني أسد كلام فقال الأسدي إن الذين ينادونك من وراء الحجرات بني تميم أكثرهم لا يعقلون فذكرت ذلك لسعيد بن جبير قال أفلا تقول لبني أسد قال الله يمنون عليك أن أسلموا فإن العرب لم تسلم حتى قوتلت ونحن أسلمنا بغير قتال فأنزل الله هذا فيهم * وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال قال رجل من بني أسد لرجل من بني تميم وتلا هذه الآية إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم بني تميم لا يعقلون فلما قام التميمي وذهب قال سعيد بن جبير أما إن التميمي لو يعلم ما أنزل في بني أسد لتكلم قلنا ما أنزل فيهم قال جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا قد أسلمنا طائعين وإن الناس قاتلوا فأنزل الله يمنون عليك أن أسلموا الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد إن الذين ينادونك من وراء الحجرات قال أعراب من بني تميم * وأخرج ابن منده وابن مردويه من طريق يعلى بن الأشدق عن سعد ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون قال هم الجفاة من بني تميم لولا أنهم من أشد الناس قتالا للأعور الدجال لدعوت الله عليهم أن يهلكهم * وأخرج ابن إسحق وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد بني تميم وهم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا منهم الزبرقان بن بدر وعطارد بن معبد وقيس بن عاصم وقيس بن الحارث وعمرو بن أهتم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق معهم عيينة بن حصن بن بدر الفزاري وكان يكون في كل سدة حتى أتوا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادوه من وراء الحجرات بصوت جاف يا محمد اخرج إلينا يا محمد اخرج إلينا يا محمد اخرج إلينا فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد إن مدحنا زين وإن شتمنا شين نحن أكرم العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل مدحة الله الزين وشتمه الشين وأكرم منكم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم فقالوا إنا أتيناك لنفاخرك فذكره بطوله وقال في آخره فقام التميميون فقالوا والله إن هذا الرجل لمصنوع له لقد قام خطيبه فكان أخطب من خطيبنا وقام شاعره فكان أشعر من شاعرنا قال ففيهم أنزل الله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات من بني تميم أكثرهم لا يعقلون قال هذا كان في القراءة الأولى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم * وأخرج ابن سعد والبخاري في الأدب وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسن رضي الله عنه قال كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه فأتناول سقفها بيدي * وأخرج البخاري في الأدب وابن أبي الدنيا والبيهقي عن داود بن قيس قال رأيت الحجرات من جريد النخل مغشى من خارج بمسوح الشعر وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحوا من ستة أو سبعة أذرع وأحزر البيت الداخل عشرة أذرع وأظن سمكه بين الثمان والسبع * وأخرج ابن سعد عن عطاء الخراساني قال أدركت حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود فحضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يقرأ يأمر بإدخال حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت يوما أكثر باكيا من ذلك اليوم فسمعت سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول يومئذ والله لوددت أنهم تركوها على حالها ينشأ ناس من أهل المدينة ويقدم القادم من أهل الأفق فيرى ما اكتفى به رسول الله في حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر فيها وقال يومئذ أبو أمامة بن سهل بن حنيف ليتها تركت فلم تهدم حتى يقصر الناس عن البناء ويرون ما رضي الله لنبيه ومفاتيح خزائن الدنيا بيده * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق) الآيات * أخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه بسند جيد عن الحارث بن ضرار الخزاعي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها فقلت يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته وترسل إلي يا رسول الله رسولا إبان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه احتبس الرسول فلم يأت فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله فدعا

يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين

بخل نفسه ويقال من أدى زكاة ماله (فأولئك هم المفلحون) الناجون من السخط والعذاب (إن تقرضوا الله) في الصدقة (قرضا حسنا) محتسبا صادقا من قلوبكم (يضاعفه لكم) يقبله ويضاعفه لكم في الحسنات ما بين سبع إلى سبعين إلى سبعمائة إلى ألفي ألف إلى ما شاء الله من الأضعاف (ويغفر لكم) بالصدقة (والله شكور) لصدقاتكم حين قبلها وأضعفها ويقال شكور يشكر اليسير من صدقاتكم ويجزي الجزيل من ثوابه (حليم) لا يعجل بالعقوبة على من منّ بصدقته أو منع (عالم الغيب) ما في قلوب المتصدقين من المن أو الخشية (والشهادة) عالم بصدقاتهم (العزيز) بالنقمة لمن منّ بصدقته أو لا يعطي الصدقة (الحكيم) في أمره وقضائه ويقال الحكيم في قبول الصدقات وإضعافها ويقال الحكيم حين حكم ببطلان

بصر وآتخو معه فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لى وقتا يرسل الى رسوله ليقبض ما كان عندى من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسوله الا من سخطة فانطلقوا فناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما ان سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الحارث منعنى الزكاة وأراد قتلى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحارث فاقبل الحارث باصحابه حتى اذا استقبل البعث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث فقالوا هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم الى من بعثتم قالوا اليك قال ولم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليك الوليد بن عقبة فزعم انك منعته الزكاة وأردت قتله قال لا والذى بعث محمدا بالحق ما رأيته ولا أتانى فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منعت الزكاة وأردت قتل رسولى قال لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا رآنى وما أقبلت الا حين احتبس على رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله ورسوله فنزل يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الى قوله حكيم * وأخرج الطبرانى وابن منده وابن مردويه عن علقمة بن ناجية قال بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبى معيط يصدق أموالنا فسار حتى اذا كان قريبا منا وذلك بعد وقعة المريسيع رجع فركبت فى اثره فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيت قوما فى جاهليتهم أخذوا اللباس ومنعوا الصدقة فلم يغير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت الآية يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فاتى المصطلقون الى النبى صلى الله عليه وسلم أثر الوليد بطائفة من صدقاتهم * وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بنى وكيعة وكانت بينهم شحناء فى الجاهلية فلما بلغ بنى وكيعة استقبلوه لينظروا ما فى نفسه فخشى القوم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بنى وكيعة أرادوا قتلى ومنعونى الصدقة فلما بلغ بنى وكيعة الذى قال لوليد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لقد كذب الوليد قال وأنزل الله فى الوليد يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق الآية * وأخرج ابن راهويه وابن جرير والطبرانى وابن مردويه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت بعث النبى صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بنى المصطلق يصدق أموالهم فسمع بذلك القوم فتلقوه يعظمون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه الشيطان انهم يريدون قتله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بنى المصطلق منعوا صدقاتهم فبلغ القوم رجوعه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله بعثت الينا رجلا مصدقا فسررنا بذلك وقرت أعيننا ثم انه رجع من بعض الطريق فخشينا ان يكون ذلك غضبا من الله ورسوله ونزلت يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية * وأخرج ابن جرير وابن مردويه والبيهقى فى سننه وابن عساكر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبى معيط الى بنى المصطلق ليأخذ منهم الصدقات وانه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لما حدث الوليد انهم خرجوا يتلقونه رجع فقال يا رسول الله ان بنى المصطلق قد منعونى الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا شديدا فبينما هو يحدث نفسه ان يغزوهم اذ أتاه الوفد فقالوا يا رسول الله انا حدثنا ان رسولك رجع من نصف الطريق وانا خشينا أن يكون انما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا فانزل الله يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية * وأخرج آدم وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن مجاهد قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبى معيط الى بنى المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالهدية فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بنى المصطلق جمعوا لك ليقاتلوك فانزل الله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بنى وكيعة وكانت بينهم شحناء فى الجاهلية فلما بلغ بنى وكيعة استقبلوه لينظروا ما فى نفسه فخشى القوم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بنى وكيعة أرادوا قتلى ومنعونى الصدقة فلما بلغ بنى وكيعة الذى قال لهم الوليد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا رسول الله صلى الله

السنة للنبى عليه الصلاة والسلام وأمته

•(ومن السورة التى يذكر فيها الطلاق وهى كلها مدنية آياتها احدى عشرة آية وكلماتها مائتان وسبع وأربعون وحروفها ألف وستون وسبعون)•

(بسم الله الرحمن الرحيم) وباسناده عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا أيها النبى) وأمته (اذا طلقتم النساء) يقول قل لقومك اذا أردتم ان تطلقوا النساء (فطلقوهن لعدتهن) عند طهورهن طواهر من غير جماع (وأحصوا العدة) احفظوا طهرهن من ثلاث حيض والغسل منها انقضاء العدة (واتقوا الله) اخشوا الله (ربكم) ولا تطلقوهن غير طواهر بغير السنة (لا تخرجوهن من بيوتهن) التى طلقتن فيها حتى تنقضى العدة (ولا يخرجن) حتى تنقضى العدة (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) الا أن يجئن بمعصية بينة وهى أن تخرج فى العدة بغير اذن زوجها فاخراجهن فى العدة معصية وخروجهن فى عدتهن معصية ويقال الا أن يأتين بفاحشة بالزنا بينة

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لقد كذب الوليد ولكن كانت بيننا وبينه شحناء فخشينا ان يكافئنا بالذى كان بيننا فانزل الله فى الوليد يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ان بنى فلان حيا من أحياء العرب وكان فى نفسه عليهم شئ وكانوا حديثى عهد بالاسلام قد تركوا الصلاة وارتدوا وكفروا بالله قال فلم يعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا خالد بن الوليد فبعثه اليهم ثم قال ارمقهم عند الصلاة فان كان القوم قد تركوا الصلاة فشأنك بهم والا فلا تعجل عليهم قال فدنا منهم عند غروب الشمس فكمن حيث يسمع الصلاة فرمقهم فاذا هو بالمؤذن قد قام حين غربت الشمس فاذن ثم أقام الصلاة فصلوا المغرب فقال خالد بن الوليد ما أراهم الا يصلون فلعلهم تركوا غير هذه الصلاة ثم كمن حتى اذا جنح الليل وغاب الشفق أذن مؤذنهم فصلوا قال فلعلهم تركوا صلاة أخرى فكمن حتى اذ كان فى جوف الليل فتقدم حتى أطل الخيل بدورهم فاذا القوم تعلموا شيأ من القرآن فهم يتهجدون به من الليل ويقرؤنه ثم أتاهم عند الصبح فاذا المؤذن حين طلع الفجر قد أذن ثم أقام فقاموا فصلوا فلما انصرفوا وأضاء لهم النهار اذا هم بنواصى الخيل فى ديارهم فقالوا ما هذا قالوا هذا خالد بن الوليد وكان رجلا مشنعا فقالوا يا خالد ما شأنك قال أنتم والله شأنى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له انكم كفرتم بالله وتركتم الصلاة فجعلوا يبكون فقالوا نعوذ بالله ان نكفر بالله أبدا قال فصرف الخيل وردها عنهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما قال الحسن فوالله لئن كانت نزلت فى هؤلاء القوم خاصة انها المرسلة الى يوم القيامة ما نسخها شئ * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة الى بنى المصطلق يصدقهم فلم يبلغهم ورجع فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم عصوا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهز اليهم اذ جاءه رجل من بنى المصطلق فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا انك أرسلت الينا ففرحنا به واستبشرنا به وانه لم يبلغنا رسولك وكذب فانزل الله فيه وسماه فاسقا يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ قال هو ابن أبى معيط الوليد بن عقبة بعثه نبى الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق مصدقا فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انهم قد ارتدوا عن الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وأمره بان تثبت ولا تعجل فانطلق حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاؤهم أخبروه انهم متمسكون بالاسلام وسمع أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا أتاهم خالد فرأى ما يعجبه فرجع الى نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فانزل الله فى ذلك القرآن فكان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول التأنى من الله والعجلة من الشيطان * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فى قوله ان جاءكم فاسق بنبأ الآية قال اذا جاءك فحدثك ان فلانا وفلانة يعملون كذا وكذا من مساوى الاعمال فلا تصدقه * قوله تعالى (واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) * أخرج عبد بن حميد والترمذى وصححه وابن مردويه عن أبى نضرة قال قرأ أبو سعيد الخدرى واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم قال هذا نبيكم يوحى اليه وخيار أمتكم لو أطاعهم فى كثير من الامر لعنتوا فكيف بكم اليوم * وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرنا أنفسنا وكيف لا ننكر أنفسنا والله يقول واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم قال هؤلاء أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم لو أطاعهم نبى الله فى كثير من الامر لعنتوا فانتم والله أسخف قلبا وأطيش عقولا فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب الله فان كتاب الله ثقة لمن أخذ به وانتهى اليه وان ما سوى كتاب الله تغرير * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم يقول لاعنت بعضكم بعضا * قوله تعالى (ولكن الله حبب اليكم الايمان) * أخرج أحمد والبخارى فى الادب والنسائى والحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون قال النبى صلى الله عليه وسلم استووا حتى أثنى على ربى فصاروا خلفه صفوفا فقال اللهم لك الحمد كله اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت ولا هادى لما أضللت ولا مضل لما

واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم

ـــــــــــــــــــــــــــ

بأربعة شهود فتخرج فترجم (وتلك حدود الله) هذه أحكام الله وفرائضه فى النساء للطلاق من النفقة والسكنى (ومن يتعد حدود الله) يتجاوز أحكام الله وفرائضه ما أمر به من النفقة والسكنى (فقد ظلم نفسه) ضر نفسه (لا تدرى) لا تعلم يعنى به الزوج (لعل الله يحدث بعد ذلك) بعد التطليقة الواحدة وقبل الخروج من العدة (أمرا) حبا ومراجعة (فاذا بلغن أجلهن) فاذا انقضت عدتهن من ثلاث قبل أن يغتسلن من الحيضة الثالثة (فامسكوهن) فراجعوهن (بمعروف) باحسان قبل الاغتسال وأن يحسن صحبتها ومعاشرتها (أو فارقوهن) واتركوهن (بمعروف) باحسان لا تطولوا عليهن العدة ولا تؤذوها حقها

بسر وأتى قومه فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقت لي وقتا يرسل الى رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف ولا أرى حبس رسوله الا من سخطة فانطلقوا فنأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما ان سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث الى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه حتى اذا استقبل البعث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث فقالوا هذا الحارث فلما غشيهم قال لهم الى من بعثتم قالوا اليك قال ولم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليك الوليد بن عقبة فزعم انك منعته الزكاة وأردت قتله قال لا والذي بعث محمدا بالحق ما رأيته ولا أتاني فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منعت الزكاة وأردت قتل رسولي قال لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا رآني وما أقبلت الا حين احتبس على رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله ورسوله فنزل يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الى قوله حكيم * وأخرج الطبراني وابن منده وابن مردويه عن علقمة بن ناجية قال بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيط يصدق أموالنا فسار حتى اذا كان قريبا منا وذلك بعد وقعة المريسيع رجع فركبت في أثره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيت قوما في جاهليتهم أخذوا اللباس ومنعوا الصدقة فلم يغير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت الآية يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فأتى المصطلقون الى النبي صلى الله عليه وسلم أثر الوليد بطائفة من صدقاتهم * وأخرج الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بني وليعة وكانت بينهم شحناء في الجاهلية فلما بلغ بني وليعة استقبلوه لينظروا ما في نفسه فخشي القوم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بني وليعة أرادوا قتلي ومنعوني الصدقة فلما بلغ بني وليعة الذي قال لهم الوليد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لقد كذب الوليد قال وأنزل الله في الوليد يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق الآية * وأخرج ابن راهويه وابن جرير والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بني المصطلق يصدق أموالهم فسمع بذلك القوم فتلقوه يعظمون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه الشيطان انهم يريدون قتله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بني المصطلق منعوا صدقاتهم فبلغ القوم رجوعه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله بعثت الينا رجلا مصدقا فسررنا بذلك وقرت أعيننا ثم انه رجع من بعض الطريق فخشينا ان يكون ذلك غضبا من الله ورسوله ونزلت يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية * وأخرج ابن جرير وابن مردويه والبيهقي في سننه وابن عساكر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط الى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات وانه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لما حدث الوليد انهم خرجوا يتلقونه رجع فقال يا رسول الله ان بني المصطلق قد منعوني الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا شديدا فبينما هو يحدث نفسه ان يغزوهم اذ أتاه الوفد فقالوا يا رسول الله انا حدثنا ان رسولك رجع من نصف الطريق وانا خشينا أن يكون انما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية * وأخرج آدم وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيط الى بني المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالهدية فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بني المصطلق جمعوا لك ليقاتلوك فأنزل الله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا * وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة الى بني وليعة وكانت بينهم شحناء في الجاهلية فلما بلغ بني وليعة استقبلوه لينظروا ما في نفسه فخشي القوم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بني وليعة أرادوا قتلي ومنعوني الصدقة فلما بلغ بني وليعة الذي قال لهم الوليد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا رسول الله صلى الله

عليه

السنة للنبي عليه الصلاة والسلام وأمته

•(ومن السورة التي يذكر فيها الطلاق وهي كلها مدنية آياتها احدى عشرة آية وكلماتها مائتان وسبع وأربعون وحروفها ألف ومائة وسبعون)•

(بسم الله الرحمن الرحيم) وباسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها النبي) وأمته (اذا طلقتم النساء) يقول قل لقومك اذا أردتم ان تطلقوا النساء (فطلقوهن لعدتهن) عند طهورهن طواهر من غير جماع (وأحصوا العدة) احفظوا طهرهن من ثلاث حيض والغسل منها انقضاء العدة (واتقوا الله) اخشوا الله (ربكم) ولا تطلقوهن غير طواهر بغير السنة (لا تخرجوهن من بيوتهن) التي طلقتن فيها حتى تنقضي العدة (ولا يخرجن) حتى تنقضي العدة (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) الا أن يجئن بمعصية بينة وهي أن تخرج في العدة بغير اذن زوجها فاخراجهن في العدة معصية وخروجهن في عدتهن معصية ويقال الا أن يأتين بفاحشة بالزنا بينة

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لقد كذب الوليد ولكن كانت بيننا وبينه شحناء فخشينا ان يكافئنا بالذي كان بيننا فأنزل الله في الوليد يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان بني فلان حيا من أحياء العرب وكان في نفسه عليهم شيء وكانوا حديثي عهد بالاسلام قد تركوا الصلاة وارتدوا وكفروا بالله قال فلم يعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا خالد بن الوليد فبعثه اليهم ثم قال ارمقهم عند الصلاة فان كان القوم قد تركوا الصلاة فشأنك بهم والا فلا تعجل عليهم قال فدنا منهم عند غروب الشمس فكمن حيث يسمع الصلاة فرمقهم فاذا هو بالمؤذن قد قام حين غربت الشمس فأذن ثم أقام الصلاة فصلوا المغرب فقال خالد بن الوليد ما أراهم الا يصلون فلعلهم تركوا غير هذه الصلاة ثم كمن حتى اذا جنح الليل وغاب الشفق أذن مؤذنهم فصلوا قال فلعلهم تركوا صلاة أخرى فكمن حتى اذا كان في جوف الليل فتقدم حتى أطل الخيل بدورهم فاذا القوم تعلموا شيأ من القرآن فهم يتهجدون به من الليل ويقرؤنه ثم أتاهم عند الصبح فاذا المؤذن حين طلع الفجر قد أذن ثم أقام فقاموا فصلوا فلما انصرفوا وأضاء لهم النهار اذا هم بنواصي الخيل في ديارهم فقالوا ما هذا قالوا هذا خالد بن الوليد وكان رجلا مشنعا فقالوا يا خالد ما شأنك قال أنتم والله شأني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له انكم كفرتم بالله وتركتم الصلاة فجعلوا يبكون فقالوا نعوذ بالله ان نكفر بالله أبدا قال فصرف الخيل وردها عنهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما قال الحسن فوالله لئن كانت نزلت في هؤلاء القوم خاصة انها المرسلة الى يوم القيامة ما نسخها شيء * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة الى بني المصطلق يصدقهم فلم يبلغهم ورجع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم عصوا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهز اليهم اذ جاء رجل من بني المصطلق فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا انك أرسلت الينا ففرحنا به واستبشرنا به وانه لم يبلغنا رسولك وكذب فأنزل الله فيه وسماه فاسقا يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ قال هو ابن أبي معيط الوليد بن عقبة بعثه نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق مصدقا فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انهم قد ارتدوا عن الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وأمره بان يتثبت ولا يعجل فانطلق حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاؤهم أخبروه انهم متمسكون بالاسلام وسمع أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا أتاهم خالد فرأى ما يعجبه فرجع الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فأنزل الله في ذلك القرآن فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول التأني من الله والعجلة من الشيطان * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله ان جاءكم فاسق بنبأ الآية قال اذا جاءك فحدثك ان فلانا وفلانة يعملون كذا وكذا من مساوي الاعمال فلا تصدقه * قوله تعالى (واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم) * أخرج عبد بن حميد والترمذي وصححه وابن مردويه عن أبي نضرة قال قرأ أبو سعيد الخدري واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قال هذا نبيكم يوحى اليه وخيار أئمتكم لو أطاعهم في كثير من الامر لعنتوا فكيف بكم اليوم * وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرنا أنفسنا وكيف لا ننكر أنفسنا والله يقول واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قال هؤلاء أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم لو أطاعهم نبي الله في كثير من الامر لعنتوا فأنتم والله أسخف قلبا وأطيش عقولا فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب الله فان كتاب الله ثقة لمن أخذ به وانتهى اليه وان ما سوى كتاب الله تغرير * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم يقول لأعنت بعضكم بعضا * قوله تعالى (ولكن الله حبب اليكم الايمان) * أخرج أحمد والبخاري في الادب والنسائي والحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون قال النبي صلى الله عليه وسلم استووا حتى أثني على ربي فصاروا خلفه صفوفا فقال اللهم لك الحمد كله اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت ولا هادي لما أضللت ولا مضل لما

واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم

ـــــــــــــــــــــــــــــ

بأربعة شهود فتخرج فترجم (وتلك حدود الله) هذه أحكام الله وفرائضه في النساء للطلاق من النفقة والسكنى (ومن يتعد حدود الله) يتجاوز أحكام الله وفرائضه ما أمر به من النفقة والسكنى (فقد ظلم نفسه) ضر نفسه (لا تدري) لا تعلم يعني به الزوج (لعل الله يحدث بعد ذلك) بعد التطليقة الواحدة وقبل الخروج من العدة (أمرا) حبا ومراجعة (فاذا بلغن أجلهن) فاذا انقضت عدتهن من ثلاث قبل أن يغتسلن من الحيضة الثالثة (فأمسكوهن) فراجعوهن (بمعروف) باحسان قبل الاغتسال وأن يحسن صحبتها ومعاشرتها (أو فارقوهن) واتركوهن (بمعروف) باحسان لا تطولوا عليهن العدة وأدوا حقهن

فالمقسمات أمرا قال الملائكة * وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة عن مجاهد والذاريات ذروا قال الرياح
فالحاملات وقرا قال السحاب تحمل المطر فالجاريات يسرا قال السفن فالمقسمات أمرا قال الملائكة ينزلها الله
بأمره على من يشاء * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله انما توعدون لصادق قال ان
يوم القيامة لكائن وان الدين لواقع قال الحساب * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله
وان الدين لواقع قال ذلك يوم القيامة يوم يدين الله العباد بأعمالهم * قوله تعالى (والسماء ذات الحبك) الآية
* أخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس
في قوله والسماء ذات الحبك قال حسنها واستواؤها * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس
في قوله والسماء ذات الحبك قال ذات البهاء والجمال وان بنيانها كالبرد المسلسل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله والسماء ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن * وأخرج الطستي عن ابن
عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله والسماء ذات الحبك قال ذات الطرائق والخلق الحسن قال وهل تعرف
العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول زهير بن أبي سلمى يقول

هم يضربون حبيك البيض اذ لحقوا * لا ينكصون اذا ما استلحموا وحموا

* وأخرج ابن منيع عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن قوله والسماء ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن * وأخرج
ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمرو في قوله والسماء ذات الحبك قال هي السماء السابعة * وأخرج
أبو الشيخ عن أبي صالح والسماء ذات الحبك قال ذات الخلق الشديد * وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الحسن
ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن حبكت بالنجوم * وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن عكرمة والسماء ذات
الحبك قال ذات الخلق الحسن ألم تر الى النساج اذا نسج الثوب فأجاد نسجه قيل والله أجاد ما حبكه * وأخرج ابن جرير
عن مجاهد والسماء ذات الحبك قال المتقن البنيان * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله انكم لفي قول مختلف
قال أهل الشرك يختلف عليهم الباطل * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله انكم لفي
قول مختلف قال مصدق بهذا القرآن ومكذب * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في قوله
يؤفك عنه من أفك قال يصرف عنه من صرف * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله يؤفك عنه من أفك قال
يضل عنه من ضل * قوله تعالى (قتل الخراصون) * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس
في قتل الخراصون قال لعن المرتابون * وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال ما كان في القرآن قتل بالتشديد فهو
عذاب وما كان قتل بالتخفيف فهو رحمة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله قتل الخراصون
قال الكهنة الذين هم في غمرة ساهون قال في غفلة لاهون * وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قتل الخراصون قال
الكذابون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله قتل الخراصون قال الذين يخرصون
الكذب الذين هم في غمرة ساهون قال قلبه في كنة يسألون أيان يوم الدين يقول متى يوم الدين يوم هم على النار
يفتنون قال يعذبون عليها ويحرقون كما يفتن الذهب في النار * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن
قتادة في قوله قتل الخراصون قال أهل الغرة والظنون الذين هم في غمرة ساهون قال في عمى وشبهة * وأخرج ابن
أبي حاتم عن ابن عباس في قوله الذين هم في غمرة قال الكفر والشك * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
في قوله الذين هم في غمرة ساهون قال في ضلالتهم يتمادون وفي قوله يوم هم على النار يفتنون قال يعذبون * وأخرج
عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله يوم هم على النار يفتنون ذوقوا فتنتكم قال يوم يعذبون ويقول ذوقوا
عذابكم * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله ذوقوا فتنتكم قال حريقكم * قوله تعالى (ان المتقين في جنات
وعيون) الآيات * أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله آخذين ما آتاهم
ربهم قال الفرائض انهم كانوا قبل ذلك محسنين قال قبل ان تنزل الفرائض يعملون * وأخرج ابن أبي شيبة وابن
جرير وابن نصر في كتاب الصلاة وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان
عن ابن عباس في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال ما تأتي عليهم ليلة ينامون حتى يصبحوا الا يصلون فيها

* وأخرج

والسماء ذات الحبك
انكم لفي قول مختلف
يؤفك عنه من أفك قتل
الخراصون الذين هم في
غمرة ساهون يسألون
أيان يوم الدين يوم
هم على النار يفتنون
ذوقوا فتنتكم هذا
الذي كنتم به تستعجلون
ان المتقين في جنات
وعيون آخذين ما آتاهم
ربهم انهم كانوا قبل
ذلك محسنين كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون
وفي أموالهم حق للسائل
والمحروم

‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡

علم قيام الساعة ونزول
العذاب (عند الله وانما
أنا نذير) رسول مخوف
(مبين) بلغة تعلمونها
(فلما رأوه) يعني العذاب
في النار (زلفة) قريبا
ويقال معاينة (سيئت)
ساء العذاب (وجوه
الذين كفروا) ويقال
أحرقت وجوه الذين
كفروا (وقيل) لهم
(هذا) العذاب (الذي
كنتم به) في الدنيا
(تدعون) تسألون
وتقولون انه لا يكون
(قل أرأيتم) يا أهل مكة
(ان أهلكني الله)
بالعذاب (ومن معي)
من المؤمنين (أو رحمنا)
من العذاب يقول غفر
لنا لم يعذبنا وهو الذي

* وأخرج [illegible] جرير وابن نصر وابن المنذر عن [illegible] في قوله كانوا قليلا من الليل [illegible] يقول قليلا
ما كانوا [illegible] * وأخرج أبو داود وابن جرير [illegible] والحاكم وصححه وابن مردويه [illegible] في سننه عن
أنس [illegible] كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال [illegible] يصلون بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم
* وأخرج [illegible] أبي شيبة وابن جرير عن أبي العالية [illegible] كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال [illegible] ينامون عن
العشاء [illegible] * وأخرج ابن أبي شيبة وابن نصر [illegible] عن عطاء في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال [illegible] قيام الليل وكان أبو ذر [illegible] وأشهرين ثم نزلت الرخصة [illegible] منه
* وأخرج [illegible] جرير وابن المنذر عن الضحاك في [illegible] قال كانوا قليلا من الناس الذين [illegible] ذلك اذ ذاك
* وأخرج [illegible] أبي شيبة عن الضحاك في الآية [illegible] القليل كانوا من الناس قليلا * وأخرج ابن جرير
و[illegible] الضحاك في قوله كانوا قليلا [illegible] كانوا قليلا هذه مفصولة ثم [illegible] من الليل
[illegible] هجوع النوم * وأخرج ابن [illegible] عن مجاهد في الآية قال [illegible] الليل
كله * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن [illegible] كانوا قليلا من الليل ما يهجعون [illegible] الحسن
يقول [illegible] من الليل ما ينامون وكان [illegible] الله يقول كانوا قل ليلة لا يصيبون [illegible] محمد بن
علي [illegible] حتى يصلوا العتمة * وأخرج [illegible] شيبة وابن المنذر وابن مردويه [illegible] الحسن عن
[illegible] في قوله كانوا قليلا من الليل [illegible] قال هجعوا قليلا ثم مدوها [illegible] * وأخرج
ابن [illegible] قال قال رسول الله [illegible] ان آخر الليل في التهجد [illegible] لان الله
يقول [illegible] هم يستغفرون * وأخرج [illegible] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
و[illegible] يستغفرون قال يصلون * وأخرج [illegible] وابن أبي شيبة وابن جرير [illegible] ابن أبي حاتم
[illegible] ابن عمر في قوله وبالاسحار [illegible] قال يصلون * وأخرج عبد الرزاق [illegible] شيبة وابن
جرير [illegible] وابن أبي حاتم وابن مردويه [illegible] قوله وبالاسحار هم يستغفرون [illegible] * وأخرج
ابن [illegible] نصر وابن جرير وابن المنذر [illegible] الآية قال صلوا فلما كان [illegible] استغفروا
* وأخرج [illegible] حاتم عن ابن عباس في قوله وفي [illegible] حق قال سوى الزكاة يصل بها رحما [illegible] ضيفا
[illegible] وما * وأخرج ابن أبي شيبة [illegible] المنذر عن مجاهد في قوله وفي [illegible] حق قال
سوى [illegible] * وأخرج ابن أبي شيبة عن [illegible] في أموالهم حقا سوى [illegible] * وأخرج سعيد
بن [illegible] جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم [illegible] أنه سئل عن السائل والمحروم [illegible] سئل الذي
[illegible] المحروم الذي ليس له سهم في [illegible] * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن [illegible] ابن أبي حاتم
[illegible] الحسن بن محمد بن الحنفية قال [illegible] صلى الله عليه وسلم بعث سرية [illegible] قوم
[illegible] وفي أموالهم حق [illegible] * وأخرج ابن أبي حاتم عن [illegible] المحروم هو
[illegible] الدنيا وتدبر عنه ولا يسأل [illegible] يؤمن برفده * وأخرج ابن [illegible] عروة قال
[illegible] المحروم في هذه الآية [illegible] الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه * وأخرج ابن أبي شيبة
وابن جرير [illegible] عباس قال المحروم المحارف [illegible] الاسلام سهم * وأخرج ابن [illegible] مجاهد قال
المحروم [illegible] في الغنيمة شيء * وأخرج ابن [illegible] ابراهيم مثله * وأخرج ابن [illegible] قلابة قال
كان [illegible] فذهبت [illegible] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
* وأخرج [illegible] وابن المنذر عن قتادة قال [illegible] والمحروم المتعفف * وأخرج عبد بن حميد
[illegible] المحروم المحارف * وأخرج [illegible] عن عكرمة قال المحروم [illegible] له مال
* وأخرج [illegible] حميد وابن جرير عن الضحاك [illegible] الذي لا ينمو له مال في قضاء [illegible] عبد بن حميد
[illegible] المحارف وتلا هذه الآية [illegible] محرومون قال هلكت ثمارهم [illegible]
* وأخرج [illegible] حميد عن قزعة ان رجلا [illegible] وفي أموالهم حق معلوم [illegible] سوى

ويرحمنا ويهلكك [illegible]
يجير الكافرين [illegible]
عذاب أليم [illegible]
(قل) لهم يا محمد [illegible]
الرحمن) يجيرنا [illegible]
وآمنا به) صدقنا
(وعليه توكلنا) [illegible]
(فستعلمون) عند [illegible]
العذاب (من هو [illegible]
ضلال مبين) في [illegible]
بين (قل) لهم يا [illegible]
(أرأيتم) [illegible]
يا أهل مكة (ان أصبح
ماؤكم) ماء [illegible]
زمزم (غورا) غائرا [illegible]
الارض لا تناله [illegible]
(فمن يأتيكم [illegible]
ظاهر تناله الدلاء [illegible]
فمن يأتيكم بماء معين
سوى خالق النون [illegible]
* (ومن السورة [illegible]
يذكر فيها ن [illegible]
مكية آياتها [illegible]
وخمسون آية [illegible]
ثلاثمائة وحروفها [illegible]
ومائتان وستة [illegible]
(بسم الله الرحمن الرحيم)
وباسناده عن [illegible]
عباس في قوله تعالى
(ن) يقول [illegible]
بالنون وهي الحوت
التي تحمل الارض [illegible]
ظهرها وهي في [illegible]
وتحتها الثور وتحت
الثور الصخرة وتحت
الصخرة الثرى و[illegible]
ما تحت الثرى [illegible]
واسم السمكة [illegible]
ويقال [illegible]

ذلك حقوق * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله للسائل والمحروم قال السائل الذي يسأل بكفه والمحروم المحارف * وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال أعياني أن أعلم ما المحروم * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي بشر قال سألت سعيد بن جبير عن المحروم فلم يقل فيه شيئا وسألت عطاء فقال هو المحدود وزعم ان المحدود المحارف * وأخرج ابن جرير وابن حبان وابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا الأكلة والأكلتان قالوا فمن المسكين قال الذي ليس له ما يغنيه ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه فذلك المحروم * وأخرج العسكري في المواعظ وابن مردويه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول وعزتي وجلالي لأقربنكم ولأباعدنهم قال وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم * وأخرج البيهقي في سننه عن فاطمة بنت قيس انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية وفي أموالهم حق معلوم قال ان في المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم الى قوله وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم * قوله تعالى (وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون) * أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة عن قتادة رضي الله عنه في قوله وفي الأرض آيات للموقنين قال يقول معتبر لمن اعتبر وفي أنفسكم قال يقول في خلقه أيضا اذا فكر فيه معتبر * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله وفي أنفسكم أفلا تبصرون قال من تفكر في خلقه علم انما لينت مفاصله للعبادة * وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن الزبير رضي الله عنه في قوله وفي أنفسكم أفلا تبصرون قال سبيل الغائط والبول * وأخرج الخرائطي في مساوي الأخلاق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي أنفسكم أفلا تبصرون قال سبيل الغائط والبول * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله وفي أنفسكم أفلا تبصرون قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج والله أعلم * قوله تعالى (وفي السماء رزقكم) الآيتين * أخرج ابن النقور والديلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفي السماء رزقكم وما توعدون قال المطر * وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لأعرف الثلج وما رأيته في قول الله وفي السماء رزقكم وما توعدون قال الثلج * وأخرج أبو الشيخ وابن جرير عن الضحاك رضي الله عنه في قوله وفي السماء رزقكم قال المطر وما توعدون قال الجنة والنار * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في الآية قال الجنة في السماء وما توعدون من خير وشر * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه في قوله فورب السماء والأرض الآية قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله أقواما أقسم لهم ربهم ثم لم يصدقوا * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله فورب السماء والأرض انه لحق قال الكل شيء ذكره في هذه السورة * قوله تعالى (هل أتاك حديث ضيف ابراهيم) الآيات * أخرج ابن أبي الدنيا وابن المنذر والبيهقي في شعب الايمان عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ضيف ابراهيم المكرمين قال خدمته اياهم بنفسه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في الآية قال أكرمهم ابراهيم بالعجل * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين قال كان عامة مال ابراهيم البقر * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله وبشروه بغلام عليم قال هو اسمعيل * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فأقبلت امرأته في صرة قال في صيحة فصكت قال لطمت * وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله في صرة قال صيحة فصكت وجهها قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت يا ويلتاه * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن الضحاك رضي الله عنه انه سئل عن عجوز عقيم وعن الريح العقيم وعن عذاب يوم عقيم فقال العجوز العقيم التي لا ولد لها وأما الريح العقيم فالتي لا بركة فيها

ولا

وفي الأرض آيات
للموقنين وفي أنفسكم
أفلا تبصرون وفي
السماء رزقكم وما
توعدون فورب السماء
والأرض انه لحق مثل
ما أنكم تنطقون هل
أتاك حديث ضيف
ابراهيم المكرمين اذ
دخلوا عليه فقالوا سلاما
قال سلام قوم منكرون
فراغ الى أهله فجاء بعجل
سمين فقربه اليهم قال
ألا تأكلون فأوجس
منهم خيفة قالوا لا تخف
وبشروه بغلام عليم
فأقبلت امرأته في صرة
فصكت وجهها وقالت
عجوز عقيم قالوا كذلك
قال ربك انه هو الحكيم
العليم قال فما خطبكم
أيها المرسلون قالوا انا
أرسلنا الى قوم مجرمين
لنرسل عليهم حجارة من
طين مسومة عند ربك
للمسرفين فأخرجنا من
كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وتركنا فيها
آية للذين يخافون
العذاب الأليم وفي موسى
اذ أرسلناه الى فرعون
بسلطان مبين

بهموت وقال بعضهم
تلهوت ويقال ليوثا
وذلك الحوت في بحر
يقال له عضراص وهو
كالنور الصغير في البحر

ولا منفعة ولا تلقح وأما عذاب يوم عقيم فيوم لا ليلة له * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال لوط وابنتيه * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال كانوا ثلاثة عشر * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال لو كان فيها أكثر من ذلك لنجاهم الله ليعلموا ان الايمان عنده محفوظ لا ضيعة على أهله * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله وتركنا فيها آية قال [illegible] صخرا منضودا * قوله تعالى (فتولى بركنه) * أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فتولى بركنه قال بقومه * وأخرج ابن جرير عن مجاهد رضي الله عنه فتولى بركنه قال بعضده وجنده * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه في قوله وهو مليم قال مليم في عباد الله [illegible] قوله تعالى (وفي عاد) الآيتين * أخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الريح العقيم قال الشديدة التي لا تلقح شيئا * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله وفي عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم قال [illegible] العقيم التي لا تلقح الشجر ولا تثير السحاب وفي قوله الا جعلته كالرميم قال كالشيء الهالك * وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الريح العقيم قال ريح لا بركة فيها ولا منفعة ولا ينزل منها غيث ولا يلقح منها شجر * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح مسخرة في الأرض الثانية فلما أراد الله أن يهلك عادا أمر خازن الريح أن يرسل عليهم ريحا تهلك عادا فقال يا رب أرسل عليهم من الريح قدر منخر الثور فقال له الجبار لا اذا تكفأ الأرض ومن عليها ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم وهي التي قال الله ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم * وأخرج الفريابي وابن المنذر عن [illegible] رضي الله عنه قال الريح العقيم [illegible] * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة عن [illegible] رضي الله عنه قال الريح العقيم [illegible] * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال الريح العقيم التي لا تلقح شيئا وفي قوله كالرميم قال [illegible] * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة رضي الله عنه [illegible] العقيم التي لا تنبت وفي قوله الا جعلته [illegible] كرميم الشجر * وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مردويه عن رجل من ربيعة قال قدمت المدينة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت عنده وافد عاد فقلت أعوذ بالله أن أكون مثل وافد عاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وافد عاد فقلت على الخبير سقطت ان عادا لما أقحطت بعثت قيلا فنزل على بكر بن معاوية فسقاه الخمر وغنته الجرادتان ثم خرج يريد جبال مهرة فقال اللهم اني لم آتك لمريض فأداويه ولا لأسير فأفاديه فاسق عبدك ما كنت مسقيه واسق معه بكر بن معاوية يشكر له الخمر الذي سقاه فرفع له سحابات فقيل له اختر احداهن فاختار السوداء منهن فقيل له خذها رمادا رمددا لا تذر من عاد أحدا وذكر انه لم يرسل عليهم من الريح الا قدر هذه الحلقة يعني حلقة الخاتم ثم قرأ وفي عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم * قوله تعالى (وفي ثمود) الآيات * أخرج [illegible] عن قتادة في قوله وفي ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين قال ثلاثة أيام * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله فعتوا [illegible] قوله فأخذتهم الصاعقة وهم ينظرون قال فجأة * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة رضي الله عنه في قوله فما استطاعوا من قيام قال من نهوض * وأخرج [illegible] عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله فما استطاعوا من قيام قال لم يستطيعوا أن ينهضوا بعقوبة الله اذ نزلت بهم وما كانوا منتصرين قال لم يستطيعوا أن ينتصروا من أمر الله * قوله تعالى (والسماء بنيناها بأيد) الآيات * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والسماء بنيناها بأيد قال بقوة * وأخرج آدم بن أبي اياس والبيهقي عن مجاهد رضي الله عنه في قوله والسماء بنيناها بأيد قال يعني بقوة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله وانا لموسعون قال لخلق سماء مثلها وفي قوله والأرض فرشناها فنعم الماهدون قال الفارشون * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ومن كل شيء خلقنا زوجين قال

[illegible] وقال ساحر
[illegible] فأخذناه
[illegible] فنبذناهم في
[illegible] وفي عاد اذ
[illegible] الريح
[illegible] من شيء
[illegible] الا جعلته
[illegible] ثمود اذ قيل
[illegible] حتى حين
[illegible] ربهم
[illegible] صاعقة وهم
[illegible] استطاعوا
[illegible] كانوا
[illegible] وقوم نوح
[illegible] كانوا قوما
[illegible] بنيناها
[illegible] لموسعون
[illegible] فرشناها فنعم
[illegible] ومن كل شيء
[illegible] لعلكم
[illegible] والى
[illegible] نذير مبين
[illegible] الله الها
[illegible] منه نذير
[illegible] الذين
[illegible] رسول الا
[illegible] مجنون
[illegible] هم قوم
[illegible]

[illegible] في
[illegible] وفي تلك
[illegible] الآلاف
[illegible] يخرج
[illegible] ويقال
[illegible] الرب
[illegible] ويقال
[illegible] (والقلم)
[illegible] وهو

يمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه * وأخرج سيف في الفتوح عن شرحبيل بن حسنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فان الموت في أعناقكم واذا كان بأرض فلا تدخلوها فانه يحرق القلوب * وأخرج عبد بن حميد عن أم أيمن أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله فقال وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين وأبو يعلى والطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى أمتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبزار وابن خزيمة والطبراني عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف * قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) * أخرج سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذي في نوادر الاصول والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له قال أبو الدحداح الانصاري يا رسول الله وان الله ليريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال أرني يدك يا رسول الله فناوله يده قال فاني قد أقرضت ربي حائطي وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن زيد بن أسلم قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً الآية جاء أبو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لأنفسنا وان لي أرضين احداهما بالعالية والاخرى بالسافلة واني قد جعلت خيرهما صدقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذلل لابي الدحداح في الجنة * وأخرج الطبراني في الاوسط وزيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله * وأخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن الاعرج عن أبي هريرة قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال ابن الدحداح يا رسول الله لي حائطان أحدهما بالسافلة والآخر بالعالية وقد أقرضت ربي أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قبله منك فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اليتامى الذين في حجره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول رب عذق لابن الدحداح مذلل في الجنة * وأخرج ابن سعد عن يحيى بن أبي كثير قال لما نزلت هذه الآية من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل الاسلام اقرضوا الله من أموالكم يضاعفه لكم أضعافاً كثيرة فقال له ابن الدحداحة يا رسول الله لي مالان مال بالعالية ومال في بني ظفر فابعث خارصك فليقبض خيرهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو انطلق فانظر خيرهما فدعه واقبض الآخر فانطلق فأخبره فقال ما كنت لاقرض ربي شر ما أملك ولكن أقرض ربي خير ما أملك اني لا أخاف فقر الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رب عذق مذلل لابن الدحداح في الجنة * وأخرج ابن سعد عن الشعبي قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل تمراً فلم يقرضه وقال لو كان هذا نبياً لم يستقرض فأرسل الى أبي الدحداح فاستقرضه فقال والله لانت أحق بي وبمالي وولدي من نفسي وانما هو مالك فخذ منه ما شئت واترك لنا ما شئت فلما توفي أبو الدحداح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مذلل لابي الدحداح في الجنة * وأخرج ابن اسحق وابن المنذر عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً الآية في ثابت بن الدحداحة حين تصدق بماله * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال النفقة في سبيل الله * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير ماله فتصدق به * وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله فيضاعفه له أضعافاً كثيرة

قال

من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة

الذين قالوا عيسى هو الله والمرقوسية وهم الذين قالوا ثالث ثلاثة والملكانية وهم الذين قالوا عيسى والرب شريكان فنزل الله فيهم (يا أهل الكتاب لا تغلوا) لا تشددوا (في دينكم) فانه ليس بحق (ولا تقولوا على الله الا الحق) الصدق (انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) وصار بكلمة من الله مخلوقاً (وروح منه) وبأمر منه صار ولداً بلا أب (فآمنوا بالله ورسله) جملة الرسل عيسى وغيره (ولا تقولوا ثلاثة) ولد ووالد وزوجة (انتهوا) عن مقالتكم وتوبوا (خيراً لكم) من مقالتكم (انما الله اله واحد) بلا ولد ولا شريك (سبحانه) نزه نفسه (أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض) عبيداً (وكفى بالله وكيلا) رباً للخلق وشهيداً على ما قال من خبر عيسى (لن يستنكف المسيح) لن يأنف المسيح (أن يكون عبداً لله) ان يقر بالعبودية نزلت هذه الآية في قوله انه عار علينا يا محمد ما تقول

قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو * وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي قال بلغني عن أبي هريرة حديث انه قال ان الله ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة فحججت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحج الا لالقاه في هذا الحديث فأتيت أبا هريرة فقلت له فقال ليس هذا قلت ولم يحفظ الذي حدثك انما قلت ان الله ليعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة ثم قال أبو هريرة أوليس تجدون هذا في كتاب الله من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة فالكثيرة عند الله أكثر من ألف ألف وألفي ألف والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر قال لما نزلت مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الى آخرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة قال رب زد أمتي فنزلت انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب * وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال لما نزلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال رب زد أمتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً الآية قال رب زد أمتي فنزلت مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية قال رب زد أمتي فنزلت انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فانتهى * وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله قرضاً حسناً قال النفقة على الاهل * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم من طريق أبي سفيان عن أبي حيان عن أبيه عن شيخ لهم انه كان اذا سمع السائل يقول من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذا القرض الحسن * وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب ان رجلاً قال له سمعت رجلاً يقول من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة أفأصدق بذلك قال نعم أوعجبت من ذلك وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما لا يحصي ثم قرأ فيضاعفه له أضعافاً كثيرة فالكثير من الله ما لا يحصى * وأخرج أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ملكاً بباب من أبواب السماء يقول من يقرض الله اليوم يجز غداً وملك بباب آخر ينادي اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً وملك بباب آخر ينادي يا أيها الناس هلموا الى ربكم ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وملك بباب آخر ينادي يا بني آدم لدوا للموت وابنوا للخراب * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي ذلك عن ربه عز وجل انه يقول يا ابن آدم أودع من كنزك عندي ولا حرق ولا غرق ولا سرق أوفيكه أحوج ما تكون اليه * قوله تعالى (والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) * أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله والله يقبض قال يقبض الصدقة ويبسط قال يخلف واليه ترجعون قال من التراب خلقهم والى التراب يعودون * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير والبيهقي في سننه عن أنس قال غلا السعر فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال * وأخرج أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة ان رجلاً قال يا رسول الله سعر قال بل ادعو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو أن ألقى الله وليس لاحد عندي مظلمة * وأخرج البزار عن علي قال قيل يا رسول الله قوم لنا السعر قال ان غلاء السعر ورخصه بيد الله أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة ظلمتها اياه * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال علم الله ان فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء الى القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ويقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخف له فقوه مما في يدك يكن لك في ذلك حظ * قوله تعالى (ألم تر الى الملأ) الآية * أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس في الآية قال ذكر لنا والله أعلم ان موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بني اسرائيل وان يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفي واستخلف فيهم آخر فسار فيهم

والله يقبض ويبسط واليه ترجعون ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين

يا محمد فأنزل الله انه ليس بعار ان يكون عيسى عبد الله (ولا الملائكة المقربون) يقول ولا تأنف الملائكة المقربون حملة العرش ان يقروا بالعبودية لله (ومن يستنكف) يأنف (عن عبادته) عن الاقرار بعبوديته (ويستكبر) عن الايمان بالله (فسيحشرهم اليه) يوم القيامة (جميعاً) الكافر والمؤمن (فأما الذين آمنوا) بمحمد والقرآن (وعملوا الصالحات) الطاعات فيما بينهم وبين ربهم (فيوفيهم) فيوفرهم (أجورهم) ثوابهم في الجنة (ويزيدهم من فضله) كرامته (وأما الذين استنكفوا) أنفوا (واستكبروا) عن الايمان بمحمد والقرآن (فيعذبهم عذاباً أليماً)

من الانصار فقال غلمان من المهاجرين يا للمهاجرين وقال غلمان من الانصار يا للانصار فبلغ ذلك عبد الله بن أبي ابن سلول فقال أما والله لو أنهم لم ينفقوا عليهم انفضوا من حوله أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالرحيل فأدرك ركبا من بني عبد الاشهل في المسير فقال لهم ألم تعلموا ما قال المنافق عبد الله بن أبي قالوا وماذا قال يا رسول الله قال قال أما والله لو لم تنفقوا عليهم لانفضوا من حوله أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قالوا صدق يا رسول الله فأنت والله الاعز وهو الذليل * وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معسكرا وان رجلا من قريش كان بينه وبين رجل من الانصار كلام حتى اشتد الامر بينهما فبلغ ذلك عبد الله بن أبي فخرج فنادى غلبني على قومي من لا قوم له فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ سيفه ثم خرج عامدا ليضربه فذكر هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فرجع حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك يا عمر قال العجب من ذلك المنافق يقول غلبني على قومي من لا قوم له والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فناد في الناس يرتحلون فارتحلوا فساروا حتى اذا كان بينهم وبين المدينة مسيرة ليلة فعجل عبد الله بن عبد الله بن أبي حتى أناخ بمجامع طرق المدينة ودخل الناس حتى جاء أبوه عبد الله بن أبي فقال وراءك فقال ما لك ويلك قال والله لا تدخلها أبدا الا باذن رسول الله ولتعلمن اليوم من الاعز من الاذل فرجع حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه ما صنع ابنه فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن خل عنه حتى يدخل ففعل فلم يلبثوا الا أياما قلائل حتى اشتكى عبد الله فاشتد وجعه فقال لابنه عبد الله يا بني ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه فانك اذا أنت طلبت ذلك اليه فعل ففعل ابنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان عبد الله بن أبي شديد الوجع وقد طلب الي أن آتيك فتأتيه فانه قد اشتاق الى لقائك فأخذ نعليه فقام وقام معه نفر من أصحابه حتى دخلوا عليه فقال لاهله حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم أجلسوني فأجلسوه فبكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزعا يا عدو الله الآن فقال يا رسول الله اني لم أدعك لتؤنبني ولكن دعوتك لترحمني فاغرورقت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حاجتك قال حاجتي اذا أنا مت أن تشهد غسلي وتكفنني في ثلاثة أثواب من ثيابك وتمشي مع جنازتي وتصلي علي ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية بعد ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم) الآية * أخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله قال هم عباد من أمتي الصالحون منهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وعن الصلاة المفروضة الخمس * وأخرج عبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل يا ابن عباس اتق الله فانما يسأل الرجعة الكفار فقال سأتلو عليكم بذلك قرآنا يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الى آخر السورة * وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله الآية قال هو الرجل المؤمن اذا نزل به الموت وله مال لم يزكه ولم يحج منه ولم يعط حق الله منه يسأل الرجعة عند الموت ليتصدق من ماله ويزكي قال الله ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الضحاك في قوله لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله قال عن الصلوات الخمس وفي قوله وأنفقوا مما رزقناكم قال يعني الزكاة والنفقة في الحج * وأخرج ابن المنذر والبيهقي في شعب الايمان عن عطاء في قوله لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله قال الصلاة المفروضة * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فأصدق قال أزكي وأكون من الصالحين قال أحج * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن عن عاصم انه قرأ فأصدق وأكون من الصالحين قال أحج * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن عن عاصم انه قرأ فأصدق وأكون من الصالحين بالواو * وأخرج ابن الانباري في المصاحف عن زيد بن ثابت قال القراءة

يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

أو سنة سيئة ويقال ما قدمت أي أدت من طاعة وما أخرت أي ضيعت (يا أيها الانسان) يعني الكافر كلدة بن أسيد (ما غرك بربك) حين كفرت بربك (الكريم) المتجاوز (الذي خلقك) نسمة من نطفة (فسواك) في بطن أمك (فعدلك) فجعلك معتدل القامة (في أي صورة ما شاء ركبك) ان شاء شبهك في صورة الاعمام أو صورة الاخوال وان شاء حسنا وان شاء دميما وان شاء صورك في صورة القردة والخنازير وأشباه ذلك (كلا) حقا (بل تكذبون) يا معشر قريش (بالدين) بالحساب والقضاء (وان عليكم لحافظين) من الملائكة يحفظونكم

(سورة التغابن مكية وهي ثمان عشرة آية) (بسم الله الرحمن الرحيم) يسبح لله ما في السموات وما في الأرض له الملك

سنتمن السنن فاقرؤا القرآن كما أقرئتموه ان هذان لساحران فاصدق وأكن من الصالحين

(سورة التغابن)

* أخرج ابن الضريس وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت سورة التغابن بالمدينة * وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير قال نزلت سورة التغابن بالمدينة * وأخرج النحاس عن ابن عباس قال نزلت سورة التغابن بمكة الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الاشجعي شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم جفاء أهله وولده فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم الى آخر السورة * وأخرج ابن اسحق وابن جرير عن عطاء بن يسار قال نزلت سورة التغابن كلها بمكة الا هؤلاء الآيات يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم نزلت في عوف بن مالك الاشجعي كان ذا أهل وولد فكان اذا أراد الغزو بكوا اليه ورققوه فقالوا الى من تدعنا فيرق ويقيم فنزلت هذه الآيات فيه بالمدينة * قوله تعالى (يسبح لله) الآيات * أخرج ابن حبان في الضعفاء والطبراني وابن مردويه وابن عساكر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا وانه مكتوب في تشبيك رأسه خمس آيات من فاتحة سورة التغابن * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مكث المني في الرحم أربعين ليلة أتاه ملك النفوس فعرج به الى الرب فيقول يا رب أذكر أم أنثى فيقضي الله ما هو قاض فيقول أشقي أم سعيد فيكتب ما هو لاق وقرأ أبو ذر من فاتحة التغابن خمس آيات الى قوله وصوركم فأحسن صوركم واليه المصير * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد يولد مؤمنا ويعيش مؤمنا ويموت مؤمنا والعبد يولد كافرا ويعيش كافرا ويموت كافرا وان العبد يعمل برهة من الزمان بالشقاوة ثم يدركه الموت بما كتب له فيموت شقيا وان العبد يعمل برهة من دهره بالشقاوة ثم يدركه ما كتب له فيموت سعيدا * قوله تعالى (زعم الذين كفروا) * أخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن ابن مسعود انه قيل له ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود انه كره زعموا * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد أنه كره زعم والقول الله زعم الذين كفروا * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن هانئ بن عروة انه قال لابنه هب لي اثنتين زعموا وسوف لا يكونان في حديثك * وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال الزعم كنية الكذب * وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن شريح قال الزعم كنية الكذب * وأخرج ابن أبي شيبة قال زعموا زاملة الكذب * قوله تعالى (يوم يجمعكم ليوم الجمع) * أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله يوم يجمعكم ليوم الجمع قال هو يوم القيامة وذلك يوم التغابن غبن أهل الجنة أهل النار * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس يوم التغابن من أسماء يوم القيامة * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ذلك يوم التغابن قال غبن أهل الجنة أهل النار * وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد ذلك يوم التغابن قال غابن أهل الجنة أهل النار والله أعلم * قوله تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله) * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في شعب الايمان عن علقمة في قوله ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من عند الله فيسلم الامر لله ويرضى بذلك * وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه في الآية قال هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم لها ويرضى * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه يعني يهد قلبه لليقين فيعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج رضي الله عنه في قوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال من أصاب من الايمان ما يعرف به الله فهو مهتدي القلب * قوله تعالى (الله لا اله الا هو) الآية * أخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المؤمنين يوم يبعثون من قبورهم لا اله الا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم) الآية * أخرج الفريابي وعبد بن حميد والترمذي وابن

وله الحمد وهو على كل شيء قدير هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير خلق السموات والارض بالحق وصوركم فأحسن صوركم واليه المصير يعلم ما في السموات والارض ويعلم ما تسرون وما تعلنون والله عليم بذات الصدور ألم يأتكم نبؤ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيآته ويدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين الله لا اله الا

ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وان وافق يوم الجمعة قرأهما جميعا
* وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي عنبة الخولاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * وأخرج أحمد وابن ماجه والطبراني عن سمرة بن
جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية
* وأخرج البزار عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل
أتاك حديث الغاشية * وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الظهر بسبح اسم ربك الاعلى * وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم والبيهقي في سننه عن عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر فلما سلم قال هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا قال قد علمت ان
بعضكم خالجنيها * وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي بن
كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون * وأخرج
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين
* وأخرج البزار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد * وأخرج محمد بن نصر عن أنس مثله * وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله
قال أم معاذ قوما في صلاة المغرب فمر به غلام من الانصار وهو يعمل على بعيره فاطال بهم معاذ فلما رأى ذلك
الغلام ترك الصلاة وانطلق في طلب بعيره فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفتان أنت يا معاذ ألا يقرأ
أحدكم في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها * وأخرج ابن ماجه عن جابر ان معاذ بن جبل صلى
باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى واقرأ باسم ربك الاعلى * وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال قلنا يا رسول الله كيف نقول في
سجودنا فنزل الله سبح اسم ربك الاعلى فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول في سجودنا سبحان ربي
الاعلى * وأخرج ابن سعد عن الكلبي قال وفد حضرمي بن عامر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أتقرأ شيأ من القرآن فقرأ سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر
فهدى والذي امتن على الحبلى فاخرج منها نسمة تسعى بين شغاف وحشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزيدون فيها فانها شافية كافية * قوله تعالى (سبح اسم ربك الاعلى) * أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه
وابن المنذر وابن مردويه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم * وأخرج أحمد وأبو
داود وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك
الاعلى قال سبحان ربي الاعلى * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس انه كان
اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى * وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال اذا قرأت سبح اسم
ربك الاعلى فقل سبحان ربي الاعلى * وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن الانباري في المصاحف
عن علي بن أبي طالب انه قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وهو في الصلاة فقيل له أتزيد في القرآن
قال لا انما أمرنا بشيء فقلته * وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن أبي
موسى الاشعري انه قرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن
حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقرأ سبحان اسم ربك
الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى قال وكذلك هي قراءة أبي بن كعب * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عبد

(بسم الله الرحمن الرحيم)
سبح اسم ربك الاعلى
الذي خلق فسوى

في كتاب اليهود والنصارى
(رسول من الله) يعني
محمدا عليه السلام ولها
وجه آخر يقول لم يكن
الذين كفروا من أهل
الكتاب قبل مجيء محمد
عليه السلام مثل عبد
الله بن سلام وأصحابه
والمشركين بالله قبل
مجيء محمد صلى الله عليه
وسلم مثل أبي بكر

الله بن الزبير انه قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وهو في الصلاة * وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك
انه كان يقرؤها كذلك ويقول من قرأها فليقل سبحان ربي الاعلى * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ذكر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأها قال سبحان ربي الاعلى * وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر انه كان اذا قرأ سبح
اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى * قوله تعالى (والذي قدر فهدى) الآية * أخرج الفريابي وعبد بن
حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله والذي قدر فهدى قال هدى الانسان للشقوة
والسعادة وهدى الانعام لمراتعها * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابراهيم والذي أخرج المرعى قال
النبات * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فجعله غثاء قال هشيما أحوى قال متغيرا * وأخرج
عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله فجعله غثاء أحوى قال الغثاء الشيء البالي والاحوى قال أصفر
وأخضر وأبيض ثم ييبس حتى يكون يابسا بعد خضرة * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد فجعله
غثاء أحوى قال غثاء السيل وأحوى قال أسود * قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) الآيات * أخرج الفريابي
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله سنقرئك فلا تنسى قال كان يتذكر القرآن في نفسه
مخافة ان ينسى * وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه
جبريل بالوحي لم يفرغ جبريل من الوحي حتى يتزمل من ثقل الوحي حتى يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم باوله مخافة
ان يغشى عليه فينسى فقال له جبريل لم تفعل ذلك قال مخافة ان أنسى فانزل الله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
فان النبي صلى الله عليه وسلم نسي آيات من القرآن ليس بحلال ولا حرام ثم قال له جبريل انه لم ينزل على نبي قبلك الا
نسي والا رفع بعضه وذلك ان موسى أهبط الله عليه ثلاثة عشر سفرا فلما ألقى الالواح انكسرن وكانت من زمرد
فذهب أربعة أسفار وبقي تسعة * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستذكر
القرآن مخافة ان ينساه فقيل له كفيناك ذلك ونزلت سنقرئك فلا تنسى * وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص
نحوه * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله يقول الا ما شئت أنا فانسيك
* وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينسى شيأ الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى قال الوسوسة * وأخرج ابن أبي شيبة وابن
أبي حاتم عن سعيد بن جبير انه يعلم الجهر وما يخفى قال ما أخفيت في نفسك * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس
في قوله ونيسرك لليسرى قال للخير * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله
سيذكر من يخشى ويتجنبها الاشقى قال والله ما خشي الله عبد قط الا ذكره ولا يتنكب عبد هذا الذكر زهدا فيه
وبغضا له ولاهله الا الشقي بين الاشقياء * قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) الآية * أخرج البزار وابن مردويه عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قد أفلح من تزكى قال من شهد أن لا اله الا الله وخلع الانداد
وشهد أني رسول الله وذكر اسم ربه فصلى قال هي الصلوات الخمس والمحافظة عليها والاهتمام بمواقيتها * وأخرج
ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قد أفلح من تزكى قال من الشرك وذكر
اسم ربه قال وحد الله فصلى قال الصلوات الخمس * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
وأبو نعيم في الحلية عن عكرمة رضي الله عنه في قوله قد أفلح من تزكى قال من قال لا اله الا الله * وأخرج البيهقي في
الاسماء والصفات من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قد أفلح من تزكى قال من قال لا اله الا
الله * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء رضي الله عنه قال قد أفلح من تزكى قال من آمن * وأخرج
ابن أبي حاتم عن عطاء رضي الله عنه قال قد أفلح من تزكى قال من أكثر الاستغفار * وأخرج عبد الرزاق وعبد
ابن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله قد أفلح من تزكى قال بعمل صالح * وأخرج البزار وابن
المنذر وابن أبي حاتم والحاكم في الكنى وابن مردويه والبيهقي في سننه بسند ضعيف عن كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد
ويتلو هذه الآية قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي لفظ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والذي قدر فهدى
والذي أخرج المرعى
فجعله غثاء أحوى
سنقرئك فلا تنسى الا
ما شاء الله انه يعلم الجهر
وما يخفى ونيسرك
لليسرى فذكر ان نفعت
الذكرى سيذكر من
يخشى ويتجنبها الاشقى
الذي يصلى النار الكبرى
ثم لا يموت فيها ولا يحيى
قد أفلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى

وأصحابه منفكين

زكاة الفطر قال قد أفلح من تزكى فقال هي زكاة الفطر * وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ثم يقسم الفطرة قبل ان يغدو الى المصلى يوم الفطر * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قد أفلح من تزكى قال أعطى صدقة الفطر قبل ان يخرج الى العيد وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى العيد فصلى * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله قد أفلح من تزكى قال زكاة الفطر * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه ان عبد الله بن عمر كان يقدم صدقة الفطر حين يغدو ثم يغدو وهو يتلو قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى * وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال انما نزلت هذه الآية في اخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى * وأخرج الطبراني عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه في قوله قد أفلح من تزكى الآية قال القاء القمح قبل الصلاة يوم الفطر في المصلى * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن أبي العالية رضي الله عنه في قوله قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال نزلت في صدقة الفطر تزكى ثم تصلى * وأخرج ابن جرير عن أبي خلدة رضي الله عنه قال دخلت على أبي العالية فقال لي اذا غدوت غدا الى العيد فمر بي قال فمررت به فقال هل طعمت شيأ قلت نعم قال فأخبرني ما فعلت زكاتك قلت قد وجهتها قال انما أردتك لهذا ثم قرأ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال ان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها ومن سقاية الماء * وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء رضي الله عنه قد أفلح من تزكى قال أدى زكاة الفطر * وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين رضي الله عنه في قوله قد أفلح من تزكى قال أدى صدقة الفطر ثم خرج فصلى بعدما أدى * وأخرج عبد بن حميد عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه قال قدم الزكاة ما استطعت يوم الفطر ثم قرأ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى * وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء رضي الله عنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما أرأيت قوله قد أفلح من تزكى للفطر قال لم أسمع بذلك ولكن للزكاة كلها ثم عاودته فيها فقال لي والصدقات كلها * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قد أفلح من تزكى يعني من ماله * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه قد أفلح من تزكى قال من أرضى خالقه من ماله * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة رضي الله عنه قد أفلح من تزكى قال تزكى رجل من ماله وتزكى رجل من خلقه * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي الاحوص رضي الله عنه قال رحم الله امرأ تصدق ثم صلى ثم قرأ قد أفلح من تزكى الآية ولفظ ابن أبي شيبة من استطاع ان يقدم بين يدي صلاته صدقة فليفعل فان الله يقول وذكر الآية * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي الاحوص رضي الله عنه قال لو ان الذي يتصدق بالصدقة فصلى ركعتين ثم قرأ قد أفلح من تزكى الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا خرج أحدكم يريد الصلاة فلا عليه ان يتصدق بشئ لان الله يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى * وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص رضي الله عنه قد أفلح من تزكى قال من رضخ * قوله تعالى (بل تؤثرون الحياة الدنيا) الآية * أخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرأ بل تؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن عرفجة الثقفي قال استقرأت ابن مسعود سبح اسم ربك الاعلى فلما بلغ بل تؤثرون الحياة الدنيا ترك القراءة وأقبل على أصحابه فقال آثرنا الدنيا على الآخرة فسكت القوم فقال آثرنا الدنيا لانا رأينا زينتها ونساءها وطعامها وشرابها وزويت عنا الآخرة فاخترنا هذا العاجل وتركنا الآجل وقال بل يؤثرون بالياء * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة بل يؤثرون الحياة الدنيا قال اختار الناس العاجلة الا من عصم الله والآخرة خير في الخير وأبقى في البقاء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة بل تؤثرون الحياة الدنيا قال يعني هذه الامة انكم ستؤثرون الحياة الدنيا * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة

بل تؤثرون الحيوة الدنيا والآخرة خير وأبقى

منتهين عن الكفر والشرك حتى تأتيهم البينة يعني جاءهم البينات رسول من الله يعني محمدا عليه السلام (يتلوا صحفا) يقرأ عليكم كتابا (مطهرة) من الشرك (فيها) في كتب محمد عليه السلام (كتب قيمة) دين وطريق مستقيمة عادلة لا عوج فيها (وما

دنياهم على دينهم فاذا آثروا صفقة دنياهم ثم قالوا لا اله الا الله ردت عليهم وقال الله كذبتم * وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلقى الله أحد بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا دخل الجنة ما لم يخلط معها غيرها رددها ثلاثا فقال قائل من قاصية الناس بأبي أنت وأمي يا رسول الله وما يخلط معها غيرها قال حب الدنيا أثرة لها وجمعا لها ورضا بها وعمل الجبارين * وأخرج أحمد عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى * وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له * وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه لم يخلق خلقا أبغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها * وأخرج البيهقي عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة * قوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الاولى) * أخرج البزار وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي كلها في صحف ابراهيم وموسى * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ان هذا لفي الصحف الاولى قال نسخت هذه السورة من صحف ابراهيم وموسى ولفظ سعيد هذه السورة في صحف ابراهيم وموسى ولفظ ابن مردويه وهذه السورة وقوله وابراهيم الذي وفى الى آخر السورة من صحف ابراهيم وموسى * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي ان هذه السورة في صحف ابراهيم وموسى مثل ما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية رضي الله عنه ان هذا لفي الصحف الاولى يقول قصة هذه السورة في الصحف الاولى * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه ان هذا لفي الصحف الاولى قال تتابعت كتب الله كما تسمعون ان الآخرة خير وأبقى * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه ان هذا لفي الصحف الاولى الآية قال في الصحف الاولى ان الآخرة خير من الدنيا * وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة رضي الله عنه ان هذا لفي الصحف الاولى قال هؤلاء الآيات * وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه ان هذا لفي الصحف الاولى قال في كتب الله كلها * وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم أنزل الله من كتاب قال مائة كتاب وأربعة كتب أنزل على شيث خمسين صحيفة وعلى ادريس ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وعلى موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال أمثال كلها أيها الملك المتسلط المبتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا أردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه ويتفكر فيما صنع وساعة يخلو فيها لحاجته من الحلال فان في هذه الساعة عونا لتلك الساعات واستجماعا للقلوب وتفريغا لها وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه فان من حسب كلامه من عمله أقل الكلام الا فيما يعنيه وعلى العاقل ان يكون طالبا لثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو تلذذ في غير محرم قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ولمن أيقن بالموت ثم يضحك ولمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها ثم يطمئن اليها ولمن أيقن بالقدر ثم ينصب ولمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل قلت يا رسول الله هل أنزل عليك شئ مما كان في صحف ابراهيم وموسى قال يا أبا ذر نعم قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى * وأخرج البغوي في معجمه عن عبد الرحمن ابن أبي سبرة رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه فسأله عن أشياء فقال يا رسول الله كم نوتر قال بثلاث ركعات تقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا المغرب فقرأ في الركعة الاولى

ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى

تفرق الذين أوتوا الكتاب) ما اختلف الذين أعطوا الكتاب التوراة يعني كعب بن الاشرف وأصحابه في محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والاسلام (الا من بعد ما جاءتهم البينة) بيان ما في كتبهم من صفة محمد عليه السلام ونعته (وما أمروا) في

عن ابن عباس الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم المنافقون يتركون الصلاة في السر ويصلون في العلانية * وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم المنافقون * وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي أرأيت قول الله الذين هم عن صلاتهم ساهون أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه قال انه ليس ذلك انه اضاعة الوقت * وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط وابن مردويه والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال الحاكم والبيهقي الموقوف أصح * وأخرج ابن جرير وابن مردويه بسند ضعيف عن أبي برزة الاسلمي قال لما نزلت هذه الآية الذين هم عن صلاتهم ساهون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذه الآية خير لكم من أن يعطى كل رجل منكم جميع الدنيا هو الذي ان صلى لم يرج خير صلاته وان تركها لم يخف ربه * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال الذين يؤخرونها عن وقتها * وأخرج ابن أبي حاتم عن مسروق عن صلاتهم ساهون قال تضييع ميقاتها * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن مالك بن دينار قال سأل رجل أبا العالية عن قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون ما هو فقال أبو العالية هو الذي لا يدري عن كم انصرف عن شفع أو عن وتر فقال الحسن مه هو الذي يسهو عن ميقاتها حتى تموت * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله عن صلاتهم ساهون قال لاهون * وأخرج ابن الانباري في المصاحف والبيهقي في سننه والخطيب في تالي التلخيص عن ابن مسعود انه قرأ الذين هم عن صلاتهم لاهون * وأخرج ابن جرير عن عطاء بن يسار قال الحمد لله الذي قال هم عن صلاتهم ساهون ولم يقل في صلاتهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية عن صلاتهم ساهون قال هو الذي يصلي ويقول هكذا وهكذا يعني يلتفت عن يمينه وعن يساره * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم عن صلاتهم ساهون قال يصلون رياء وليس الصلاة من شأنهم * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة عن صلاتهم ساهون قال لا يبالي عنها أصلى أم لم يصل * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب الذين هم يراؤن قال يراؤن بصلاتهم * وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر والفاس والميزان وما تتعاطون بينكم * وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الماعون الدلو والقدر والفاس ولا يستغنى عنهن * وأخرج الفريابي والبيهقي عن ابن مسعود في قوله الماعون قال الفاس والقدر والدلو ونحوها * وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال كان المسلمون يستعيرون من المنافقين الدلو والقدر والفاس وشبهه فيمنعونهم فنزل الله ويمنعون الماعون * وأخرج أبو نعيم والديلمي وابن عساكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ويمنعون الماعون قال ما تعاون الناس بينهم الفاس والقدر والدلو وأشباهه * وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن قرة بن دعموص النميري أنهم وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما تعهد الينا قال لا تمنعوا الماعون قالوا وما الماعون قال في الحجر وفي الحديد وفي الماء قال فأي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد الناس الذي تمتهنون به قالوا وما الحجر قال قدوركم الحجارة * وأخرج البارودي عن الحرث بن شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يمنعه الماعون قالوا يا رسول الله وما الماعون قال في الحجر وفي الماء وفي الحديد قالوا أي الحديد قال قدر النحاس وحديد الفاس الذي تمتهنون به قالوا فما هذا الحجر قال القدر الذي من الحجارة * وأخرج ابن قانع عن علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم اذا لقيه حياه بالسلام ويرد عليه ما هو خير منه لا يمنع الماعون قلت يا رسول الله ما الماعون قال الحجر والحديد والماء وأشباه ذلك * وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن حفصة بنت سيرين قالت لنا أم عطية أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نمنع الماعون قالت وما الماعون قالت هو ما يتعاطاه الناس بينهم * وأخرج ابن

ابي

(بسم الله الرحمن الرحيم)
وباسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (انا أعطيناك الكوثر) يقول أعطيناك يا محمد الخير الكثير والقرآن منه ويقال الكوثر نهر في الجنة أعطاه الله محمدا صلى الله عليه وسلم (فصل لربك) شكرا لذلك (وانحر) استقبل بنحرك الى القبلة ويقال ضع يمينك على

أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن عياض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الماعون الفاس والقدر والدلو * وأخرج آدم وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختارة من طرق عن ابن عباس في قوله ويمنعون الماعون قال عارية متاع البيت * وأخرج الفريابي عن سعيد ابن جبير قال الماعون العارية * وأخرج الفريابي وابن المنذر والبيهقي عن عكرمة انه سئل عن الماعون فقال هي العارية فقيل لمن يمنع متاع بيته فله الويل قال لا ولكن اذا جمعهن ثلاثهن فله الويل اذا سها عن الصلاة وراءى ومنع الماعون * وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب قال الماعون الزكاة المفروضة يراؤن بصلاتهم ويمنعون زكاتهم * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله ويمنعون الماعون قال أولئك المنافقون ظهرت الصلاة فصلوها وخفيت الزكاة فمنعوها * وأخرج البيهقي عن ابن عباس ويمنعون الماعون قال الزكاة * وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن أبي المغيرة قال قال ابن عمر المال الذي لا يعطى حقه قلت له ان ابن مسعود قال هو ما يتعاطاه الناس بينهم من الخير قال ذلك ما أقول لك * وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والابرة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد ابن المسيب قال الماعون بلسان قريش المال * وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك وابن الحنفية قالا الماعون الزكاة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال الماعون المعروف * وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ويمنعون الماعون قال اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال يمنعون الزكاة ومنهم من قال يمنعون الطاعة ومنهم من قال يمنعون العارية * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ويمنعون الماعون قال ما جاء هؤلاء بعد

(سورة الكوثر)

* أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت سورة انا أعطيناك الكوثر بمكة * وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير وعائشة مثله * وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال لما طعن عمر وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح * وأخرج البيهقي في سننه عن ابن شبرمة قال ليس في القرآن سورة أقل من ثلاث آيات * وأخرج الطستي عن ابن عباس ان نافع ابن الازرق قال له اخبرني عن قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر قال نهر في بطنان الجنة حافتاه قباب الدر والياقوت فيه أزواجه وخدمه قال وبأي شيء ذكر ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل من باب الصفا وخرج من باب المروة فاستقبله العاص بن وائل السهمي فرجع العاص الى قريش فقالت له قريش من استقبلك يا أبا عمرو آنفا قال ذلك الابتر يريد به النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله هذه السورة انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر يعني عدوك العاص بن وائل هو الابتر من الخير لا أذكر في مكان الا ذكرت معي يا محمد فمن ذكرني ولم يذكرك ليس له في الجنة نصيب قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت حسان بن ثابت يقول

وحباه الاله بالكوثر الاكـ * ـبر فيه النعيم والخيرات

* وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك قال أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع رأسه متبسما فقال انه نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال هو نهر أعطانيه ربي في الجنة عليه خير كثير ترده أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم فأقول يا رب انه من أمتي فيقال انك لا تدري ما أحدث بعدك * وأخرج مسلم والبيهقي من وجه آخر بلفظ ثم رفع رأسه فقرأ الى آخر السورة قال البيهقي والمشهور فيما بين أهل التفاسير والمغازي ان هذه السورة مكية وهذا اللفظ لا يخالفه فيشبه ان يكون أولى * وأخرج الطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية انا أعطيناك الكوثر * وأخرج أحمد وابن المنذر وابن مردويه عن أنس أنه قرأ هذه

(سورة الكوثر مكية وهي ثلاث آيات)
(بسم الله الرحمن الرحيم)
انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر

شمالك في الصلاة ويقال استوف الركوع والسجود حتى يبدو نحرك ويقال فصل لربك صلاة يوم النحر وانحر البدن (ان

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلى ركعتين ويتشهد ثم يصلى الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتى السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التى قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنين والثلاث لو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا فى الظهيرية * وان ترك أربع سجدات ولا يدرى كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلى ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلى أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلى ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلى ركعتين ثم يقعد ثم يصلى ركعة وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التى قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتى بسجدتين وينوى باحداهما ما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا وتشهد فى الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثمانى سجدات سجد سجدتين ويصلى ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد فى الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والاصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلى ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين فى الاصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعتين ولو ترك ثمانى سجدات سجد سجدتين ويصلى ثلاث ركعات كذا فى محيط السرخسى * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلى ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلى ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلى ثلاث ركعات ويسجد للسهو وهكذا فى الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلى ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا فى محيط السرخسى

(كتاب الزكاة)(وفيه ثمانية أبواب)

(الباب الاول فى تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا فى الشرع كذا فى التبيين * وأما صفتها فهى فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا فى محيط السرخسى * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفى رواية الرازى على التراخى حتى يأثم عند الموت والاول أصح كذا فى التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للاداء أو لعزل ما وجب هكذا فى الكنز * فاذا نوى أن يؤدى الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا فى التبيين * اذا كان فى وقت التصدق بحال لو سئل عماذا تؤدى يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

أخذهم بالآخر * أمير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث فى ذلك الموضع أما فى الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا * العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يصلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك يسأله ان أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير فى حقه وكذا الاسير مع من أسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته فى حق العبد اذا تلفظ به أما اذا نوى الاقامة فى نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا تظهر فى حق العبد * رجل خرج من بخارا الى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير فى أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية الى بخارا ينبغى أن يكون كذلك * كوفى قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انها تقصر الصلاة الا أن تتوطن بذلك وكذا فى حجة النفل الا أن تكون بعثها زوجها * وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرخص له فى ترك السنن ولا فى قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها فى ذلك ما يكون عليها فى الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبى الذى لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذى يعقل محرم والجارية التى لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر فى قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان فى طين وردغة لا يجد

ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا فى السراجية * اذا وكل فى أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا فى الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل فى الزكاة دون الوكيل كذا فى معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمى ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا فى محيط السرخسى * فان تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع اليه دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا فى السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوى عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا فى محيط السرخسى * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فان كان المال قائما فى يد الفقير أجزأه والا فلا كما فى معراج الدراية والزاهدى والبحر الرائق والعينى شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا كذا فى السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوى الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا فى الزاهدى * ولا فرق بين أن ينوى النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوى به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة ذلك البعض عند محمد رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه كذا فى الزاهدى * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لانه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقى لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقى كذا فى التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففى رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا فى البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا فى الكافى * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا فى محيط السرخسى * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفى التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا فى البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * (وأما شروط وجوبها فمنها) الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذونا فى التجارة وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا فى البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط بقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما فى الموت فلو بقى على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا تجب عليه لتلك السنين كذا فى معراج الدراية * قال الصيرفى فيما اذا أسلم الكافر فى دار الحرب وأقام سنين فيها ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن فى ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى

على الارض موضعا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة فى هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة * الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلى على الدابة فى الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف أن يصلى قائما يراه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلى قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلى مستلقيا اذا صلى على الدابة فى محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلى على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا أن يكون المحمل على عيدان على الارض وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أو لا تسير فهى صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز فى غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهى بمنزلة الصلاة على السرير

(باب صلاة المريض)

صلاة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضى الله تعالى عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلى قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلى قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلى قاعدا بايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلى قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب أن يصلى قاعدا بايماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فان لم يكن

أخذهم بالآخر * أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا * العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من أسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به أما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا الى أمويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها تقصر الصلاة الا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا أن تكون بحبسها زوجها * وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اكره لها أن تسافر يوما وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين وردغة لا يجد

سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث لو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية * وان ترك أربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة محققة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي باحداهما ما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والاصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

(كتاب الزكاة)(وفيه ثمانية أبواب)

(الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيأ فجعل يتصدق شيأ فشيأ الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عماذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

على الارض موضعا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة * الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف أن يصلي قائما يراه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا أن يكون المحمل على عيدان على الارض وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير

(باب صلاة المريض)

صلاة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فينظران قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب أن يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فان لم يكن

ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فان كان المال قائما في يد الفقير أجزأه والا فلا كما في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي * ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لانه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * (وأما شروط وجوبها فمنها) الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذونا في التجارة وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط بقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا تجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما اذا أسلم الكافر في دار الحرب وأقام سنين فيها ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتي

سجدات فالمتروك سجدة واحدة فيضيف اليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث لو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية * وان ترك أربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي باحداهما ما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والاصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو وهكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

(كتاب الزكاة)(وفيه ثمانية أبواب)

(الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للاداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيأ فجعل يتصدق شيأ فشيأ الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

أخذهم بالآخر * أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا * العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من أسره وقبل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به أما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا الى أمويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقصر الصلاة الا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا أن تكون بحيث زوجها * وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين وردغة لا يجد

ما تصدق الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فان كان المال قائما في يد الفقير أجزأه والا فلا كما في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي * ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لانه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * (وأما شروط وجوبها فمنها) الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذونا في التجارة وكذا مدبر وأم ولد والمكاتب وأما المستسعى ففي حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط بقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا تجب عليه لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما اذا أسلم الكافر في دار الحرب وأقام سنين فيها ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى

على الارض موضعا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة * الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف أن يصلي قائما يراه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا أن يكون المحمل على عيدان على الارض وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير

(باب صلاة المريض)

صلاة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب أن يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فان لم يكن

أحدهم بالآخر * أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع إن كان مدة السفر يقصرون الصلاة وإلا فلا * العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فإنه يسأله إن أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وإن كان دون ذلك يصلي صلاة الإقامة وإن لم يخبره بذلك إن كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الإقامة وإن كان مسافرا قبل ذلك يصلي صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الأسير مع من أسره وقيل المولى إذا نوى الإقامة فإنما تظهر نيته في حق العبد إذا تلفظ به أما إذا نوى الإقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا إلى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لأن الإبل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية إلى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل إلا أن تكون بحبسها زوجها * وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الأعذار أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين وردغة لا يجد

سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتتم له ركعة ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الأربع كحكم ذوات الاثنين والثلاث لو ترك واحدة أو ثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية * وإن ترك أربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وإن ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وإن ترك ستا يسجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وإن ترك سبعا يسجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وإن سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي بإحداهما ما عليه حتى تلتحق إحداهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم إذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والأصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الأصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وإن ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وإن ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد السهو هكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

(كتاب الزكاة) (وفيه ثمانية أبواب)

(الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والأول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فإذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * إذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

على الأرض موضعا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الإعادة إذا قدر بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء على الدابة وإن كانت الدابة تسير وإن قدر على إيقاف الدابة لا يجوز الإيماء على الدابة إن كانت الدابة تسير وكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف إلى القبلة * الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف أن يصلي قائما يراه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا وكذا لو خاف أنه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا إذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة إذا كانت الدابة واقفة إلا أن يكون المحمل على عيدان على الأرض وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير

(باب صلاة المريض)

صلاة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنه صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء فينظر إن قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك وإن عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك وإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بإيماء لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وإن صلى قائما بإيماء جاز عندنا والمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام إن قدر عليه ثم إنما يسقط عنه القيام إذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فإن لم يكن

ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * إذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي * فإن تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع إلى الوكيل قبل دفع الوكيل إلى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع إليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي * وإذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء الزكاة * وإذا دفع إلى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فإن كان المال قائما في يد الفقير أجزأه وإلا فلا كما في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فإن كان المال قائما في يد الفقير جاز وإلا فلا كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي * ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الأشبه كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لأنه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الأداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الأفضل الإعلان والإظهار وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار كذا في فتاوى قاضي خان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فإنها تجزيه وهو الأصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * (وأما شروط وجوبها فمنها) الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مأذونا في التجارة وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (ومنها الإسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الإسلام كما هو شرط الوجوب شرط بقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد إسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما إذا أسلم الكافر في دار الحرب وأقام سنين فيها ثم خرج إلينا لم يكن للإمام الأخذ منه لأنه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتي

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه (١٧٣) يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه يشبه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان يصلي قائما أو قاعدا لسال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فالاستلقاء أيضا لا يجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومئ ايماء

بالدفع ان كان عالما بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لم تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

زكاة

* مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ أو ركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن أنها ثانية وأخذ في القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه وألحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ أو ركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما * المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة مما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما فلا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان ما زمن عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

أحدهما بالآخر * أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع إن كانت مدة السفر يقصرون الصلاة وإلا فلا * العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فإنه يسأله إن أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وإن كان دون ذلك صلى صلاة الإقامة وإن لم يخبره بذلك إن كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الإقامة وإن كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الأسير مع من أسره وقيل المولى إذا نوى الإقامة فإنما تعتبر نيته في حق العبد إذا تلفظ به أما إذا نوى الإقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يؤثر في حق العبد * رجل خرج من بخارا إلى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لأن الإبل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية إلى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل إلا أن تكون بحبسها زوجها * وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا رخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الأعذار أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين وردغة لا يجد

سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتتم له ركعة ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الأربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث لو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية * وإن ترك أربع سجدات ولا يدري كيف تركها يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وإن ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وإن ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وإن ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وإن سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر باقي سجدتين وينوي بإحداهما ما عليه حتى تلتحق إحداهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم إذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والأصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الفجر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الأصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وإن ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وإن ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

(كتاب الزكاة)(وفيه ثمانية أبواب)

(الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والأول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فإذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * إذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

على الأرض موضعا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الإعادة إذا قدر بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء على الدابة وإن كانت الدابة تسير وإن قدر على إيقاف الدابة لا يجوز الإيماء على الدابة إن كانت الدابة تسير وكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف إلى القبلة * الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف أن يصلي قائما يراه سبع أو عدو يصلي قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا وكذا لو خاف أنه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا إذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة إذا كانت الدابة واقفة إلا أن يكون المحمل على عيدان على الأرض وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير

(باب صلاة المريض)

صلاة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنه صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء فينظر إن قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك وإن عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك وإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بإيماء لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وإن صلى قائما بإيماء جاز عندنا والمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام إن قدر عليه ثم إنما يسقط عنه القيام إذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فإن لم يكن

ما تصدق إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * إذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي * فإن تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع إلى الوكيل قبل دفع الوكيل إلى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع إليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي * وإذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء الزكاة * وإذا دفع إلى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فإن كان المال قائما في يد الفقير أجزأه وإلا فلا كما في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فإن كان المال قائما في يد الفقير جاز وإلا فلا كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي * ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الأشبه كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لأنه كالهلاك ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الأداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الأفضل الإعلان والإظهار وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار كذا في فتاوى قاضي خان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فإنها تجزيه وهو الأصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * (وأما شروط وجوبها فمنها) الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مأذونا في التجارة وكذا مدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (ومنها الإسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الإسلام كما هو شرط الوجوب شرط بقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد إسلامه لا تجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما إذا أسلم الكافر في دار الحرب وأقام سنين فيها ثم خرج إلينا لم يكن للإمام الأخذ منه لأنه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتي

كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار(١) لم تبطل شفعة الغائب كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في البدائع * دار ورثها جماعة عن أبيهم مات بعض ولد أبيهم وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين فباع أحدهم نصيبه منها فشركاؤه في ميراث أبيهم وهم أبناء الميت الثاني وشركاء الاب وهم أولاد الميت الاول شفعاء فيها ليس بعضهم أولى من البعض كذا في المحيط * الحسن بن زياد قوم ورثوا دارا فيها منازل واقتسموها فأصاب كل واحد منهم منزل فرفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي بيع وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل كان له أن يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة فهذه المسألة دليل على أن الشفعة كما تجب لجيران المبيع تجب لجيران حق المبيع أيضا كذا في الذخيرة * وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة أبيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار أخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة بيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين أولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلم الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو أيضا فالشفعة لاهل السكة * أرض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دورا بينه ويسره وجعلوا أبواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب أيضا قال الصدر الشهيد هو المختار كذا في المحيط * ولو أن رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا أخرى في تلك السكة كان لاهل السكة أن يأخذوا الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع أهل السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية * دار بين ثلاثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار أن يأخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار بين أربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شريكه ولو اشترى أحد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا كذا في محيط السرخسي * وفي الهاروني دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم ثم جاء رجل آخر اشترى نصيب آخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له أن يأخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضي له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة أخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعا كذا في المحيط * لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا في الستارخانية * واذا كان نهر لرجل في أرض لرجل عليه رحى ماء في بيت فباع صاحب النهر النهر والرحى والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين أرضه وبين موضع الرحى أرض لرجل وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما أن يأخذا ذلك بالشفعة لانهما سواء في الجوار الى النهر وان كان بعضهم أقرب الى الرحى كذا في المبسوط * نهر كبير كدجلة يجري لقوم منه نهر صغير فيه أراضي تشرب أراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضه بشربها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير أن يأخذوا تلك الارض بالشفعة أقصاهم وأدناهم فيها سواء فان كانت مع الارض التي بيعت قطعة أخرى لزيقة بهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملتو بيع فيه أرضون

(١) قوله لم تبطل شفعة الغائب لان هذا قضاء على الغائب كذا علله في محيط السرخسي اه مصححه

في كتب النكاح أنه لا ينفذ وان أمضى هذا الحكم قاض آخر والصحيح أنه لا ينفذ لانه مجازف في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق (١٧٠) لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حمزة أن الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي أن يبعث الى من يفرق وكذا للقاضي أن يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي الى آخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى من يرى التفريق بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له هنا عقار ومتاع وأملاك اذا لم يكن من جنس النفقة * قالت في محفل هذا زوجي وقال هذه امرأتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا * قضى بجواز مزنية الابن أو الاب لا يجوز عند الثاني لانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد * وفي فوائد القاضي قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بنتها نفذ عند محمد خلافا للثاني * قضى بجواز نكاح المؤقت كما هو مذهب زفر رحمه الله تعالى من ابطال الوقت والتأبيد يصح * ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز * قضى برد نكاح امرأة بعيب عمى أو جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه أن المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ * قضاء القاضي بسقوط المهر بعدم النكاح للايفاء والابراء غالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين

خلف

خلف الالتواء أو قبله فان كان الالتواء بتربيع فهو كنهرين فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقين من أهل النهر وان كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوه كالنهر الواحد في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى نهر بين قوم ولهم عليه أرضون وبساتين شربها من ذلك النهر وهم شركاء فيه فلهم الشفعة فيما بيع من هذه الاراضي والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي من هذه البساتين ما يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة كذا في المحيط * نهر فيه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى الرجل نهرا بأصله ولرجل أرض في أعلاه الى جنبه ولرجل آخر أرض في أسفله الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من أعلاه الى أسفله وكذا القناة والعين والبئر فهي من العقارات يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة يكون مفتحها في أرض ويظهر ماؤها في أرض أخرى فجيرانها من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا كان نهر لرجل خالص له عليه أرض ولآخرين عليه أرض ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه لاتصال ملكهم بالمبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض أولاهم بالشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر وكان الذي هو ملاصق الارض أولاهم بالشفعة في الارض لاتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق خاص لصاحب الطريق أولى به من جار الارض ولو كان شريكا في الطريق أخذ شفعته من الدار لان الشريك مقدم على الجار وكذلك ان كان شريكا في النهر أخذ بحصته من الارض وكان أحق بها جميعا من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في المبسوط * رجل له نصيب في نهر فهو أحق بالشفعة ممن يجري النهر في أرضه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان نهر أعلاه لرجل وأسفله لآخر ومجراه في أرض رجل آخر فاشترى رجل نصيب صاحب أعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب أسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى رجل نصيب صاحب أسفل النهر فالشفعة لصاحب الاعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان معلوم والاسفل من ذلك لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل فالشريك والجيران فيه سواء واذا كان نهر لرجل فطلب اليه رجل ليكري منه نهرا الى أرضه ثم بيع النهر الاول ومجراه في أرض رجل آخر فصاحب الارض أولى بالشفعة كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع أرضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة أخرى فليس لهم فيها الشفعة هكذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في قراح واحد في وسطه ساقية جارية يشرب هذا القراح منها من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان أحدهما يلي هذه الناحية من القراح والآخر يلي الجانب الآخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية من حقوق هذا القراح فلا يعتبر فاصلا كالحائط الممتد ولو كانت هذه الساقية بجوار القراح ويشرب منها ألف جريب خارجا من هذا القراح فصاحب الساقية أحق بالشفعة من الجار كذا في البدائع * والله أعلم

الباب الثالث في طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعقد والجوار وتتأكد بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ ثم الطلب على ثلاثة أنواع طلب

لا يتوجل يبطل ويتوجل * راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي أن الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن * قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح أو بالسلم في الحيوان صح (١٧١) * طلقها ثلاثا وهي حبلى أو قبل الدخول أو ثلاثا بكلمة واحدة أو في طهر جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ * وفي أدب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا ترافع أحد الزوجين الذميين الى القاضي بانه محرم الآخر فطلب الفرقة لا يقضي عند الامام خلافا لهما الا اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل ففي كل موضع تحاكم الشافعي الى القاضي الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي أو المدعى عليه وقيل وهو اختيار الحلواني ان القاضي يسأل المدعي أتعتقد هذا ان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا أعدل الاقاويل * قضى ببطلان طلاق السكران أو المكره أو باسقاط العدة كما هو مذهب زفر رحمه الله بان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم به الحاكم نفذ قضاؤه لان للاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وذكر الحلواني رحمه الله أن الاب لو خلع الصغيرة على صداقها والزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج عن الصداق تصح لانه مجتهد فيه فان مالكا رحمه الله جوز الخلع في هذا الحال * طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلاثة أشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ

(١) قوله بمذهب الشافعي الخ هكذا في النسخ والمشهور من مذهب الشافعي أن الرجعة لا يشترط رضاها وحرر اه مصححه

مواثبة وطلب تقرير وإشهاد وطلب تمليك (أما طلب المواثبة) فهو أنه إذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة على الفور ساعتئذ وإذا سكت ولم يطلب بطلت شفعته وهذه رواية الأصل والمشهور عن أصحابنا وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى إن طلب في مجلس العلم فله الشفعة وإلا فلا بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح أنه لو طلب الشفعة بأي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة وأطلبها وأنا طالبها جاز ولو قال الشفعة لي أطلبها بطلت شفعته ولو قال للمشتري أنا شفيعك أو آخذ الدار منك بالشفعة بطلت وإذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر أو عطس صاحبه فشمته أو قال السلام عليك وقد طلبت شفعتها لا تبطل شفعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها وإذا قال بالفارسية (١)(من شفاعت خواهم) بطلت شفعته والطلب في البيع الفاسد يعتبر وقت انقطاع حق البائع لا وقت شرائه فأما في بيع الفضولي أو في البيع بشرط الخيار للبائع فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الطلب وقت البيع وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر وقت الإجازة وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار بيع الدار وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار أن يأخذ الشفعة دار بيعت ولها شفيعان وأحدهما غائب وطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما كذا في محيط السرخسي * ثم علمه بالبيع قد يحصل بسماعه بنفسه وقد يحصل بإخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف أصحابنا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يشترط أحد هذين إما العدد في المخبر رجلان أو رجل وامرأتان وإما العدالة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يشترط فيه العدالة ولا العدد حتى لو أخبره واحد بالشفعة عدلا كان المخبر أو فاسقا حرا أو عبدا مأذونا بالغا أو صبيا ذكرا أو أنثى فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الأصل أو لم يطلب في المجلس على رواية محمد رحمه الله تعالى بطلت شفعته عندهما إذا ظهر كون الخبر صادقا وذكر الكرخي أن هذا أصح الروايتين كذا في البدائع * وإن كان المخبر رجلا واحدا غير عدل إن صدقه الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبره بالإجماع وإن كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وإن ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت البيع بخبره إذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة * (وأما طلب الإشهاد) فهو أن يشهد على طلب المواثبة حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الإشهاد شرطا لصحة الطلب لكن ليتوثق حق الشفعة إذا أنكر المشتري طلب الشفعة فيقول له لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الطلب وقمت من المجلس والشفيع يقول طلبت فالقول قول المشتري فلا بد من الإشهاد وقت الطلب توثيقا وأما سبيل طلب الإشهاد بحضرة المشتري أو البائع أو المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم إن فلانا اشترى هذه الدار أو دارا ويذكر حدودها الأربعة وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ثم طلب الإشهاد مقدر بالتمكن من الإشهاد فمتى تمكن من الإشهاد عند حضرة واحد من هذه الأشياء ولم يطلب الإشهاد بطلت شفعته نفيا للضرر عن المشتري فإن ترك الأقرب من هذه الثلاثة وذهب إلى الأبعد إن كان الكل في مصر واحد لا تبطل استحسانا وإن كان الأبعد في مصر آخر أو في قرية من قرى هذا المصر بطلت شفعته لأن المصر الواحد مع نواحيه وأماكنه جعل كمكان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة وطلب من أبعدها وترك الأقرب جاز فكذا هذا إلا أن يصل إلى الأقرب ويذهب إلى الأبعد فحينئذ تبطل وإن كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار إن شاء أشهد على طلبه عند البائع أو المشتري أو المبيع وإن كان

(١) اطلب الشفاعة

المرأة مدة الإياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها ولو طلقها قبل الدخول لو كانت قبضت المهر وتجهزت (١٧٢) فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لأنه مخالف مذهب الجمهور * قضى بالقرعة في عبيد أعتق الميت واحدا منهم نفذ لأن مالكا والشافعي يقولان به * قضى بشهادة الابن لأبيه أو على القلب ينفذ عند الثاني خلافا لمحمد * قضى بشهادة الفروع عن أصول فيما دون مسافة القصر نفذ لأن الثاني رحمه الله يجوزه فيها أيضا * قضى بشهادة شاهد على خط أبيه لا ينفذ * قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من غير أن يقرأ عليهم أو قضى بما في ديوانه وقد نسي أو قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وإن عرض على ثان أمضاه ولا ينبغي للأول أن يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على إمضاء قاض آخر وإن قضى في حد أو قصاص برجل وامرأتين نفذ لا لأنه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة المحدود في قذف نفذ بخلاف قضاء المحدود وقضاء الأعمى موقوف إلى الإمضاء فإن أمضاه الثاني صح وإن أبطله بطل لأن نفس القضاء مختلف فيه فإن في أهليته للشهادة خلافا ظاهرا ولو قضت في الحدود أو القصاص يصح بإمضاء آخر ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ * قضى لولده أو والده على الأجنبي لا يصح وإن أمضاه قاض آخر * قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره إبطاله لأن من علمائنا المبيع

المبيع في يد المشتري ذكر الكرخي في النوادر لا يصح الإشهاد على البائع ونص محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير أنه يصح الإشهاد عليه بعد تسليم المبيع استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي * وإنما يحتاج إلى طلب المواثبة ثم إلى طلب الإشهاد بعده إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار أما إذا سمع عند حضرة هؤلاء الثلاث وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في خزانة المفتين * وأما طلب التمليك فهو المرافعة إلى القاضي ليقضي له بالشفعة ولو ترك الخصومة إن كان بعذر نحو مرض أو حبس أو غيره ولم يمكنه التوكيل لم تبطل شفعته فإن ترك من غير عذر لا تبطل شفعته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الهداية * وعن محمد وزفر رحمهما الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إن ترك المخاصمة شهرا من غير عذر تبطل شفعته والفتوى على قولهما كذا في محيط السرخسي * وصورة طلب التمليك أن يقول الشفيع للقاضي إن فلانا اشترى دارا في محلة كذا وحدودها كذا وأنا شفيعها بدار لي وبين حدودها فمره بتسليمها إلي وبعد هذا الطلب أيضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة إلا بحكم القاضي أو بتسليم المشتري الدار إليه حتى إن بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار إليه لو بيعت دار أخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم أو سلم المشتري الدار إليه لا يستحق الشفعة بها وكذلك لو مات الشفيع أو باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم أو تسليم المشتري تبطل شفعته ذكر الخصاف ذلك في أدب القاضي وللشفيع أن يمتنع من الأخذ بالشفعة وإن بذل له المشتري حتى يقضي القاضي له بها كذا في المحيط * وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يسمع دعواه إلا بحضرة الخصم فإن كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لأن الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فشرط حضرتهما وإن كانت الدار في يد المشتري كفى حضرة المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا كان الشفيع غائبا يؤجل بعد العلم قدر مسيرة الطلب للإشهاد فإن حضر هو أو وكيله وإلا بطلت شفعته فإن قدم وغاب وأشهد على الطلب فهو على شفعته لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتأخير طلب التمليك لا تبطل شفعته وعندهما تبطل إلا بعذر وههنا ترك طلب التمليك بعذر فإن ظهر المشتري في بلد ليس فيه الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وإنما يطلب حيث الدار كذا في محيط السرخسي * الشفيع إذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الإشهاد بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة فإن لم يفعل ومضى بطلت شفعته وإن لم يجد من يوكله (١) فوجد فيجا يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيلا في الكتاب فإن لم يفعل بطلت شفعته وإن لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد الفيج كذا في الظهيرية * رجل شفعته عند القاضي يقدمه إلى السلطان الذي ولى القضاء منه وإن كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من إحضاره فهو على شفعته لأن هذا عذر كذا في محيط السرخسي * الشفيع إذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والإشهاد فإن أشهد حين أصبح صح كذا في الخلاصة * قال ابن الفضل إذا كان وقت خروج الناس إلى حوائجهم يخرج ويطلب كذا في الحاوي * في الفتاوى اليهودي إذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته كذا في خزانة المفتين * شفيع بالجوار إذا خاف أنه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلبها فهو على شفعته لأنه ترك بعذر كذا في محيط السرخسي * إذا اشترى رجل من أهل البغي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر أهل العدل فإن

(١) قوله فوجد فيجا الفيج رسول السلطان على رجليه وتسميه أهل العراق الركاب والساعي كما في حاشية القاموس اه مصححه

من التابعين جوزوه * قضى في المخمسة بواحد من الأقاويل نفذ * قضى بجواز رهن المشاع نفذ * قاض حجر على مفسد ثم رفع إلى الثاني فأبطله صح الإبطال لأن الأول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى * قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره (١٧٣) إبطاله لأنه روي عن الثاني رحمه الله جواز بيع الماء بدون الأرض وفي الأصل أنه لا يجوز فقولهم فصلت خلافية وإن نقض ليس لغيره الإجازة كذا في جامع الفتاوى * قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي أم الولد روايات أظهرها عدم النفاذ * قضى ببطلان عفو المرأة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ * قضى في ضمان الخلاص أو العهدة بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق نفذ لأن ضمانهما وضمان الدرك واحد عندهما وعند الإمام ضمان العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح * جملة القضايا على أقسام باطل اتفاقا فليس لأحد أن يجيزه وينقضه كل من رفع إليه بأن خالف الكتاب والسنة والإجماع وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من أمثلته وليس لأحد نقضه وقسم منها يتعين فيه الخلاف بعد القضاء ويتصور المسئلة بعد القضاء أو يكون الخلاف في نفس القضاء قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على إمضاء قاض فإن أبطله صح وليس لأحد تنفيذه وإن أمضاه ليس لأحد نقضه فالقضاء بالحجر على المفسد موقوف على الإمضاء وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المحدود في قذف إذا تاب وكذا إذا قضى بشهادة رجل لامرأته يصح بلا إمضاء بخلاف ما إذا قضى لامرأته حيث يحتاج إلى الإمضاء ويبطل

أخذهما الآخر * أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلاة والا فلا * العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل

ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من أسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به أما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا الى أموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها تقصر الصلاة الا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا أن تكون يحبسها زوجها * وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا رخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اكره لها أن تسافر يوما وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فاما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين وردغة لا يجد

سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعتين يتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث لو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية * وان ترك أربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة محققة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي باحداهما ما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والاصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو وهكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

(كتاب الزكاة)(وفيه ثمانية أبواب)

(الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للاداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فان كان المال قائما في يد الفقير أجزأه والا فلا كما في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي * ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فابرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لانه كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * (وأما شروط وجوبها فمنها) الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذونا في التجارة وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط بقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا تجب عليه لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما اذا أسلم الكافر في دار الحرب وأقام سنين فيها ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى

على الارض موضعا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة * الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان

لها أن تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف أن يصلي قائما لو راه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا أن يكون المحمل على عيدان على الارض وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير

(باب صلاة المريض)

صلاة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومى ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب أن يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فان لم يكن

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه (١٧٣) يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان على قدميه [illegible] أو عدا ملك [illegible] جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فع الاستلقاء [illegible] عذر وقال [illegible] بلا ترجيح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مغتضيا [illegible]

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بلا ويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته [illegible] أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى [illegible] في الركعة الرابعة منها فقرأ وركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة [illegible] ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما * المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن [illegible] رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

زكاة مانعة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان [illegible] أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها اختلاف بين أصحابنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان [illegible] يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التاتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم [illegible] في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا [illegible] * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم [illegible] هكذا في الجوهرة النيرة * وأما دين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد [illegible] وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل [illegible] بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما [illegible] على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه [illegible] الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار [illegible] التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه [illegible] حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته [illegible] الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو [illegible] البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف [illegible] الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله [illegible] اذا كان له من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة [illegible] حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل [illegible] نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان [illegible] يعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند [illegible] في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله [illegible] والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه

(١٧٢)

يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان على قائما أو قاعدا يسيل جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فع الاستلقاء أيضا لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة بعدما ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارض بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولو على الرجل [illegible] لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين [illegible] كذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد [illegible] وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * وقيل [illegible] يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * وهذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان زكاة

بلحقه وبل * مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيأ الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد

(١٧٣)

مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته [illegible] أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى [illegible] الركعة الرابعة منها فقرأ وركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة [illegible] القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما * المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن [illegible] رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها اختلاف بين أصحابنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة مالم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم لا تمنع [illegible] اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط زكاته هكذا في الجوهرة النيرة * وأما دين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد [illegible] وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما فلا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته [illegible] اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو [illegible] الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف [illegible] يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله [illegible] اذا كان له من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة [illegible] فضل عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل [illegible] تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان [illegible] عنه يعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند [illegible] كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله [illegible] والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

بالدفع ان كان عالما بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يدفع لم تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف
الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ)
فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في
جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية
* وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي
المكارم * هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من
وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى
قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة
زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم
يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك
دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا
في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط
السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولو على الزوج
لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين كذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن
هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق
وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * وقيل ينبغي أن
يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل
زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال)
عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا
الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في
العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في
الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ
عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من
ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان
لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين)
قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد
كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون
أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

زكة

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان
العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين
أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج
أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا
كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة مما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض
العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم
الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التاتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه
مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع
الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من
الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر
دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم
اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا
في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم
تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد
رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له
عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل
به رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما
فلا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب
واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه
ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار
وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه
فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته
فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو
معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف
ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله
في الفقيه اذا كان له من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة
الا أن يفضل عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل
عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان
[illegible] من عليه الدين اعتبار ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند
[illegible] الحول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله
[illegible] من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم بقدر
ما قدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان
لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه (١٧٣) يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى أنه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان
الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة
والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان على قائما أو قاعدا سال
جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فالاستلقاء أيضا لا يجوز من غير
عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه قال يصلي مضطجعا ويومي ايماء

* مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت
صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن أنها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم أنها ثالثة
لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه
الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق أن الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فألحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت
صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى
[illegible] المكتوبة في الركعة الرابعة منها فقرأ وركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة
[illegible] نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قائما * المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن
[illegible] رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه و يفتي بالدفع وان لم يعلم [illegible] ولا يفتي بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في [illegible] * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها [illegible] جوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر [illegible] كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال الصدر الاسلام أبو اليسر [illegible] كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارض بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي [illegible] مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * و[illegible] اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب [illegible] حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في [illegible] شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة [illegible] مسروقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير [illegible] أن يسترد من الوكيل الخمسة [illegible] والبد وأما اذا وجد الخمسة [illegible] يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو [illegible] مديون لا تجب فيها الزكاة كذا دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك [illegible] [illegible] تكن نصابا كذا في مجمع [illegible] في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون [illegible] ولو على الزوج [illegible] لابن الملك السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق [illegible] اذا كان الرهن في يد المرتهن لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين [illegible] كذا في المضمرات * و[illegible] زكاة فيه على أحد [illegible] هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط [illegible] معراج الدراية * وقيل يجب [illegible] وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول [illegible] السرخسي * وعلى ابن السبيل يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في [illegible] [illegible] زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان [illegible] التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني [illegible] من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة [illegible] اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات [illegible] في السراج الوهاج * هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان [illegible] في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان [illegible] كذا اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه [illegible] * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين [illegible] كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال [illegible] الله تعالى كدين الزكاة فان كان

الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش [illegible] وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو [illegible] الدابة [illegible] كان على قائما أو قاعدا والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما [illegible] الاستلقاء أيضا يجوز [illegible] لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز [illegible] مضطجعا يومي ايماء جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد [illegible] انه قال يصلي [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] عذر فاسد [illegible] الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد

زكاة

زكاته [illegible] وجوب [illegible] لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى [illegible] كان ذلك في العين بان كان [illegible] لنقصان النصاب وان كان زكاة الاثمان [illegible] عروض التجارة ففيه اختلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب [illegible] وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق [illegible] الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها [illegible] لا يمنع وجوب الزكاة [illegible] قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت [illegible] واستهلكه [illegible] في [illegible] تم الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم [illegible] الزكاة هكذا في التاتارخانية * وكذا [illegible] مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب [illegible] البزدوي في شرح الجامع الكبير [illegible] تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته [illegible] يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة [illegible] أيضا هكذا في جواهر [illegible] نفقات الزوجات فما لم تصر دينا ما بفرض القاضي [illegible] لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء [illegible] والتراضي وكذا نفقة المحارم [illegible] القاضي [illegible] ونحوه ما دون الشهر وأما اذا كانت [illegible] تصير دينا بل تسقط كذا [illegible] * وهذا [illegible] الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة [illegible] الدين بعد وجوب الزكاة فلم [illegible] * وأما الدين المعترض في خلال [illegible] في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى [illegible] وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] محيط السرخسي * رجل له [illegible] يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين [illegible] رجل ألف درهم دين وكفل [illegible] لكل واحد من الاصيل والكفيل [illegible] فحال الحول على مالهما [illegible] ولو اغتصب رجل ألفا من رجل [illegible] الالف من الغاصب واستهلكها [illegible] ألف فحال الحول على مال الغاصب [illegible] الغاصب الاول زكاة ألفه [illegible] الزكاة عن الغاصب [illegible] في فتاوى قاضي خان * رجل له [illegible] وعليه ألف درهم وله دار [illegible] ألف درهم فلا زكاة عليه لان [illegible] الى المال الذي في يده فانه [illegible] تصرف فكان الدين مصروفا اليه [illegible] خادم مشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليهما [illegible] والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة [illegible] حاجته بل يزيد فيها وهو [illegible] الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب [illegible] ألف درهم قيل وكيف [illegible] سلاح وكانوا ينهون عن بيع [illegible] قال المشايخ رحمهم الله [illegible] اذا [illegible] ما يساوي مالا عظيما و[illegible] يحل له أخذ الصدقة [illegible] مائتي درهم هكذا في شرح [illegible] السرخسي * والفاضل [illegible] وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في [illegible] * واذا أسقط الدين كان [illegible] الحول من حين سقوطه وعند محمد [illegible] تعالى تجب الزكاة عند [illegible] وهكذا في الكافي * وكل دين [illegible] جهة العباد كديون الله [illegible] صدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع [illegible] السرخسي * ونحمان

[illegible] كان لا يبسط شيئا الا ويتحمس [illegible] على حاله وكذا اذا لم يتحمس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة * مريض [illegible] لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة [illegible] الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ أو ركع وسجد بالايماء فصلاته [illegible] الى تمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة [illegible] في الثالثة فظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم [illegible] لا يعود الى التشهد [illegible] قراءته وبعد التسليم في آخر الصلاة [illegible] مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على [illegible] أن يوضئه لانه [illegible] ملكه كان عليه [illegible] * ميت عليه صلوات [illegible] فقضاها الوارث عنه [illegible] لا يجوز فرق بين [illegible] الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق [illegible] الصلاة عبادة بدنية [illegible] لها بالمال وتجب [illegible] تجزى فيها النيابة [illegible] وان كان عبادة بدنية [illegible] تعلق بالمال لا تجب [illegible] فالحق التسبيب فيها [illegible] كما في الزكاة [illegible] المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة و[illegible] الشافعي رحمه الله تعالى يسلم على جنبه الايمن [illegible] يوضع في اللحد و[illegible] فعل ذلك يجوز والاول [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه و[illegible] النزع يسلم على قفاه [illegible] لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء [illegible] أبي حنيفة [illegible] تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى [illegible] الرابعة منها فقرأ أو ركع قبل [illegible] هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة [illegible] ثم علم قال يعود [illegible] * المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه [illegible] لا تجوز صلاته وقال الشيخ الامام [illegible] الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه

كان القول قول البائع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعا * وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعى الطوع كما فى الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه فى الصلح والاقرار كان القول قول مدعى الطوع والبينة بينة الآخر فى الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى أحدهما [illegible] كان التلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة [illegible] أن يقول الرجل لغيره انى أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى فى التلجئة اذا قبض المشترى العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشترى المكره لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما * رجل باع عبدا من رجل وتصادقا أنه كان آبقا فقال البائع بعتك فى اباقه وقال المشترى بعتنيه بعدما أخذته كان القول قول مدعى الصحة أيهما ادعى الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى أنه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعى الصحة وان أقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا أولى

﴿فصل فى البيع الموقوف﴾

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا * واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشترى مع الزيادة التى حدثت بعد [illegible] الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة * ولو قتلت أو ماتت ثم أجاز لا تصح الاجازة [illegible] العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشترى [illegible] المالك

لا قطع على واحد منهما بالاجماع * واما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفى هذا [illegible] قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا فى المحيط * [illegible] فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا فى العناية * ولو قال أحدهما سرقت [illegible] من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو ادعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف فان أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال [illegible] اقرار ثم رجع عن اقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال كذا فى السراج الوهاج * ولو أقر [illegible] عند الآخر بل سرقتها أنا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثانى فلا قطع و[illegible] تصديق الثانى هذا تكذيب لذلك كذا فى العناية * فان قال المسروق منه بعدما صدق [illegible] الاول وسرقها الثانى لا يقطع واحد منهما ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على [illegible] فى محيط السرخسى * ولو صدق الاول ثم أقر الثانى فصدقه ضمن الثانى ولو أقر بالسرقة [illegible] الغصب وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا فى العناية * ولو قال لا أو سكت ثم قال بل غصبتمونى [illegible] مال واذا أقر أنه سرق مع هذا الصبى أو مع الاخرس لا يقطع كذا فى محيط السرخسى * و[illegible] بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو أقر اثنان فرجع أحدهما هكذا فى العناية * [illegible] الثوب من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لى وأنكر [illegible] لم يقطع كذا فى المحيط * واذا قال السارق سرقته من فلان أو أودعته الى هذا الذى فى يده [illegible] وغصب منى وكذبه ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا فى العناية * ولو أقر أنه سرق هو وفلان [illegible] درهم قطع المقر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الآخر وهو قولهما ولا ينتظر حضور شريكه كذا فى الظهيرية * فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة [illegible] فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط فى المتفرقات * المنتقى رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع فى العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا [illegible] فهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولا يضمن [illegible] المقر له المائتين كذا فى محيط السرخسى * ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن [illegible] بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذا كذبه [illegible] المسروق منه ولو أنه صدقه فى الرجوع الى المائة لا ضمان كذا فى فتح القدير * اذا قال سرقت [illegible] دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أضمنه للاول عشرة وأقطعه [illegible] أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر للثانى مرة أخرى ثم رجع الى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] فى محيط السرخسى * فى المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا [illegible] واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا فى الظهيرية * ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو [illegible] ولكن سرقته هذا الآخر لم يقطع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الاول ويقطع فى [illegible] فى محيط السرخسى * لا يصح اقرار الصبى والصبية بالسرقة فان احتلم أو أحبل أو كانت امرأة [illegible] ثم أقرت صح الاقرار كذا فى المحيط * اذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعى أو قال استودعته [illegible] أخذته

الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشترى وعند اختيار تضمين أحدهما برئ الآخر وان ضمن المشترى قيمته على البيع وكان للمشترى أن يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان كان ضمن البائع [illegible] البائع ان كان المبيع فى ضمانه لشراء عند التسليم وان لم يكن المبيع فى ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع فيختار المالك تضمين البائع لا ينفذ * بيع [illegible] وشراء الفضولى لا يتوقف ويكون [illegible] وهو على وجوه أربعة * أحدها أن يقول البائع بعت هذا من فلان الغائب بألف درهم [illegible] يقول الفضولى اشتريت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ونوى فلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب [illegible] يكون الشراء [illegible] وان لم يجز بطل [illegible] الثانى أن يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولى قبلت أو اشتريت ونوى الشراء لفلان [illegible] شراؤه ينفذ عليه [illegible] ولو قال الفضولى اشتريت هذا لفلان بكذا [illegible] البائع بعت منك [illegible] فيه روايتان والصحيح أنه يبطل لا يتوقف * [illegible] ولو قال البائع بعت من فلان بكذا وقال الفضولى اشتريت لاجله أو قال [illegible] لاجله أو ابتدأ المشترى فقال اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله [illegible] لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب * و[illegible] أن يقول المالك بعت هذا بكذا لاجل فلان وقال المشترى اشتريت [illegible] أو قال المشترى [illegible] ولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعته [illegible] ينفذ على المشترى ولا يتوقف * [illegible] الفضولى اشتريت هذا لفلان بكذا على [illegible] خيار ثلاثة أيام فانه ينفذ ولا يتوقف [illegible] شراء الفضولى اذا اشترى [illegible] رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه [illegible] البائع اشتريت منك هذا العبد [illegible] بعت وقال فلان قد رضيت [illegible] رحمه الله تعالى أن للمشترى أن [illegible] لان الشراء وجد نفاذا على العاقد [illegible] عليه فان سلم المشترى الى فلان كان [illegible] البائع على المشترى وهو العاقد ويكون [illegible] المشترى الى فلان بمنزلة بيع مستقبل [illegible] المشترى

وهنا يدين لى عليه دين [illegible] وثبتت السرقة عليه بالبينة واذا قضى [illegible] على السارق بالقطع بينة أو باقرار ثم قال المسروق منه [illegible] متاعه لم يسرق منى انما كنت استودعته [illegible] شهودى بزور أو أقر هو بالباطل أو ما أشبه [illegible] عنه القطع كذا فى المحيط * اذا أقر [illegible] فاقراره باطل ومن المتأخرين من أفتى بصحته [illegible] الظهيرية * المدعى عليه بالسرقة اذا أنكر [illegible] عن الفقيه أبى بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه [illegible] فان كان أكبر رأيه أنه سارق وان المدعى [illegible] يجوز له ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى [illegible] أن يعزره كالو رآه الامام يمشى مع [illegible] فى الذخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعى [illegible] على المدعى عليه اليمين والضرب بخلاف [illegible] لا يفتى به لان فتوى المفتى يجب أن تطابق [illegible] * ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان [illegible] السلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه [illegible] ثم أعيد الى السجن من غير أن يعذب [illegible] فصعد خوفا من التعذيب فقط فمات [illegible] هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت [illegible] أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم [illegible] التى أدى الى السلطان لان الكل [illegible] وهو متلف هذا التسبيب كذا فى الفتاوى [illegible] اذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان [illegible] بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود بالسرقة ثم هرب [illegible] فى فوره و يقطع كذا فى المحيط * اذا قال [illegible] سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الثوب [illegible] أنا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع كذا فى الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى عبد [illegible] عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل [illegible] العبد مأذونا له فى التجارة أو مكاتبا وأقر [illegible] مستهلكة أو بسرقة قائمة يصح اقراره فى حق [illegible] فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه [illegible] المسروق قائما وان كان العبد محجورا [illegible] بسرقة مستهلكة صح اقراره فى حق القطع [illegible] سرقة مال قائم بعينه فى يده فان صدقه [illegible] ويرد المال على المسروق منه وان كذبه [illegible] وقال المال مالى فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يصح فى حق القطع والمال جميعا فيقطع [illegible] المال على المسروق منه هكذا فى [illegible] كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن [illegible] حق القطع ولا فى حق المال وأما شهادة النساء [illegible] مقبولة فى حق المال عندنا غير مقبولة [illegible] القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على [illegible] على القطع واذا شهد رجلان عدلان [illegible] يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا [illegible] الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما [illegible] وعن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضرا [illegible] أما اذا كان حاضرا فى المجلس فلا يسألهما [illegible] المسروق جنسا وقدرا ولكن ينظر الى السرقة [illegible] فى فصل الاقرار ثم يسألهما [illegible] عن المكان والوقت والمسروق منه [illegible] ذلك وعرف القاضى الشهود [illegible] عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة [illegible] بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود [illegible] المزكى ويحبس السارق الى أن تظهر [illegible] فان عدلت الشهود بعدما حبس [illegible] كان المسروق منه حاضرا يقضى القاضى [illegible] غائبا لا يقضى بالقطع فان كان حاضرا [illegible] يقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف [illegible] المشايخ رحمهم الله تعالى

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان يصلي قائما أو قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فالصلاة مستلقيا أيضا لا تجوز من غير عذر فيرجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومئ ايماء

بالدفع ان كان عالما بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يدفع لم تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة يملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين * كذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * وقيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

زكاة

* مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ أو ركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما * المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيه اختلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة مما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان [illegible] من عليه الدين اعتبار ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه (١٧٣) يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه * فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين أن يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يختار عليه أهونهما ولو كان لو صلى قائما أو قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر لا تجوز مع عذر الاستلقاء أيضا فتجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء

بالدفع ان كان عالما بالوجوب وجبت عليه وبقي بالدفع وان لم يبلغه لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارض بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * وقيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * وهذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

زكاة

* مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيأ الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزى فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء وان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى الفريضة بالايماء في الركعة الرابعة منها فقرأ وركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثالثة نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد ... المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه لا تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيه خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق كان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وصار مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما تصير دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة وأما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلا تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما دين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده لانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذاك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان الزمن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كدين الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه (١٧٣) يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان على قائما أو قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فالاستلقاء أيضا لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومئ ايماء

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتي بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتي بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة يعلمه ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوق لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولو على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن لو ... فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان زكاة

مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيأ الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ أو ركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة نقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ أو ركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يصير قائما * المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيه خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تم الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة * وأما دين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل به رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما فلا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان ابتداء الزمن من عليه الدين اعتبار ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمى اذا أسلم فى دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا فى السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبى ومجنون اذا وجد منه الجنون فى السنة كلها هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو أفاق فى جزء من السنة بعد ملك النصاب فى أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا فى العينى شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا فى الكافى * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * هذا فى الجنون العارضى بأن جن بعد البلوغ أما فى الاصلى بأن بلغ مجنونا فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا فى الكافى * وكذا الصبى اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا فى التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب فى أقل منه هكذا فى العينى شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا فى السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا فى محيط السرخسى * ولا تجب على المولى فى عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا فى شرح المجمع لابن الملك * ولو على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين * كذا فى المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن فى يد المرتهن هكذا فى البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد الا انه ان وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا فى معراج الدراية * قيل ينبغى أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا فى محيط السرخسى * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاوانى اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرذ ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا فى العينى شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا فى السراج الوهاج * هذا فى الآلات التى ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها فى المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها فى المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره فى المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر فى المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا فى الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان زكاة

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر وان قدر على بعض القيام دون اتمامه لا يجوز له ترك القيام كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام ... فان لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض فى صلاته كيف شاء فى رواية محمد عن أبى حنيفة وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه (١٧٢) يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس فى ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما فى الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلى بالايماء تتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان على قائما أو قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء أيضا لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه قال يصلى مضطجعا ويومئ ايماء

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك فى العين بان كان العين قائما أو فى الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيه اختلاف بين أصحابنا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب فى السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وثمن مثله دينا فى الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا فى التاتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوى فى شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة فى العادة وانه حسن أيضا هكذا فى جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضى أو بالتراضى لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضى أو التراضى وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضى فى مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا فى البدائع * وهذا كله اذا كان الدين فى ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا فى الجوهرة النيرة * وأما دين المعترض فى خلال الحول فذكر فى العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا فى محيط السرخسى * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثانى كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذى فى يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصرى ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوى مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوى مائتى درهم هكذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا فى فتح القدير * واذا سقط الدين كان ابتداء الحول لمن عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا فى فتح القدير وهكذا فى الكافى * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا فى محيط السرخسى * وضمان

* مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيأ الا ويتنجس من ساعته يصلى على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثانى لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ أو ركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن فى الرابعة لكن كان فى الثالثة فظن انها ثانية فأخذ فى القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضى فى قراءته ويسجد للسهو فى آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه مادام فى ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجرى فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبب فيها بالمباشرة كما فى الزكاة قال ينام المريض فى الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعى رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع فى اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذكره فى النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضى لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه (١٧٣) يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين أن يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان يصلي قائما أو قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فالاستلقاء أيضا لا يجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعا ويومئ ايماء

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ولا يفتي بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتي بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها أو آخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارض بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين [illegible] كذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بلا تفصيل وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لتلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان زكاة

مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ أو ركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل له عبد (١٧٣) مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده * ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح * رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما * رجل صلى فريضة [illegible] الماء قعد في الركعة الرابعة منها فقرأ أو ركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة [illegible] نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قائما * المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيه خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان بتمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة كذا في الجوهرة النيرة * وأما دين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل به رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله تعالى في الفقيه اذا كان له من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير * واذا سقط الدين كان [illegible] من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند [illegible] الحول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

(باب صلاة الجمعة) الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليهم الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لاصحاب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل الانعقاد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الاقامة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرض أو كرم قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا التقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمره غير أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي ثم وصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعدما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء و يحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والى المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل * وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاده بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

(باب صلاة الجمعة) الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنهم اشترطوا للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينعقد

القمة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع ان دان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا امر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا التقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمره غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل * وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده فأما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناؤه المصر والموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فخليفته ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينعقد

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا فيمن ثمن الدرك واستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيما ... الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني أو أدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان في الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا تقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك فهقهة فأمره غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل * وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ثم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لاجمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا انهم شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينعقد

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ثمن المبيع اذا استحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا امر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا تقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمره غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاده ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

(باب صلاة الجمعة) الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا رواه الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لا ينعقد

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التاتارخانية * وقالوا في ضمن الدرك واستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بقدر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني أو أدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان في الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا تقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى أن الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعدما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا فلما قبيل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الأحرار العاقلين المقيمين في الأمصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية إلا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر والموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والأميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد إذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الأنكحة بتزويجه ولا قضاياه لأن أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة إن كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه إقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس إذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وإن لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر إذا مات فجاء يوم الجمعة إن صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لأنه فوض إليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وإن لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله أمراء وولاة على الأشياء من أمور المسلمين كان لهم إقامة الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة إلا أنها شرط للانعقاد لا للأداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل أن تقيد بسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا نفر الناس عنه وبقي الإمام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لا ينعقد

الاقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع إن كان في الحول يمنع وإن استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وإن كان له نصب كما إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين إلى الدراهم والدنانير أولا فإن فضل عنهما صرف إلى العروض فإن فضل عنها فإلى السوائم فإن كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف إلى أقلها زكاة وإن استوت فيها صرف إلى أيهما شاء هكذا في التبيين * وهذا إذا أحضر المصدق فإن لم يحضره فالخيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم لأن في حق صاحب المال هما سواء وإنما الاختلاف في حق المصدق فإن له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين إلى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بزالحاجة وبقي لا تجب لأن الدين صرف إلى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين إلى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما إلى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لأنهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الأصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الإسامة ونية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الإسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو إجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فإنه لا يصح فيه نية التجارة وهو الأصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه ونواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة إن نوى الورثة الإسامة أو التجارة بعد الموت تجب وإن لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب إذا لم يكن عليهما بينة فإن كانت عليهما بينة وجبت الزكاة إلا في غصب السائمة فإنه ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره إذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وإن كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لأن حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لأن حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الإقامة والحرية لا في الإمام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الإقامة والحرية في الإمام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني إذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الإسلام وكذا الصبي إذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني إذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي إذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لأن الفصل الأول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك إلا تقليدا في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد إلى حالة الأهلية والتقليد يحتمل الإضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ إذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض إليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لأن التفويض باطل * الإمام إذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وإن قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض إليه أمر العامة يجوز وكذا إذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الإمام عن المسجد جاز لإصلاح صلاتهم فإن تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لأن الإمام لم يفوض التقديم إلى القوم وإنما جاز تقديمهم لإصلاح صلاتهم فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وإن وجد حاملا وكذا الأعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الأعمى إذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى أن الأعمى قادر على السعي إلا أنه لا يهتدي فإذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح إذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض إذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وإن كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح أنها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وإن كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وإن كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل إليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وإن كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وإن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي إلى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وإن لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة إذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الأصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة إذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل فإنه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فإذا استفاد بعد حولان الحول فإنه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابا فأما إذا كان أقل فإنه لا يضم إليه وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم إليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما إذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالإجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فإنه يضم إجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية تضم الثمن إلى جنسه بالإجماع بأن يضم الدراهم إلى الدراهم والماشية إلى الماشية وإن جعل الماشية بعدما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها إجماعا كذا في السراج الوهاج * وإن كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها إلى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليها لأنها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

(باب صلاة الجمعة) الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناؤه المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينعقد

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ثمن الدرك واستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيما صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه ونواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يعمل الا تقليدا في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك فقهقهة فأمره غير أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انه تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقربه تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد (لا ينعقد) لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الاقطاع لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقال الواقعين ضمن الدرك واستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيما صرف الى أيهما شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا تقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده فأما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم مالم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك واستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا الوالي اذا قضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني أو أدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا التقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعدما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

(باب صلاة الجمعة) الجمعة فريضة على الرجال الأحرار العاقلين المقيمين في الأمصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليها الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والأميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الأنكحة بتزويجه ولا قضاياه لأن أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فصلى يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لأنه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله أمراء وولاة على الأشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنهم اشترط للانعقاد لا للأداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقيد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الاقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ضمن الدرك ان استحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيما صرف الى أيهما شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم لأن في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لأن الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لأنهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الأصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الأصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لأن حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لأن حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

لا ينعقد

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لأن في الفصل الأول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الأهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لأن التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لأن الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الأعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الأعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى أن الأعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح أنها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الأصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الأصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعدما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لأنها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

(باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي [illegible] واذا مات [illegible] يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنهم شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لا ينعقد

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ضمن الدرك اذا استحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة فان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا تقليدا في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ انه [illegible] الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمره غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله أن الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا انضم بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

• (باب صلاة الجمعة) • الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى • العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم • والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لا يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة • ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا • والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنه شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل أن يقيد الركعة بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية • وقالوا فيمن ضمن الدرك واستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع • وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت يخير فيصرف الى أيها شاء هكذا في التبيين • وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي • له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي • (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين • فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض • وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع • وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق • ولو ورثه فنوى التجارة لا يكون لها كذا في التبيين • وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي • ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي • ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين • وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط • ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق • وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ • والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان في الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا علك الا التقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل • الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمره غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي • والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين • وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي • وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان • وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان • ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي • وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول • ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل • وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي • (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية • واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية • ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي • ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة • فان استفاده بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي • ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع • ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا نضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة • وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية نضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها نضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج • وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها نضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع • قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا فبهل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ثمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل لنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا التقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل * وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده وأما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الأحرار العاقلين المقيمين في الأمصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والأميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الأنكحة بتزويجه ولا قضاياه لأن أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لأنه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله أمراء وولاة على الأشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لأنهم أقيموا لأمور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنه شرط للانعقاد لا للأداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل الا تقييد الركعة بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

القطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ضمن الدرك واستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيما صرف الى أيما شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لأن في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لأن الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لأنهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الأصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الأصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لأن حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لأن حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لأن في الفصل الأول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا تقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الأهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لأن التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لأن الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الأعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الأعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى أن الأعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح أنها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الأصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الأصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ثم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لأنها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

(باب صلاة الجمعة) الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر والموضع المتلاصق بالمصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينعقد

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ثمن الدرك واستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيسرها هكذا في التبيين * وهذا اذا احضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان في الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يعمل الا بتقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا يبلغ نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده فأما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا رواه الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فصلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل أن تقيد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ضمن الدرك واستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

لا ينعقد

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمره غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح أنها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية تضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعدما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات خليفته يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ينعقد

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك واستحق المبيع ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيما صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بالحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنه الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضي صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني أو أدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان في الفصل الاول حين أمر لم يكن أهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أو لا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ثم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة أحوال الا يوما ثم أفاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لاغير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في محيط السرخسي * رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط احدها أن يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم أو عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي * وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان * فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فان استفاد مالا أو ربح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يزكي كذا في البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية * ولو عجل زكاة ألفين وله ألف فقال ان أصبت ألفا أخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف في السنة الثانية أجزأه رجل له أربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي * رجل له نصاب ذهب وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي * ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو عجل أداء الزكاة الى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ما أدى عن الزكاة كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط

*(الباب الثاني في صدقة السوائم) * وفيه خمسة فصول

*(الفصل الاول في المقدمة) * تجب الزكاة في ذكورها واناثها ومختلطهما والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السمن والثمن حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو اسيمت للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع * فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسيمت في أكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي * حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في التبيين

الضربة جمعة وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى للمستأجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى ليس له أن يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والي المصر اذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة أجزأته وأجزأهم * الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته أولى * الامام اذا منع أهل مصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما كان له أن يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فاما اذا كان نهى متعنتا أو اضرارا بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة * ولو أن اماما مصر مصرا ثم نفر الناس بخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام واذا أراد الرجل أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت * القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى أن يمكث ثمة يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامالي

التبيين * وان كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر او أكثر لم تكن سائمة الا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا أن ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة * وان أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في زكاة الابل) ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة كذا في العيني شرح الكنز * والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية * ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية * ان شاء أدى عن المائتين أربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا في الهداية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذ في الزكاة ولا يأخذ الربى وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي * وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة الا أن في الوجه الاول للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي

(الفصل الثالث في زكاة البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية * ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي * وفي أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة * فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان هكذا في الهداية * وبعد ستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ففي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد الا أن يكون بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله تعالى جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة بأذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة * المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة فلم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو أتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم أتمها جمعة لانه أدى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الامام اذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب أو علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا * رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما تفوته الجمعة * اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه فجر يوم أو فائتة أخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه الله تعالى يمضي في الجمعة ولا يقطع * اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي

أحدا مالم يطأثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه
لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان
على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك
المكان أما من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة وروى
هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا بأس بالتخطى مالم يخرج الامام أو لا يؤذى أحدا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى فضل وهو أن الدنو من الامام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الدنو أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب فى الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك *رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل أجزأه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه هذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال *رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلى الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة
الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على احدى الروايتين عن وان
علمائنا رحمهم الله تعالى فأما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان ركع مع الامام فى الاولى ولم
يسجد وركع معه فى الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الاولى بركوع وسجود *امام افتتح الجمعة ثم حضر والى آخر فانه يمضى
فى صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل أمره الامام بأن يصلى الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل بحجره والا فلا

الطحاوى * وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كائة وعشرين مثلا ان شاء أدى ثلاث مسنات وان
شاء أدى أربعة أتبعة كذا فى التبيين *والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض
لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ أعلى الادنى
وأدنى الاعلى كذا فى البحر الرائق *وفى النافع الذكر والانثى فى هذا الباب سواء *وفى الفتاوى العتابية
الافضل فى البقر أن يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا فى التاتارخانية *وأدنى السن الذى
يتعلق به وجوب الزكاة فى البقر تبيع فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى*

(الفصل الرابع فى زكاة الغنم) ليس فى أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين *فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها
ثلاث شياه فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع وأدنى السن الذى
يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح
الطحاوى * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب
والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلى والوحشى كذا فى محيط السرخسى

(الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لا شىء فى الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا أن
تكون للتجارة كذا فى الكافى *فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء
كانت سائمة أو علوفة كذا فى المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكاة اذا
كانت للتجارة كذا فى السراجية *ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى
انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا فى الهداية *حتى لو كان له أربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة
وسط فان كانت المسنة وسطا أو دونه أخذوان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له
خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هى فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها كذا فى
الكافى * ولا يجزيه أخذ واحدة من الصغار كذا فى الجوهرة النيرة *وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة
صدقة كذا فى الهداية

(الباب الثالث فى زكاة الذهب والفضة والعروض) وفيه فصلان

(الفصل الاول فى زكاة الذهب والفضة) تجب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقال
ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو
سبيكة كذا فى الخلاصة *ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز
عندهما ويكره ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة
وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

*رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوى صلاة الامام وظن ان الامام يصلى الجمعة فاذا كان الامام يصلى الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند
التكبير أنه يصلى الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلى الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان فى الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب أنها جمعة
فصحت نيته وبطل حسبانه أما فى الفصل الثانى نوى أنه يصلى الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلى الظهر ظهر أنه لم يصح اقتداؤه
لمكان المغايرة * امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو
خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كأنه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبروا والقوم قعود لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر فى الاصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير *الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس الامر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم
على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن
صلاته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة
بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم
أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالذى شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل

وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا فى التبيين * وكذا فى
حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة
وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا فى العينى شرح الكنز *وفى الينابيع ان كملت المائتان
فى العدد ونقصت فى الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا فى التاتارخانية *ويعتبر فى الذهب وزن
المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان*
والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا فى التبيين*
الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس
كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التى
تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا رائجة ولا منوية للتجارة
فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها
لا يتخلص فلا شىء عليه كذا فى كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه
اختلاف واختار فى الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا فى البحر الرائق *والذهب المخلوط بالفضة ان
بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة
وهذا اذا كانت الفضة غالبة وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة كذا فى التبيين *وأما
الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا فى المحيط *
وليس فى الزيادة على مائتى درهم وعشرين مثقالا زكاة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى مالم تبلغ الزيادة أربعين
درهما أو أربعة مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان* ثم فى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعة مثاقيل
قيراطان كذا فى الهداية *وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا فى الكنز* حتى لو
ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة
دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا فى الكافى
*ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا فى محيط السرخسى * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة
مثاقيل وأقل من أربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة
مثاقيل ذهب كذا فى المضمرات *ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدى كله من الذهب أو من الفضة
لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدى من كل واحد ربع
عشره كذا فى محيط السرخسى

(الفصل الثانى فى العروض) الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من
الورق والذهب كذا فى الهداية *ويقوم بالمضروبة كذا فى التبيين *وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن
تكون قيمتها فى ابتداء الحول مائتى درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا فى المضمرات * ثم فى تقويم
عروض التجارة التخيير يقوم بأيهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين
التقويم بما يبلغ نصابا هكذا فى البحر الرائق *اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتى درهم فتم

الحول ثم زاد السعر أو انتقص فان أدى من عينها أدى خمسة اقفزة وان أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود وان كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بأن انتقصت يعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن نخاسا يشتري دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقاود أو براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي * والخباز اذا اشترى حطبا أو ملحا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما للنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي * المال الذي تجب فيه الزكاة ان أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا أدى زكاته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا وأما اذا أدى من جنسه وكان ربويا فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي * (مسائل شتى) ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أولم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالامهار أو ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكاة بقي العوض في يده أو لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي * ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف

تام له وان كان له لا تقوله لم يشهد الصلاة على وجهه فقد أتم الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان احرامه على وضوء * امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد أنه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هناك رجل فخطب (٢) ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا أن يكون الامام أمر بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث أو جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع أو تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا أن يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فأحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو أمر صبيا أو معتوها أو كافرا أو امرأة فأمر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان أحدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا أنه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له أن يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح * ولو أحدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو أحدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له أن يستخلف كذا لو أحدث هذا الثاني كان له أن يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول * اذا أذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو أذن له أن يخطب كان اذنا باقامة الصلاة ولو قال اخطب بهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم * اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب

ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي * الخلطاء في المواشي كغير الخلطاء فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما عنانا أو مفاوضة أو شركة ملك بالارث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراعي مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي * ولو طلب الامام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين * واذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية * وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التتارخانية * ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية * فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء أدى زكاتها من العين وهو خمسة أقفزة حنطة وان شاء أدى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشترى وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق شرح الطحاوي * رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة * رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر يزكي الآجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة

ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم أربعا الا أن يعيد الخطبة ويستحب للقوم أن يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضي الله تعالى عنهما انهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل * أجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أما من كان قريبا الى الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم

الطحاوى * وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كأنه وعشرين مثلا ان شاء أدى ثلاث مسنات وان
شاء أدى أربعة أتبعة كذا فى التبيين * والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض
لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ أعلى الادنى
وأدنى الاعلى كذا فى البحر الرائق * وفى النافع الذكر والانثى فى هذا الباب سواء * وفى الفتاوى العتابية
الافضل فى البقر أن يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا فى التتارخانية * وأدنى السن الذى
يتعلق به وجوب الزكاة فى البقر تبيع فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى *

(الفصل الرابع فى زكاة الغنم) ليس فى أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين * فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها
ثلاث شياه فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع وأدنى السن الذى
يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح
الطحاوى * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب
والا فلا وكذا المتولد بين البقر الاهلى والوحشى كذا فى محيط السرخسى

(الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لا شئ فى الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا أن
تكون للتجارة كذا فى الكافى * فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء
كانت سائمة أو علوفة كذا فى المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكاة اذا
كانت للتجارة كذا فى السراجية * ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى
انعقادها نصابا دون تأديتها الزكاة كذا فى الهداية * حتى لو كان له أربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة
وسط فان كانت المسنة وسطا أو دونه أخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له
خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هى فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها كذا فى
الكافى * ولا يجزيه أخذ واحدة من الصغار كذا فى الجوهرة النيرة * وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة
صدقة كذا فى الهداية

(الباب الثالث فى زكاة الذهب والفضة والعروض) وفيه فصلان

(الفصل الاول فى زكاة الذهب والفضة) تجب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقال
ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو
سبيكة كذا فى الخلاصة * ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز
عندهما ويكره ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة
وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

وان

أحدا ان لم يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه
لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان
على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك
المكان وأما من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة وروى
هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو لا يؤذى أحدا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى فضل وهو أن الدنو من الامام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الدنو أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب فى الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك * رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل أجزأه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال * رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلى الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة
الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على احدى الروايتين عن
علمائنا رحمهم الله تعالى فأما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان ركع مع الامام فى الاولى ولم
يسجد وركع معه فى الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الاولى بركوع وسجود * امام افتتح الجمعة ثم حضر والى آخر فانه يمضى
فى صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل أمره الامام أن يصلى الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل بحجره والا فلا

وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا فى التبيين * وكذا فى
حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة
وخمسون وقيمته مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا فى العينى شرح الكنز * وفى الينابيع ان كملت المائتان
فى العدد ونقصت فى الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا فى التتارخانية * ويعتبر فى الذهب وزن
المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان *
والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا فى التبيين *
الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس
كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التى
تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة
فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها
لا يتخلص فلا شئ عليه كذا فى كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه
اختلاف واختار فى الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا فى البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان
بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة
وهذا اذا كانت الفضة غالبة وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة كذا فى التبيين * وأما
الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا فى المحيط *
وليس فى الزيادة على مائتى درهم وعشرين مثقالا زكاة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين
درهما أو أربعة مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم فى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعة مثاقيل
قيراطان كذا فى الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا فى الكنز * حتى لو
ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة
دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسين درهما تضم اجماعا كذا فى الكافى
* ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا فى محيط السرخسى * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة
مثاقيل وأقل من أربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة
مثاقيل ذهب كذا فى المضمرات * ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدى كله من الذهب أو من الفضة
لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدى من كل واحد ربع
عشره كذا فى محيط السرخسى

(الفصل الثانى فى العروض) الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من
الورق والذهب كذا فى الهداية * ويقومها بالمضروبة كذا فى التبيين * وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن
تكون قيمتها فى ابتداء الحول مائتى درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا فى المضمرات * ثم فى تقويم
عروض التجارة التخيير يقوم بأيهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا فحينئذ تعين
التقويم بما يبلغ نصابا هكذا فى البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتى درهم فتم

* رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوى صلاة الامام وظن ان الامام يصلى الجمعة فاذا كان الامام يصلى الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند
التكبير أنه يصلى الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلى الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان فى الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب أنها جمعة
فصحت نيته وبطل حسبانه أما فى الفصل الثانى نوى أنه يصلى الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلى الظهر ظهر أنه لم يصح اقتداؤه
لمكان المغايرة * امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو
خطب الامام وكبر والقوم قعود يحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كأنه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر فى الاصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير * الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس الامر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم
على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن
صلاته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاته بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاته
بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاته بغسل وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم
أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالذى شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل

أحدا ما لم يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه أبو جعفر رحـ
لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحـ
على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان مر
المكان أمامه من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجـ

تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه
اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان
عذر فكان للذى جاء بعده أن يأخذ
شبه وتفتقه عمل فى حالة الخطبة وروى

هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام أو لا يؤذى أحدا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى فضل وهو أن الدنو من الامام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الدنو أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب فى الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك *رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل أجزأه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال *رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلى الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة

الطحاوى * وان احتمل تقدير المسنة والتبيع ... ومخير
شاة أدى أربعة أتبعة كذا فى التبيين *والجواميس كالـ
لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها ... كان بعضـ
وأدنى الاعلى كذا فى البحر الرائق *وفى الينابيع الذكور والا
الافضل فى البقر أن يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثـ
يتعلق به وجوب الزكاة فى البقر تبيع فى قول أبى حنيفـ

《الفصل الرابع فى زكاة الغنم》 ليس فى أقل من أربعـ
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين *فاذا زا
ثلاث شياه فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى
الله عليه وسلم وفى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله تعا
يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى وهذا ...
الطحاوى *والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام ...
والافلا وكذا المتولد بين البقر الاهلى والوحشى كذا فى ...

《الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة》 لا
تكون للتجارة كذا فى الكافى *فان كانت للتجـ
كانت سائمة أو علوفة كذا فى المضمرات * والحمير
كانت للتجارة كذا فى السراجية *ليس فى الحملا...
تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعا
انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا فى الهداية *
وسط فان كانت المسنة وسطا أو دونه أخذوا ان ...
خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هى فان هلا...
الكافى * ولا يجزيه أخذ واحدة من الصغار كـ...
صدقة كذا فى الهداية

عشرين مثلا ان شاء أدى ثلاث مسنات وان
عند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض
... من بعض وان لم يكن يؤخذ أعلى الادنى
هذا الباب سواء *وفى الفتاوى العتابية
... كذا فى التاتارخانية *وأدنى السن الذى
... رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى *
... الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين سائمة
... واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها
... مائة شاة هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى
... وعليه انعقد الاجماع وأدنى السن الذى
... أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح
... غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب
السرخسى
... الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا أن
... فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا ...
... والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكاة اذا
... الفصلان والعجاجيل صدقة عند أبى حنيفة رحمه الله
... اذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى
... لو كان له أربعون حملا الا واحدة مسنة ...
... بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له
... الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها كذا فى
الجوهرة النيرة *وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة

(الباب الثالث فى زكاة الذهب ... والفضة والعروض) وفيه فصلان

《الفصل الاول فى زكاة الذهب والفضة》 تجب ...
ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا ...
سبيكة كذا فى الخلاصة *ويعتبر فيهما أن يكون ...
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمـ...
عندهما ويكره ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمـ...
وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان أدى من ...

كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالا
... مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو
... قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبى حنيفة
... دراهم جيادا خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد
... عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة
يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هـ...
علمائنا رحمهم الله تعالى فأما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال أ...
يسجد وركع معه فى الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الاولى بركوعـ...
فى صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل أمره الامام بأن يصلى الجمعة بالنا...

وان
... احدى الروايتين عن
... رحمه الله تعالى ان ركع مع الامام فى الاولى ...
... *امام افتتح الجمعة ثم حضر والى آخر ... بعد
... عليه ان حجر عليه قبل الدخول على ... المقتدى

*رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوى صلاة الامام وظن ان الامام يصلى الجمعة فاذا كان الامام يصلى الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند
التكبير أنه يصلى الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلى الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان فى الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب أنها جمعة
فصحت نيته وبطل حسبانه أما فى الفصل الثانى نوى أنه يصلى الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلى الظهر ظهر أنه لم يصح اقتداؤه
لمكان المغايرة *امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو

خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر فى الاصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير *الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس الامر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم

... أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا فى التبيين * وكذا فى
... الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة
وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا فى العينى شرح الكنز *وفى الينابيع ان كملت المائتان
... وان نقصت فى الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا فى التاتارخانية *ويعتبر فى الذهب وزن
... وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان *
... هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا فى التبيين *
... اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس
... مسكوكة فينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التى
... الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا رائجة ولا منوية للتجارة
... فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان ما فيها
... فهى على هذا كذا فى كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه
... اختلاف والمختار فى الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا فى البحر الرائق *والذهب المخلوط بالفضة ان
... نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة
... الفضة غالبة وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز وأغلى قيمة كذا فى التبيين *وأما
... اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا فى المحيط *
... على مائتى درهم وعشرين مثقالا الزكاة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين
... أربعة مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم فى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعة مثاقيل
... كذا فى الهداية *وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا فى الكنز *حتى لو
... درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة
... وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا فى الكافى
... مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله
... والصحيح أنه تجب كذا فى محيط السرخسى *ولو فضل من النصابين أقل من أربعة
... أو أقل من أربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة
... كذا فى المضمرات *ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدى كله من الذهب أو من الفضة
... يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدى من كل واحد ربع
... السرخسى

《... فى العروض》 الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من
... كذا فى الهداية *ويقوم بالمضروبة كذا فى التبيين *وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن
... فى ابتداء الحول مائتى درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا فى المضمرات *ثم فى تقويم
... فيقومها بما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين
... كذا فى البحر الرائق *اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتى درهم فتم

... بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن
... حتى صلى كانت صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كانت صلاة
... وضوء أو صلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم
... الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالذى شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل

وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان احرامه تاما له وان كان له لا ذنه لم يشهد الصلاة على وجهه فتشهد الصلاة على وضوء * امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد أنه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هناك رجل خطب (٢) ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا أن يكون الامام أمر بذلك * اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث أو جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع أو تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا أن يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فأحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو أمر صبيا أو معتوها أو كافرا أو امرأة فأمر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان أحدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا أنه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له أن يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح * ولو أحدث الامام في الصلاة واستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو أحدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له أن يستخلف كذا لو أحدث هذا الثاني كان له أن يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول * اذا أذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو أذن له أن يخطب كان اذنا باقامة الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم * اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب

الحول ثم زاد السعر أو انتقص فان أدى من عينها أدى خمسة اقفزة وان أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود وان كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بأن ابتلت يعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو يبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيه الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن نخاسا يشتري دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقاود أو براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي * والخباز اذا اشترى حطبا أو ملحا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي * المال الذي تجب فيه الزكاة ان أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا أدى زكاته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا وأما اذا أدى من جنسه وكان ربويا فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي *

(مسائل شتى) ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أو لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو أزال الملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالامهار أو ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكاة فلو بقي العوض في يده أو لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي * ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف

ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجعوا ولون يصلي بهم أربعا الا أن يعيد الخطبة ويستحب للقوم أن يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل * أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أما من كان قريبا الى الامام فقد اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم [illegible] جمعة لانهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة [illegible] السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم

ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي * الخلطاء في المواشي كغير الخلطاء فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما عنانا أو مفاوضة أو شركة ملك بالارث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراعي مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فانما تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي * ولو طلب الامام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين * واذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية * وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التتارخانية * ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية * ولو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء أدى زكاتها من العين خمسة أقفزة حنطة وان شاء أدى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع سائمة فان كان المصدق حاضرا وقت البيع فهو بالخيار ان شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء أخذ الواجب من العين وانتقض البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فليس له أن يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق * رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم [illegible] فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة * [illegible] لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت سنون والدار في يد الآجر يزكي الآجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة

وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان احرامه تاماله وان كان له لا ذونه لم يتم له الصلاة على وجهه فتمام له الصلاة على وضوء وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى المجرد أنه على وضوء * امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا بحضرة الرجال ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا أن يكون الامام أمره بذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هناك رجال فخطب (٢) اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث أو جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع أو تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا أن يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فأحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلى الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو أمر صبيا أو معتوها أو كافرا أو امرأة فأمر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثانى وان أحدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلا طاهرا ليصلى بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له أن يصلى فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح * ولو أحدث الامام فى الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثانى بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثانى قائما مقام الاول ولهذا لو أحدث الثانى الذى لم يشهد الخطبة فى صلاته كان له أن يستخلف كذا لو أحدث هذا الثانى كان له أن يستخلف آخر لان الثانى قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول * اذا أذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو أذن له أن يخطب كان اذنا باقامة الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلى بهم * اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ما

الحول ثم زاد السعر أو انتقص فان أدى من عينها أدى خمسة أقفزة وان أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود وان كانت الزيادة فى الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذهاب أن ابتلت يعتبر يوم الاداء عندهم كذا فى الكافى * ويقومها المالك فى البلد الذى فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته فى ذلك البلد ولو كان فى مفازة تعتبر قيمته فى أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا فى فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف أجناسها وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا فى الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها أو يؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب فى بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو يبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيه الزكاة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو أن نخاسا يشترى دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقاودا أو براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا فى الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها الا انه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا فى محيط السرخسى * والخباز اذا اشترى حطبا أو ملحا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا فى الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا فى الكافى * ولو اشترى المضارب طعاما للنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا فى محيط السرخسى * المال الذى تجب فيه الزكاة ان أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا أدى زكاته من جنسه وكان مما لا يجرى فيه الربا وأما اذا أدى من جنسه وكان ربويا فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا فى شرح الطحاوى

(مسائل شتى) ولو شك رجل فى الزكاة فلم يدر أزكى أو لم يزك فانه يعيدها كذا فى المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى أن ينتهى وان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفى هلاك البعض يسقط بقدره هكذا فى الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا فى السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله فانه يضمن زكاة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض لا يضمن كذا فى البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو أزال الملك عن النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالامهار أو ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكاة بقى العوض فى يده أو لم يبق ولو رجع فى الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا فى الزاهدى * ويؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف

ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثانى صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثانى وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثانى جازت الجمعة ما لم يجلس الثانى فى مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلى بهم أربعا الا أن يعيد الخطبة ويستحب للقوم أن يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روى عن الزهرى وعطاء رضى الله تعالى عنهما انهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس فى التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل * أجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أما من كان قريبا الى الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روى عن ابراهيم النخعى وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعى رحمه الله تعالى فى ذلك فقال انى صليت الظهر فى دارى ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس فى ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم يصلى الجمعة لانهم كانوا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها فى ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر فى دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم

ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا فى محيط السرخسى * وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا فى الهداية * قال فى الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا فى محيط السرخسى * الخليطان فى المواشى كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما عنانا أو مفاوضة أو شركة ملك بالارث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت فى مرعى واحد أو فى مراعى مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذى يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة تصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا فى السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه هكذا فى فتاوى قاضى خان * الرجل اذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ليست هى لى فالقول قوله مع اليمين كذا فى شرح الطحاوى * ولو طلب الامام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا فى التبيين * واذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا فى الهداية * وفى التحفة الواجب فى الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا فى التتارخانية * ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا فى السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم فى الزكاة عندنا وكذا فى الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا فى الهداية * فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا فى فتح القدير * واذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء أدى زكاتها من العين وهو خمسة أقفزة حنطة وان شاء أدى زكاتها من القيمة كذا فى شرح الطحاوى * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع فى الكل وان شاء أخذ الواجب من المشترى وبطل البيع فى القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشترى وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشترى سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا فى البحر الرائق شرح الطحاوى * رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة بثمانمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتى درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك يزكى ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة * رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار فى يد الآجر يزكى الآجر فى السنة الاولى عن تسعمائة وفى الثانية عن ثمانمائة

مادام الخطيب فى حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا أخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من أول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام وعن أبى يوسف وهذا قول الطحاوى رحمهما الله تعالى اذا قال (١٨٢) الخطيب فى الخطبة يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام نفسه ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة ذكر فى النوادر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين أو طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الصلاة فأفسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى أربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر بوسعه فانه يقضى الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها أجزأه ويقرأ الامام فى الجمعة فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجمعة وروى أنه كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وروى أنه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية

(باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق) لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام فى شيئين أحدهما فى الخطبة والخطبة فى صلاة العيد تخالف الخطبة فى الجمعة من وجهين أحدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثانى ان فى الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفى العيدين تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة فى صلاة العيد جاز أيضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب فى صلاة العيد

الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على المستأجر فى السنة الاولى والثانية لنقصان نصابه فى الاولى وعدم تمامه فى الثانية ويزكى فى الثالثة ثلثمائة ثم يزكى لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف والمسئلة بحالها فلا زكاة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستأجر كذا فى محيط السرخسى * رجل اشترى عبد التجارة يساوى مائتى درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشترى وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشترى كذا فى فتاوى قاضيخان * باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشترى العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلك كذا فى الكافى * ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان فى أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضى الله تعالى دينه فى الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان أشد هكذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع فى الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعدما أفرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقى كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال أن يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا فى التتارخانية * السلطان اذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه تسقط كذا قال الامام السرخسى هكذا فى المضمرات * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيأ فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة

خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر فى الخطبة فى العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن ينبغى أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى عيد الاضحى أكثر مما يكبر فى خطبة عيد الفطر فان لم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله (١٨٣) عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهل يكبر فى أيام العشر فى الاسواق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت ان مشايخنا رحمهم الله تعالى يرون ذلك بدعة والسنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلى هو فى الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف أحدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء فى جميع الصلوات وأما العجائز قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تخرج العجوز فى العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج فى الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للعجوز أن تخرج الى الجماعات فى جميع الصلوات وأجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا أذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج اذا أذن المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له ينبغى له أن يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين الى أن تزول والافضل أن يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد أذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع فى الجبانة

وبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عبدا بعبد فى نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب فى طرفى الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقى فى يده ألف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه ألفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقصه مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء أو برضا زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا فى الكافى * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا فى الخلاصة

(الباب الرابع فيمن يمر على العاشر)

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التى تكون مع التاجر كذا فى الكافى * ويشترط فى العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمى كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة وان مر عليه ذمى يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه فى تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة فى الحول كذا فى السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتى درهم لم يأخذ منه شيأ مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم ان له مالا آخر فى منزله أو لم يعلم كذا فى محيط السرخسى * مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن فى يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال على دين مطالب من العباد أو أديتها أنا الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر أو أديت الى عاشر آخر وكان فى تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط فى الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن فى تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا فى الكافى واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا فى البدائع * وان حلف أنه أدى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا فى التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى كذا فى الكنز * ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمى جزية وفى الجزية لا يصدق اذا قال أديتها أنا لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال فى السوائم أديت أنا الى الفقراء فى المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه * والزكاة هو الثانى والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا فى التبيين * وفى جامع أبى اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام فى الابتداء ان يعطى الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا فى البحر الرائق * مر بسوائم أو نقود فقال ليست هى لى صدق كذا فى السراج الوهاج * مر على العاشر بعروض

الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على المستأجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف والمسئلة بحالها فلا زكاة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم الموجر وحكم الموجر حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبد التجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن ولو باع بعرض التجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلك كذا في الكافي * ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان أشد هكذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته ورددت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعدما أفرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال أن يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا في التتارخانية * السلطان اذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه تسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيأ فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة

مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من أول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن أبي يوسف وهذا قول الطحاوي رحمهما الله تعالى اذا قال الخطيب في الخطبة يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين أو طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الصلاة فأفسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى أربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها أجزأه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وروى أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وروى أنه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية *

(باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق)

* لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيدين تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز أيضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في صلاة العيد

فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده ألف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه ألفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء أو برضا زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

(الباب الرابع فيمن يمر على العاشر)

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي * ويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيأ مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم ان له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال علي دين مطالب من العباد أو أديتها أنا الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر أو أديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي * واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع * وان حلف أنه أدى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز * ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أديتها أنا الى فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم أديت أنا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه * والزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام في الابتداء أن يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مر بسوائم أو نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر بعروض

خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر فان لم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل يكبر في أيام العشر في الاسواق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت ان مشايخنا رحمهم الله تعالى يرون ذلك بدعة والسنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف أحدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وأما العجائز قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للعجوز أن تخرج الى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا أذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج اذا أذن المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له أن يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره و يأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انه لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين الى أن تزول والافضل أن يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد أذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة

مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من أول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن أبي يوسف وهذا قول الطحاوي رحمهما الله تعالى اذا قال

الخطيب في الخطبة يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين أو طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الصلاة فأفسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى أربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها أجزأه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وروى أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وروى أنه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية *(باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق) يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان و العام الا في شيئين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلاة العيد ... الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما ان الجمعة لا تجوز بـ الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيدين تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلا جاز أيضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة و يخطب في صلاة العيد

الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على المستأجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية و يزكي في الثالثة ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف والمسئلة بحالها فلا زكاة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم الموجر وحكم الموجر حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبد التجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * باع عبد الخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلك كذا في الكافي * ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان أشد هكذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعدما أفرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول كان عليها زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان قائما لصاحب المال أن يسترد وان كان هالكا يضمن كذا في التتارخانية * السلطان اذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يجوز كذا قال الامام السرخسي في المضمرات * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل

خطبتين كما هو المعتاد و يجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر فان لم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره و يخطب قائما أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم و يكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى و يجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل يكبر في أيام العشر في الاسواق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت ان مشايخنا رحمهم الله تعالى يرون ذلك بدعة والسنة أن يخرج الامام الى الجبانة و يستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء و يصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف أحدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وأما العجائز قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للعجوز أن تخرج الى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا أذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج اذا أذن المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له أن يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره و يأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلاة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين الى أن تزول والافضل أن يعجل الاضحى و يؤخر الفطر وليس لصلاة العيد أذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة

فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده ألف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه ألفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء أو برضا زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن المزكي مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

(الباب الرابع فيمن يمر على العاشر)

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات و يأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي * و يشترط في انه امل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر و يضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم ان له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال على دين مطالب من العباد أو أديتها أنا الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر أو اديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي * واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع * وان حلف أنه أدى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز * ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أديتها أنا الى فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم أديت أنا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام باداته * والزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مر بسوائم أو نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر بعروض

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شئ من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا الوتر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر أن يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شئ الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شئ عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمل نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم *(وأما كيفية صلاة العيد)* ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

الركاز

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا

الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شئ فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شئ الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شئ له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرد وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شئ فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا الومر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر أن يعشرها كذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب

قبل صلاة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده عليهم ولو لم يرد وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض اذا أخذه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في